

المجلس القومي لحقوق الإنسان

٢٠١٢

تقديم:

يصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريره السنوي الثامن بعد مرور عام ونصف على انطلاق ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وما أحدثته من تحولات جذرية في المجتمع المصري وفي مسار حقوق الإنسان في البلاد، وما يتوقع أن تسفر عنه من آثار وتحولات وأصداء لسنوات عديدة قادمة.

لقد قدمت هذه الثورة الشعبية- ولا تزال تقدم للعالم نموذجاً ملهماً في إصرار الشعوب على نيل حقوقها المشروعة في الحرية والديمقراطية والكرامة والإنصاف والعدل الاجتماعي، ودون تقليل من الإخفاقات التي شهدتها المرحلة الانتقالية، فإن المسيرة المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف لا تتوقف فقط على كفاءة إدارة المرحلة الانتقالية، بل وتتطلب المزيد من الجهد والعزم والإصرار لسنوات عدة .

وبقدر طرحت ثورة يناير من فرص للتغيير المنشود، فقد قدمت تحديات جساما تتطلب الكثير من الحكمة في معالجتها على النحو الذي يكفل تلبية الآمال العظيمة التي أججها نضال الشعب المصري وصموده السلمي الرائع.

وكما أسهمت هذه الثورة في وضع حقوق الإنسان بأبعادها المتشعبة على رأس سلم الأولويات في المرحلة الانتقالية، فقد أكدت مسيرة البلاد في المرحلة الانتقالية أنه لم يعد هناك بد من التعاطي بجدية مع حقوق الإنسان المشروعة، وأن الانتهاكات المتعددة التي شهدتها البلاد خلال هذه المرحلة إنما تشكل تعبيراً خطيراً عن الفشل في عدد من الجوانب التي تتعلق أسبابها حول غياب الرؤية وضبابية التحركات التي قادها المجلس الأعلى للقوات المسلحة وحكومات تسيير الأعمال أو الإنقاذ التي أدارت شئون البلاد.

ولا يمكن القول إن كل ما وقع كان إخفاقاً، فقد شهدت مسيرة البلاد خلال هذه المرحلة الانتقالية بعضاً من المكاسب المهمة، من أهمها سقوط حاجز الخوف والتردد لدى الشارع

المصري إزاء السلطة، وكذا محاكمات رموز النظام السابق على بعض الجرائم التي ارتكبوها، ومنها أيضاً بعض المكاسب الجزئية التي تحققت لأغلب العاملين في جهاز الدولة وقطاع الأعمال العام، ولعل أكثرها بروزاً الإقبال الشعبي الواسع الذي تحقق في انتخابات مجلس الشعب.

غير أن الإخفاق بقي مهيمناً على الآفاق لأن تطلعات الناس بقيت دون تلبية حدها الأدنى، ولم يأت ذلك نتيجة غياب القدرة والإمكانات عن تلبيةها، ولا نتيجة تعجل قطاعات الشعب تحقيق مطالبها العاجلة والملحة، لكنه أتى نتيجة لسببين، أولهما : الشعور العام بعدم الطمأنينة وغياب الأمل في ظل غموض وتردد وتخبط الإرادة السياسية للسلطة الانتقالية ، ثانيهما : تفتت الكتلة السياسية الوطنية وخروجها من حالة التوافق الوطني المفترض استمرارها في أعقاب الثورة الشعبية ودخولها مبكراً مرحلة التنافسات السياسية غير الرشيدة.

ويسعى هذا التقرير من خلال قسميه اللذين يعالجان: (١) حالة حقوق الإنسان في مصر، (٢) استجابات المجلس لتحديات حقوق الإنسان، وذلك خلال الفترة التي يغطيها التقرير للإجابة عن أسئلة حقوق الإنسان المطروحة في مصر في أعقاب ثورة ٢٥ يناير، داعماً تلك الإجابات بعدد من الوثائق المهمة المرفقة في قسم الملاحق.

ويهدف المجلس من وراء هذا التقرير إلى النهوض بمسئوليته التي تضمنها قانون تأسيسه، وجوهرها إحاطة السلطة - الحالية والمقبلة - في مصر بأهم عوامل تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلاد على النحو الذي حددته ثورة ٢٥ يناير وفي ضوء التزامات مصر الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

* * *

قائمة المحتويات

تقديم

القسم الأول : حالة حقوق الإنسان في مصر ٢٠١١

مقدمة

أولاً: التطور الدستوري والتشريعي

- ١- التطور الدستوري .. مسار مأزوم
 - ٢- التطور التشريعي .. مسار مضطرب
- أ. قوانين انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية**
- قانون انتخابات مجلس الشعب .
 - قانون انتخابات مجلس الشورى .
 - قانون الانتخابات الرئاسية .
- ب. القوانين المنظمة للحق في التنظيم**
- قانون الأحزاب .
 - نظام العدالة والقوانين الجزئية .
 - قانون الطوارئ .
 - تعديل القوانين العقابية .

ثانياً: الحقوق الأساسية

- ١- الحق في الحياة
- ٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي
- ٣- الحق في المحاكمة العادلة
- ٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

ثالثاً: الحريات العامة

- ١- حرية الرأي والتعبير
- ٢- الحق في التجمع السلمي
- ٣- الحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات
- ٤- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

القسم الثاني : جهود معالجة الشكاوى

مدخل

- أولاً : جهود المجلس في تلقي ومعالجة الشكاوى
- ثانياً: بعثات تقصي الحقائق

القسم الثالث : استجابات المجلس

مدخل

- أولاً: أنشطة المجلس ولجانه
- ثانياً: المشروعات التي ينهض المجلس بتنفيذها
- ثالثاً: توصيات المجلس

القسم الرابع : التوصيات

القسم الخامس : الملاحق

القسم الأول: حالة حقوق الإنسان في مصر ٢٠١١

مقدمة:

في ٢٥ يناير ٢٠١١، انطلقت مسيرات شابة للتعبير عن احتجاج الشعب المصري الغاضب إزاء سياسات اتبعتها النظام السابق، وانسداد أفق الإصلاح والتغيير، وإعلاناً لوفاة سياسات التجميل والشعارات الزائفة التي حدت بالناس إلى الثورة، ولم يكن في تقدير المئات المحدودة من الشباب الواعد الذي أطلق هذه التظاهرات الاحتجاجية أن تتضمن إليها جموع الشعب على النحو الذي أثرى هذه الاحتجاجات وحولها إلى ثورة كاملة الملامح.

وخلال ١٨ يوماً، جسد الشعب المصري أعظم آيات التضحية والفداء دفاعاً عن وطن يتسع لكل المصريين، وبمنهج أخلاقي وإنساني أعاد للمصريين تلاحمهم ووحدتهم وأتاح لهم نفض غبار سنوات طويلة من التجريف بنوعيه المادي والمعنوي، وأفسد كل محاولات الانحراف بالحدث من ثورة شعبية رائعة إلى انتفاضة مؤقتة تحقق مكاسب مؤقتة لفئة أو فريق حاول استغلال الحدث الجلل.

واجه المصريون خلال ١٨ يوماً كل محاولات إفساد تمسكهم بمطالبهم وحقوقهم المشروعة بذكاء جمعي يندر أن يتكرر، فصمدوا في مواجهة القمع المتصاعد، ورفضوا كل محاولات الاحتواء والاستجداء العاطفي، وأبوا أن تخيفهم الفوضى ونقص الأموال والمواد المعيشية، وتجمعوا في مواجهة انفلات الأمن والتهديد بالجرائم.

ولقد كان لثورة الشعب التونسي فضل مهم في إبداعات الثورة المصرية، فما احتاج التونسيون أياماً لتحقيقه في مواجهة مخططات الفوضى استلهمه المصريون في ساعات، وأضافوا إليه إبداعات من مخزون حضارة طويلة ملؤها التسامح والتعاقد والتآزر.

وأسهم هذا التلاحم الوطني الرائع والمتمدد في تنفيذ ادعاءات النظام السابق وأدواته الإعلامية ومؤسساته الباطشة، وساهم في تمكين القوات المسلحة من تلمس الطريق الصحيح، والامتناع عن التورط في مواجهة الشعب الثائر، وإنهاء ترددها في واجب حماية المحتجين بالتحول إلى حمايتهم، قبل دعم مطالب الثورة في إنهاء النظام السياسي الذي عبث بمقدرات

البلاد ومستقبلها طوال ثلاثين عاماً، وكان تخلي "حسني مبارك" عن السلطة في ١١ فبراير ٢٠١١ أمراً لا مفر منه.

لكن ما لبث الوفاق بين العديد من القوى السياسية والثورية وبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن انتهى في ظل غياب التوافق بين القوى السياسية والثورية من ناحية، وفي ظل تقارب المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعدد من القوى السياسية الإسلامية على نحو ما تجلى في إنتاج الإعلان الدستوري في مارس ٢٠١١.

كما أدت عواصف الميدان في عام ٢٠١١ والتي جرت في ٩ مارس و ٩ أبريل و ٢٧ مايو و ٢٧ يونيو و ٩ سبتمبر و ٩ أكتوبر و ١٩ نوفمبر و ٩ ديسمبر ٢٠١١ وفي عام ٢٠١٢ خلال الذكرى الأولى لثورة ٢٥ يناير و ذكرى يوم التنحي ١١ فبراير ٢٠١٢ إلى نشوء فجوة واسعة بين المجلس الأعلى للقوات المسلحة والعديد من القوى السياسية وخاصة الحركات الشبابية الثورية التي أسهمت بشكل كبير في انطلاق الثورة ونجاحها، مخلفة وراءها العديد من الآثار السلبية على صعيد حقوق الإنسان فقد راح ضحية لهذه المواجهات المئات من المشاركين في هذه الأحداث، وإطلاق العديد من التحقيقات التي لم تعلن نتائج أغلبها حتى إعداد هذا التقرير.

ويعد مقتل ٧٤ من مشجعي النادي الأهلي في مباراة كرة القدم في ستاد بورسعيد في مطلع فبراير ٢٠١٢ الحدث الأسوأ على الإطلاق، ليس فقط من ناحية عدد القتلى والجرحى، ولكن أيضاً من ناحية الغموض الذي لا يزال يلف الحادث رغم صدور قرار الاتهام فيه شاملاً قيادات أمنية ، وكذلك الوضع في مدينة بورسعيد وردود فعل بعض سكانها، وما توفره من أسباب ممتدة لوقوع أحداث جديدة في ضوء عدم قناعة شباب رابطة مشجعي الأهلي (الألتراس) بالتفاعل القانوني مع الأحداث جنائياً ورياضياً.

وبالإضافة إلى هذه المواجهات، فقد شهدت البلاد العديد من الصدمات الاجتماعية الأخرى، والتي اصطبغ بعضها بالطابع الطائفي، والبعض الآخر بالاحتجاج على سلوك الشرطة أو على مواقف السلطات تجاه قضايا محلية، أو في سياق مطالب بعض الفئات بتلبية حقوقها المهذرة، وظلت البلاد في وضع مضطرب، تكتنفه العديد من الصعاب السياسية الكبرى، والتي تتجسد في إشكالية العلاقة بين الأغلبية البرلمانية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة والحكومة الانتقالية، وفي العلاقة بينهما وبين الأقلية البرلمانية وبقية القوى السياسية التي لم توفق في

الانتخابات البرلمانية على صلة بقضايا مصيرية، على رأسها وضع الدستور الجديد للبلاد والخطوات الأولى المتخذة باتجاه إجراء الانتخابات الرئاسية وسط أجواء من الاستقطابات السياسية والاجتماعية الحامية.

وقد بذل المجلس جهوداً واسعة في العديد من قضايا وشئون حقوق الإنسان الجسيمة في هذه المرحلة الصعبة، وكان له العديد من المواقف والمقترحات والتوصيات التي لا يزال يتمسك بها على قاعدة الالتزام بحقوق الإنسان، ويطمئن تماماً إلى أنها لا تزال ملبية لاحتياجات البلاد في هذه الأوقات الصعبة.

* * *

أولاً: التطور الدستوري والتشريعي

مدخل

شهدت مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، كما هو متوقع، موجه كثيفة من التشريعات، فرضتها مقتضيات انهيار النظام السابق، ونقل السلطة، والتفاعل مع مطالب الثورة ومستجدات المرحلة الانتقالية. وإعادة بناء مؤسسات الدولة. بدءاً من تعليق الدستور، وإصدار إعلان دستوري، ومروراً بتعديل النظم الانتخابية والمجالس التمثيلية والأحزاب، وانتهاء بتعديلات قانون الطوارئ وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية.

كما تلقت الحكومة عشرات من مشروعات القوانين أو تعديلات لقوانين قائمة من هيئات الدولة ومؤسسات المجتمع يتعلق بعضها بمؤسسات الدولة ذاتها مثل قوانين السلطة القضائية وتطوير صلاحيات المجلس القومي لحقوق الإنسان، وتطوير قانون الجهاز المركزي للمحاسبات. وبعضها يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني مثل قوانين النقابات والجمعيات الأهلية، وبعضها يتعلق بقضايا اجتماعية مثل الحدين الأدنى والأعلى للأجور وغيرها.

وبينما أفضت الثورة في ذاتها لتغيير الوجه السياسي للمجتمع سواء بنجاحها في إسقاط رأس النظام السابق وحكومته وإزاحة العديد من مؤسساته، وإفراز واقع سياسي اجتماعي جديد دفع بقوى سياسية جديدة إلى واجهة العمل السياسي، وأطلق قوى أخرى كانت محجوبة عن المشاركة أو محجمة عنها، فقد أخفق المسار التشريعي عن مجارة التغيير، فأبطأ أحياناً في التفاعل مع إفرازات الثورة مثل قضايا الشهداء والمصابين، وسبقته أحياناً أحكام القضاء في قضايا، مثل: حل الحزب الحاكم السابق، وحل المجالس الشعبية المحلية في المحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية (صدر حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٨/٦/٢٠١١ فيما صدر مرسوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بجل هذه المجالس في ٤/٩/٢٠١١). وتسرع أحياناً في إصدار التشريعات قبل التشاور مع القوى السياسية والاجتماعية المخاطبة بأحكامها، فاضطر إلى إدخال

تعديلات متعددة على قوانين أصدرها مما أحدث في أحيان كثيرة ارتباكاً تشريعياً، وتعارضت بعض أحكامها مع الإعلان الدستوري الذي وضعه بنفسه، فاضطر إلى إجراء تعديلات متكررة على الإعلان الدستوري ذاته لتحسينها من عدم الدستورية.

ويعنى المجلس القومي لحقوق الإنسان في سياق تقييمه لأوضاع حقوق الإنسان في البلاد برصد وتحليل المسار التشريعي بالنظر لتأثيره المباشر على هذه الحقوق سواء المدنية والسياسية منها أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكن بينما كان يقيس مقدار التقدم أو الإخفاق في هذه القوانين طبقاً للمعايير الدستورية، وصحيح القانون الوطني، والمعايير الدولية. فإنه يضيف في هذا العام معياراً ثالثاً وهو قياسها أيضاً على مدى تجاوبها مع المطالبات المشروعة للثورة التي قدم المجتمع المصري توضيحات جسيمة من أجل إنجازها.

(١) التطور الدستوري: مسار مأزوم

منذ اندلعت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ أصبحت قضية الدستور محوراً للتجاذب، فعقب تيقن الرئيس السابق من فشل الحل الأمني وحده في مواجهة التظاهرات الاحتجاجية العارمة وانهيار الجهاز الأمني، طرح إجراء تعديل بعض المواد الدستورية المثيرة من أجل محاولة احتواء المطالبات المتصاعدة، وكلف السيد / عمر سليمان نائب رئيس الجمهورية بإجراء حوار مع بعض القوى السياسية حول هذا التعديل، وأصدر قراراً رئيسياً في ٨ فبراير ٢٠١١ برقم ٥٤ بتشكيل لجنة لدراسة واقتراح بعض الأحكام الدستورية والتشريعية من عشر شخصيات أعضاء السلطة القضائية والخبراء والشخصيات السياسية برئاسة المستشار سري صيام رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى ، وأوكل إليها مهمة دراسة واقتراح ما تراه من التعديلات الدستورية للمواد (٧٦)، (٧٧)، (٨٨) وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لتحقيق "إصلاح سياسي ديمقراطي" يلبي طموحات أبناء الشعب في مجال الانتخابات الرئاسية وما يرتبط بها من أحكام وما تتطلبه من تعديلات تشريعية لبعض القوانين المكملة للدستور ذات الصلة، على أن تقدم خلال مباشرة عملها ابتداء من ٨ فبراير تقارير دورية لنائب رئيس الجمهورية وتنتهي مهمتها في

ميعاد نهايته آخر فبراير ٢٠١١. وذلك للعرض على رئيس الجمهورية لاتخاذ ما يلزم لطلب تعديل الدستور والتشريعات.

وفي أعقاب "تخلي" الرئيس السابق عن منصبه كرئيس للجمهورية في ١١ فبراير ٢٠١١ وتكليف المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة مقاليد البلاد، بادر المشير طنطاوي القائد العام للقوات المسلحة بإصدار إعلان دستوري في ٢٠١١/٢/١٣ شمل ٩ فقرات تضمنت: تعطيل العمل بأحكام الدستور، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر أو لحين انتهاء انتخابات مجلسي الشعب والشورى، ورئيس الجمهورية، وحل مجلسي الشعب والشورى، وحق المجلس في إصدار مراسيم بقوانين خلال الفترة الانتقالية، وتشكيل لجنة لتعديل بعض مواد الدستور، وتحديد قواعد الاستفتاء عليها من الشعب، وتكليف وزارة الدكتور أحمد شفيق بالاستمرار في أعمالها لحين تشكيل حكومة جديدة، وإجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى والانتخابات الرئاسية، وتأكيد التزام الدولة بتنفيذ المعاهدات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها.

كما بادر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٢/١٤ بإصدار مرسوم بقانون برقم (١) يؤكد سريان كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الإعلان الدستوري ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الإعلان الدستوري.

وفي اليوم نفسه أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قراراً برقم (١) بتشكيل لجنة من تسعة أعضاء برئاسة المستشار طارق البشري النائب الأول لرئيس مجلس الدولة الأسبق. تضم ثلاثة من أساتذة القانون الدستوري ومحامياً بالنقض واثنين من نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، وأوكل إليها دراسة إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور وتعديل المواد (٧٦، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٨٩) منه وكافة ما يتصل بها من مواد ترى اللجنة ضرورة تعديلها لضمان ديمقراطية ونزاهة انتخابات رئيس الجمهورية ومجلسي الشعب والشورى. كما تختص بدراسة التعديلات اللازمة للقوانين المتعلقة بالمواد الدستورية محل التعديل. وحدد مهلة عشرة أيام للانتهاء من عملها.

أنجزت اللجنة مهمتها في ٢ مارس بتجاوز محدود للقيد الزمني وبتوسيع محدود لنطاق التعديلات شمل تعديل المواد (٧٥) التي تتعلق بشروط انتخاب رئيس الجمهورية، و(٧٦) التي تفرض شروط تعجيزية للترشح للرئاسة، و(٧٧) التي تطلق مدد انتخاب رئيس الجمهورية، و(٨٨) التي تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، (٩٣) التي تتعلق بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب، و(١٣٩) التي تتعلق بتعيين نائب الرئيس، و(١٤٨) التي تتعلق بسلطة الرئيس في إعلان حالة الطوارئ ، وإلغاء المادة ١٧٩ من الدستور والتي تحصن تجاوزات السلطة أثناء مكافحة الإرهاب، وإضافة فقرة أخيرة للمادة (١٨٩)، ومادتين جديدتين برقمي (١٨٩ مكرر، ١٨٩ مكرر (١) إلى الدستور.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة قرارين في ٢ و٣ مارس ٢٠١١ بشأن الاستفتاء على التعديلات الدستورية تضمنتا تشكيل لجنة قضائية عليا برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الدولة للإشراف على كل ما يتعلق بالاستفتاء وتمكينها من أداء مهماتها، وتحديد شروط المشاركة في الاستفتاء وأبرزها أن تشمل كل من بلغ ثمانى عشرة سنة، وإبداء الرأى فى الاستفتاء بموجب الرقم القومي ، وفرض عقوبات بالحبس والغرامة على كل من أبدى رأيه في الاستفتاء رغم إعفائه من مباشرة حقوقه السياسية أو حرمانه منها أو انتحل اسم غيره، أو أبدى رأيه أكثر من مرة. ودعوة الناخبين للاستفتاء على التعديلات الدستورية يوم ١٩ مارس ٢٠١١. وأتبع ذلك في ٨ مارس بإصدار مرسوم بقانون برقم (٩) ببعض التعديلات الإجرائية لتسهيل عملية الاستفتاء.

شهد الاستفتاء إقبالا غير مسبوق في تاريخ الانتخابات والاستفتاءات المصرية إذ شارك فيه أكثر من ١٨ مليون مواطن ومواطنة (١٨٣٦٦٧٦٤) وأعلنت النتيجة في ٣/٢٠ بموافقة ٧٧٪ من الأصوات الصحيحة، واعتراض ٢٣٪.

وبالرغم من أن إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع والانتظار ساعات طويلة في طوابير امتدت مئات الأمتار أمام الصناديق يعني دلالة إيجابية للتوق للديمقراطية، ولنظرة

المواطنين لصندوق الانتخاب في الحياة السياسية، فقد شابه استقطاب عميق على أساس ديني وإيديولوجي، ترك آثاراً سلبية على روح الوفاق الوطني التي سادت منذ اندلاع الثورة.

واستناداً على الاستفتاء أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعلاناً دستورياً في ٣٠ مارس ٢٠١١ يتضمن ٦٣ مادة يمكن إبراز ملامحها الرئيسية فيما يلي:

أدمج المواد التي جرى الاستفتاء عليها، والتي سبقت الإشارة إليها عليه .

وأبقى على المواد الأربعة الأولى من دستور ١٩٧١، والتي تنص على هوية الدولة وأن نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، وأن الشعب جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وأن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن السيادة للشعب، وهو وحده مصدر السلطات. وأوجز المبادئ العامة الواردة في الباب الثاني من دستور ١٩٧١ والخاصة بالمقومات الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

كذلك أوجز المبادئ الأساسية الواردة في الباب الثالث من دستور ١٩٧١ بشأن الحقوق والحريات العامة ، وحافظ على تجريم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور واعتبارها جريمة لا تسقط بالنقد، وكفل حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأي والتعبير والصحافة والإبداع الأدبي والفني والثقافي ، وحرية التجمع السلمي ، وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والجمعيات والاتحادات ، وحظر منع أي مواطن من مغادرة بلده أو العودة إليه، ومنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطر للجوء بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وحظر تسليم اللاجئين، كما أكد على واجبات الدفاع عن أرض الوطن، والتجنيد الإجباري، وحماية البيئة، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وأداء الضرائب والتكاليف العامة.

كما أوجز المبادئ الواردة في الباب الرابع الخاص بسيادة القانون، وأكد خضوع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته كضمانين أساسيين للحقوق والحريات، وأكد على المبادئ الأساسية المتعلقة بشخصية العقوبة، وقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين، والحق في التقاضي

والدفاع، وحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، كما أكد على الحقوق القانونية للمحتجزين.

وفيما يتعلق بنظام الحكم، استبعد أوجه العوار التي أقيمت على دستور ١٩٧١ بشأن رئاسة الجمهورية، وخفض فترة ولاية رئيس الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات ، وقصر تمديدها على مرة واحدة بدلاً من مدد غير محدودة، وخفف من شروط الترشح لمنصب الرئيس، والتي كانت تصل إلى حد التعجيز في سياق خطة توريث الحكم لنجل الرئيس السابق.

لكن اهتمت التعديلات بمواصفات الرئيس، وشروط الترشح، أكثر مما اهتمت بصلاحياته التي بقيت مطلقة، وأجملها الإعلان الدستوري في ثمانى فقرات من المادة (٥٦) وإحداها توسع نطاقها إلى آفاق غير محدودة مثل "السلطات والاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح".

وأوكلت المادة (٥٦) ذاتها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة السلطات المخولة للرئيس، وأضافت للمجلس اختصاصين حجبتهما عن الرئيس ، وهما : سلطة التشريع (ف ١) ، وإقرار السياسة العامة للدولة ومراجعة تنفيذها (ف ٢).

وبينما أوجبت أحكام الإعلان الدستوري على الرئيس تعيين نائب له، بدلاً من إعطائه هذا الحق، فقد أبقي على مبدأ التعيين وليس الانتخاب.

ويخلص التحليل الموجز للإعلان الدستوري إلى مجموعة من المثالب الرئيسية يمكن إجمالها فيما يلي:

أنه أبقي على الثغرات الأساسية التي كانت تؤثر على الضمانات التي يكفلها الدستور للحقوق الأساسية والحريات العامة بإحالة تنظيمها للقوانين التي كانت عادة تتغول على هذه الحقوق.

أنه أبقي على تحصين قرارات اللجنة الموكول إليها انتخابات الرئيس بالمادة (٢٨)، في نص يتعارض مع نص آخر في الإعلان الدستوري يحظر تحصين أي قرارات إدارية، وينتهك حقاً قانونياً راسخاً وهو الحق في التقاضي.

أنه ترك النظام السياسي مفتوحاً دون توجيه.

أن أوكل لمجلسي الشعب والشورى انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية لإعداد الدستور، دون وضع المعايير الواجبة في هذا التشكيل رغم أهميته.

أنه رسم مساراً لمراقبة العملية السياسية وإعادة بناء مؤسسات الدولة، فيما اصطلح على تسميته "خريطة الطريق لتسليم السلطة إلى حكومة مدنية منتخبة".

وقد أفضت هذه العيوب إلى سلسلة من الأزمات السياسية قادت البلاد إلى مسار مأزوم في سياق التنافس السياسي.

(٢) التطور التشريعي : مسار مضطرب

أولاً: قوانين الحقوق السياسية

(أ) قانون مباشرة الحقوق السياسية

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في (١٩ مايو ٢٠١١) مرسوماً بقانون (برقم ٤٦ لسنة ٢٠١١) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الذي ينظم مباشرة الحقوق السياسية وتضمنت التعديلات ما يلي:

إجراء انتخابات مجلسي الشعب والشورى تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات التي نص عليها الإعلان الدستوري، وتشكيل اللجنة برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين لمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، وتكون اللجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة وأمانة فنية دائمة يصدر بتنظيمها قرار من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وتشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة انتخابية لكل محافظة (حددها بأشخاص يشغلون وظائف قضائية محددة).

وتختص اللجنة العليا للانتخابات بتشكيل اللجان العامة للانتخابات، ولجان الاقتراع والفرز، والإشراف على إعداد جداول الانتخابات من واقع بيانات الرقم القومي ومحتوياتها ، وطريقة مراجعتها وتنقيتها وتحديثها ، والإشراف على القيد بها وتصحيحها، ووضع وتطبيق الرموز الانتخابية للمرشحين ، وتلقي البلاغات والشكاوى والتحقيق فيها وإزالة أسبابها، ووضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية. ووضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية ، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز دينية، أو القيام بأنشطة الدعاية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل. ووضع قواعد توزيع الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام

الرسمية على أساس من المساواة. وإعلان التقرير العام للانتخابات والاستفتاءات، وتحديد موعد الانتخابات التكميلية وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات.

وتضع التعديلات القانونية جزاءات مخالفة الدعاية الانتخابية، وإجراءات شطب المرشح المخالف، والطعن على قرار الشطب، كما تنص التعديلات على إنشاء قاعدة بيانات للناخبين من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية ممن تتوفر فيهم شروط الناخب ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وكذلك قواعد هذه الإجراءات.

اعتبرت التعديلات الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي، كما حددت إجراءات تصحيح البيانات.

ويحدد موعد الانتخابات العامة بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتكميلية بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات ، ويكون إصدار القرار قبل موعد الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

وتتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري بها الاستفتاء والانتخاب، على أن تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية ، كما تقتضي الإجراءات المتعلقة بذلك. ومشاركة وكلاء الناخبين وحقوقهم.

ويضع القانون مسؤولية حفظ النظام في جمعية الانتخابات على عاتق رئيس اللجنة وله في ذلك طلب معاونه رجال السلطة العامة عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخابات إلا بناء على طلب رئيس اللجنة على أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات.

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الانتخابات أو الاستفتاءات وفقاً لنظام الانتخاب المتبع.

ورغم أن القانون يلبي بعض المطالب المهمة ، وأهمها : الإشراف القضائي على الانتخابات، وطريقة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وكذا إلغاء العمل بالجدول الانتخابية الحالية مما ينهي ظاهرة تصويت المتوفين والأسماء الخاطئة والمتكررة ، ويغلق أبواب التزوير التي كانت تحدث في السابق، والنص على أن المحل الانتخابي للناخب هو محل الإقامة وفقاً لبطاقة الرقم القومي مما يغلق الباب أمام عمليات النقل الجماعي للناخبين التي كانت تتم في عهد النظام السابق، وكذلك تشكيل لجنة فنية دائمة تابعة للجنة العليا للانتخابات وإنهاء سلطة وزارة الداخلية وتدخلها في التصويت.

لكن تعرض القانون لانتقادات مهمة بعدم طرحه للنقاش بشكل كاف، وبعدم الشفافية حيث لم يعلن عن الاستشاريين الذين استعان بهم المجلس العسكري وانتماؤهم.

كما أنه جاء حافلاً بالثغرات فلم يحسم نظام الانتخابات وما إذ كان سيتم بالنظام الفردي أم نظام القوائم وهي المسألة التي يدور حولها الجدل في المجتمع، ولم يضع آلية لحل مشكلة تصويت المصريين بالخارج في كافة الانتخابات والاستفتاءات، ولم يعالج قضية إبطال عضوية من يخالف صفته الحزبية بعد انتخابه والتي عانى منها المجتمع طويلاً في الانتخابات السابقة واستخدمت من جانب الحزب الحاكم السابق للتلاعب بنتائج الانتخابات والهيمنة على المجلس النيابي ، وقد أفضت هذه الثغرات لسلسلة من التعديلات التشريعية المتتالية.

ففي الفترة مابين يومي ٢٥ سبتمبر و ٢٨ نوفمبر من العام نفسه، صدرت عدة مراسيم بقوانين تتعلق بالنظام الانتخابي، أو بقوائم قيد الناخبين (قاعدة بيانات الناخبين) أو بالمصريين في الخارج تتعارض مع مفهوم الاستقرار التشريعي السابق على الانتخابات، بل وتتعارض مع الإعلان الدستوري، واضطر المجلس العسكري لإصدار تعديلات على الإعلان الدستوري لتحسين جانب من هذه التعديلات.

وقد تم تعديل النظام الانتخابي ثلاث مرات، الأولى بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩ يوليو وقد نص علي أن يتكون مجلس الشعب من ٥٠٨ أعضاء نصفهم بالانتخاب بنظام القائمة والنصف الآخر بالنظام الفردي، وتحت ضغوط الأحزاب لجأ المشرع بعد شهرين إلى إصدار إعلان دستوري في ٢٥ سبتمبر بتعديل إعلان ٣٠ مارس للنص علي تخصيص ثلثي مقاعد المجلس للقوائم الحزبية المغلقة ، والثلث للمستقلين بالنظام الفردي ، وحظر علي أعضاء الأحزاب الترشح علي النظام الفردي، وأصدر مرسوماً بقانون بذلك في اليوم التالي الموافق ٢٦ سبتمبر، وفي يوم ٢٧ سبتمبر صدر قرار دعوة الناخبين لاختيار أعضاء مجلسي الشعب الشورى.

ولم تمض ١١ يوما علي قرار دعوة الناخبين، حتى فوجئ الرأي العام في ٨ أكتوبر بتعديل قانون النظام الانتخابي للمرة الثالثة في أقل من ثلاثة أشهر تحت ضغط الأحزاب ليلغي الحظر المفروض علي خوض أعضاء الأحزاب للانتخابات بالنظام الفردي متنافسين مع المستقلين ، فضلا عن احتكار الأحزاب لنظام القوائم.

واللافت هنا لجوء المشرع الي أسوأ الإجراءات في العملية التشريعية وهي "دسترة القوانين" بالنص عليها في الدستور لتحسينها من الطعن عليها بعدم الدستورية، وهو ما تم في إعلان ٢٥ سبتمبر بخصوص النظام الانتخابي المزدوج بالقائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردي.

واللافت أيضا أن تغيير النظام الانتخابي تم بمراسيم قوانين ألغت حظر مشاركة الأحزاب علي المقاعد الفردية وأتاحت فرصة إضافية لهم بذلك بمنافسة المستقلين، إلى جانب فرصة الأحزاب الكبرى باحتكار ثلثي مقاعد البرلمان بنظام القوائم الحزبية، وقد أثار ذلك شبهة الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، وهو ما حذر منه المجلس القومي لحقوق الإنسان في بيانه المعنون بـ " مؤثرات الانتخابات البرلمانية " الصادر في ٢١ يناير ٢٠١٢ قبل انعقاد البرلمان بيومين، وتقدم فعلا مرشح بالطعن علي ذلك، وأحالت المحكمة الإدارية العليا الطعن إلى المحكمة الدستورية للبت فيه.

ويؤخذ على هذه المراسيم بقوانين شبهة مخالفه يحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية دستورية والصادر بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٠ وذلك لكونه يقلص من فرص المرشحين المستقلين (على الرغم من أنهم يمثلون الأغلبية في المجتمع) في الحصول على مقاعد بسبب مزاحمة أعضاء الأحزاب لهم على المقاعد المخصصة للانتخاب الفردي ، كما أن تقليل عدد المقاعد الفردية ترتب عليه اتساع مساحة الدائرة الانتخابية (الأمر الذي أصبحت معه المحافظة دائرة واحدة كما في انتخابات الشورى) مما يمثل إرهاقا على الناخب والمرشح معا بحيث لا يستطيع المرشح تغطية الدائرة بأكملها في الدعاية ، كما لا يستطيع الناخب التعرف بشكل جيد على كافة المرشحين حتى يتمكن من الاختيار الصحيح.

وبعد فتح باب الترشح في ١٢ أكتوبر للمجلسين فاجأ القضاء المشرع في ٢٥ أكتوبر بحكم يلزم بمشاركة المصريين بالخارج في الانتخابات، واضطره في سبيل مواجهة هذه المفاجأة الي إصدار إعلان دستوري رابع بتعديل إعلان ٣٠ مارس لتفادي الطعن على الانتخابات مرة ثانية ، بالنص علي إلغاء الإشراف القضائي على انتخابات المصريين في الخارج وتفويض القناصل و السفراء بذلك.

وصدر الإعلان في ١٩ نوفمبر قبل الانتخابات بثمانية أيام، و ترتب عليه إصدار مرسوم بقانون جديد في اليوم ذاته قبل الانتخابات بثمانية أيام ينظم تصويت المصريين بالخارج في الانتخابات وقاعدة بيانات الناخبين وعملية إدلائهم بأصواتهم، لكن هذا القانون جاء مخالفا للمادة العاشرة من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تنص على أنه "لا يجوز إدخال أى تعديل على قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء"، مما اضطر المشرع للتحايل علي ذلك بإصدار قانون جديد بدلا من تعديل القائم.

وإذا كان القانون الجديد ذا أولوية على ما سبقه، فإن السؤال يدور حول مدى عدم مخالفة إصدار تشريع جديد وسط انتخابات قد بدأت بالفعل ، وصدر فيها قرار دعوة الناخبين ، وتم تلقي أوراق المرشحين وانطلقت الحملات الدعائية، إضافة إلى تعارضه مع تشريع آخر قائم بالفعل يحظر

تعديل قاعدة بيانات الناخبين بعد دعوتهم للانتخاب. كل ذلك يشير مخاوف من إمكانية اتهام المشرع بمخالفة القانون أو من تشريع يخالف آخر قائم بالفعل، وهى ملاحظات ربما تثير شكوكاً حول استقلالية بعض التشريعات ذات الصلة بالانتخابات.

ثانياً: قوانين انتخابات مجلسي الشعب والشورى ورئيس الجمهورية

(١) قانون مجلس الشعب

وإصدر المجلس العسكري في ٢٠١١/٧/١٩ مرسوماً بقانون (برقم ١٠٨ لسنة ٢٠١١) في شأن مجلس الشعب ، وتضمنت التعديلات أن يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي، والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة، ويجب أن يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي.

وقسمت التعديلات البلاد إلى ١٢٦ دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وينتخب عن كل منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين، كما تقسم البلاد إلى ٥٨ دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم. ويجب أن يكون عدد المرشحين على أى من القوائم مساوياً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويراعي أن تبدأ القائمة بمرشح عن العمال أو الفلاحين، وألا يلي مرشح من غير العمال والفلاحين مرشحاً عن غير هؤلاء، وفي جميع الأحوال تتضمن كل قائمة مرشحاً من النساء على الأقل. ويجوز أن تتضمن اللجنة الواحدة مرشحي حزب واحد أو أكثر.

ويشترط لاستمرار عضوية أعضاء مجلس الشعب أن يظلوا محتفظين بالصفة التي تم انتخابهم على أساسها ، فإذا فقد أحدهم هذه الصفة أسقطت عنه العضوية بأغلبية ثلث أعضاء المجلس.

تشرط التعديلات أن يقدم المرشح المستقل طلب ترشيحه لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب في الترشح في إحدى دوائرها الانتخابية خلال المدة التي تقرها اللجنة العليا للانتخابات مصحوباً بإيداع مبلغ ألف جنيه بخزانة المحكمة الابتدائية المختصة بالمستندات التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، وإثبات الصفة. وتعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات. وتسري هذه الأحكام ذاتها على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة على النماذج التي تقدمها اللجنة العليا للانتخابات، وإيصالات إيداع ألف جنيه عن كل مرشح.

تناولت التعديلات إجراءات قيد طلبات الترشح، وفحصها من قبل لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ، وإصدار كشوف مرشحي القوائم والفردى وعرضها. وإجراءات الاعتراض والفصل فيها من قبل لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بمحاكم الاستئناف، ويتولى الأمانة الفنية ممثل لوزارة الداخلية وتصدر لجنة الانتخابات في كل محافظة الكشوف النهائية للمرشحين، وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار.

ويكون الطعن على القرار الصادر من لجنة الفصل في الاعتراضات أمام محكمة القضاء الإدارى خلال السبعة أيام التالية لإعلان كشوف المرشحين ، وتفصل المحكمة في الطعن دون عرضه على هيئة مفوضى الدولة خلال سبعة أيام على الأكثر، ولا يجوز وقف الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى لو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أي جهة إلا إذا قررت المحكمة الإدارية وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم.

كذلك نظمت التعديلات إجراءات التنازل وتوقيعاتها للمرشحين الفرديين وتعديلات مرشحي القوائم، وأضافت نصاً يوجب على الناخب في الدوائر المخصصة من قوائم أن يبدي رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها، دون إجراء إي تعديل فيها، وتبطل الأصوات التي تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة، أو تكون معلقة على شرط. ويجرى التصويت في الدائرة المخصصة للنظام الفردي في الوقت ذاته في بطاقة مستقلة، وتبطل الأصوات المعلقة على شرط ، أو التي تنتخب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه.

وفي الانتخاب بالنظام الفردي يعلن انتخاب الحاصلين على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب. كما تنظم الحالات التي تؤثر على نسبة العمال والفلاحين.

وينتخب ممثلو كل دائرة من دوائر القوائم عن طريق إعطاء كل قائمة عدداً من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها إلى مجموعة الأصوات الصحيحة للناخبين في الدائرة التي حصلت عليها قوائم الأحزاب التي يحق لها أن تمثل، وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم طبقاً لتوالي أعلى الأصوات الباقية لكل قائمة. ولا يمثل بالمجلس الحزب أو الائتلاف الحزبي الذي لا تحصل قوائمه على نصف في المائة على الأقل من عدد الأصوات الصحيحة بدوائر الجمهورية المخصصة للقوائم.

ووفقاً للتعديلات تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وتقدم الطعون مصحوبة ببيان أدلتها إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوماً من تاريخ وروده إليها. وتعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة.

ويحسب للقانون تقريره بأن يعهد بالإشراف على الانتخابات للقضاء، وتأسيس لجنة عليا للانتخابات مشكلة من قضاة وتتمتع بالاستقلال والحيدة بدلاً من السلطة التنفيذية، وإعطاؤه محكمة النقض سلطة الفصل النهائي في صحة عضوية مجلس الشعب بعد أن كان القانون يقصر دورها على تقديم تقرير برأيها للمجلس، ويقصر الفصل في طلبات المرشحين على محكمة القضاء الإداري. وينص على عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري إلا بحكم يصدر منها أو من المحكمة الإدارية العليا عند الطعن على الحكم.

لكن أثار القانون جدلاً واسعاً حول الدمج بين نظامي القائمة والفردية. وتناولت المناظرة السياسية التي أثارها المعنيون المفاضلة المألوفة بين نظامي القائمة والفردية. وطعنت بعض الأطراف السياسية قضائياً بعدم دستورية القانون، على أساس التمييز بين الأحزاب والأفراد.

كما تعرضت الانتقادات الموجهة للقانون لعدد آخر من القضايا أبرزها:

- إبقاء القانون على تدخل وزارة الداخلية في العملية الانتخابية وذلك عند فحص طلبات الترشح، وصفة المرشح، وكذلك في الاعتراضات، وذلك يخالف مواد الإعلان الدستوري من حيث الإشراف الكامل على العملية الانتخابية.
- عدم تطرق القانون للشروط التي يجب توافرها في المرشح وتعديلها حسب الواقع والمشكلات التي واجهت البلاد في الفترة السابقة، مثل الموقف من مزدوجي الجنسية، وسن المرشح ٣٠ سنة، والمستوى التعليمي للمرشح والاكتفاء في بعض الحالات بإجادة القراءة والكتابة بما لا يتناسب وخطورة الدور المنوط بعضو البرلمان.
- إبقاء التعديلات على تعريف العامل والفلاح، والذي أدى إلى احتلال لواءات شرطة وجيش سابقين وأساتذة جامعات ومهنيين وسفراء وقضاة سابقين لمقاعد العمال والفلاحين.
- إلغاء تخصيص عدد من المقاعد للنساء، والذي أضيف في ١٥ يونيو ٢٠٠٩ إلى المادة الثالثة من القانون، بينما يتفق ذلك مع قاعدة دستورية معروفة ومطبقة في عدد كبير من البلدان وهي التمييز الإيجابي للفئات الضعيفة.

(٢) قانون مجلس الشورى

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرسوماً بقانون في ١٩ يوليو ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشورى يمكن إيجازها فيما يلي:

يتألف مجلس الشورى من ٣٨٠ عضواً، وينتخب ثلثاً أعضائه بطريق الانتخاب المباشر السري العام. وتقسم الجمهورية إلى ٦٥ دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى ٢٨ دائرة تخصص للانتخاب بالقوائم.

وتتطابق أحكام القانون مع ما جاء في قانون مجلس الشعب السابق الإشارة إليه فيما يتعلق بالمقاعد المخصصة للعمال والفلاحين، والمناصفة بين القوائم الحزبية، والعضوية الفردية، وشروط تمثيل الرجال والنساء في القوائم وشغل المقاعد التي تشغر.

كما تتطابق أحكام هذه التعديلات مع شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب وإجراءات التنازل، وشروط الفرز وتعديل القوائم، وشروط الفرز للأفراد والحد الأدنى من الأصوات الواجب أن يحوزها الحزب للتمثيل بالمجلس.

كما تتطابق أحكامه مع الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب فيما يتعلق بالطعون وبطلان العضوية.

(٣) قانون الانتخابات الرئاسية

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يناير ٢٠١٢ مرسوماً بقانون برقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل أحكام قانون الانتخابات الرئاسية وتضمن الأحكام التالية :

حددت المادة الأولى (ف٢) الشروط الواجب توافرها فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ، وهي : أن يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى، وألا يكون متزوجاً من غير مصرية ، ولا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.

يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشح ثلاثون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى ، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن ثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل ، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أى من تلك المحافظات عن ألف مؤيد. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح.

وأعطى القانون الحق لكل حزب حصل على مقعد على الأقل بطريق الانتخاب في أى من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح أحد أعضائه لرئاسة الجمهورية.

ونص على تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية عدد من شاغلي وظائف قضائية من المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومجلس الدولة ، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها.

كما حدد النماذج التي يتوجب على طالب الترشح تقديمها ، ومنها تلك الخاصة بتأييد طالب الترشح، وشهادة الميلاد، وإقرار طالب الترشح أنه مصري ومن أبوين مصريين ، وأن أيا من والديه لم يحمل جنسية أجنبية، وأنه غير متزوج من غير مصرية ، وأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقاً للقانون، وإقرار الذمة المالية ومحلته المختار قانونياً، واعتبر القانون أن هذه المستندات أوراقاً رسمية طبقاً لقانون العقوبات.

وأوجبت التعديلات على اللجنة أن تعلن في صحيفتين يوميتين البيانات الخاصة بالمرشحين، وأعطت لكل منهم حق الاعتراض لدى اللجنة على أى طالب ترشح آخر خلال يومين من تاريخ الاعتراض ، كما تناولت حالة خلو مكان أحد المرشحين.

وأوردت اللجنة إجراءات الرقابة على التبرعات النقدية المقدمة للمرشحين، واشترطت أن يفتح المرشح حساباً بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها يودع فيه ما تلقاه من تبرعه، وما يخصصه من أمواله ، وعلى المرشح أن يخطر اللجنة بما يتم إيداعه في هذا الحساب وأوجه إنفاقه.

وحددت المادة (٣٠) إجراءات الاقتراع على أن يجرى في يوم واحد تحت إشراف لجنة الانتخابات الرئاسية ، ويجوز في حالة الضرورة أن يجرى في يومين. وتشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التي تشرف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية، وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة وتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية أميناً لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة. كما تعين احتياطيين، ويجب أن يتم الاقتراع في

انتخابات رئيس الجمهورية ولو لم يتقدم للترشيح سوى مرشح واحد أو بسبب تنازل بقية المرشحين، ويعلن فوز المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

وقد وافق مجلس الشعب في ٢٠١٢/٢/٧ على تعديل المادة (٣٠) بإضافة فقرة بأن تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان النتيجة في حضور وكلاء المرشحين وممثلي منظمات المجتمع المدني، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي موقع منه. وقد أحال مجلس الشعب هذا التعديل للمحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريته.

وخولت تعديلات قانون الانتخابات الرئاسية لجنة الانتخابات تنظيم قواعد وإجراءات إدلاء المصريين المقيمين خارج البلاد بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية.

ويفرض القانون عقوبات بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية أو بإحدى العقوبتين على من أثبت على خلاف الحقيقة في النموذج المشار إليه في المادة (١١) من القانون عدم سبق تأييده لراغب آخر في الترشح لرئاسة الجمهورية. كما فرض عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات على أى موظف عام امتنع عن أداء عمله بغير مقتضى، إذا ترتب على ذلك عرقلة أو تعطيل الاقتراع أو الفرز بغير مبرر.

وقد أثارت المرسوم بقانون انتخابات الرئاسة مخاوف شديدة لدى القوى السياسية وانتقادات قوية من جانب الرأي العام بسبب جوانب إجرائية حيث أعلن القانون من جانب المجلس العسكري قبل أربعة أيام من انعقاد مجلس الشعب، دون موجب من عجلة أو ضرورة بينما كانت هناك قوانين جديدة أكثر إلحاحا وضرورة لدى المجلس. وهناك من يدعى أن القانون صدر بعد انعقاد مجلس الشعب ولكن تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ سابق على الانعقاد المجلس.

ولا تستقم الحجج التي أوجهاها المدافعون عن القانون بأن المشروع كان قد أعده بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ وأحاله إلى المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ للرقابة الدستورية السابقة وبيان مدى مطابقته للإعلان الدستوري، حيث تم إحالته لهيئة مفوضي الدولة وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ عدم مطابقة نص مواده للإعلان الدستوري، وأعادته للمجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي قام بمراجعة هذه التعديلات ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧. وأنه لو كان لدى المحكمة أسباب لبطلانه لأظهرته في حيثياتها.

وذلك لأن القانون صدر في "فترة الريبة" كما أن رئيس المحكمة الدستورية هو أيضاً رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات. كما أنه لم يكن القانون الوحيد الذي صدر في فترة الريبة إذ صدرت تعديلات على قانون خلافي آخر هو قانون الاستثمار.

كما تضمن المرسوم المادة (٢٨) سيئة السمعة التي تحصن قرارات اللجنة التي شكلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة للإشراف على الانتخابات من الطعن عليها بأي شكل من الأشكال. وهي مادة معيبة منقولة من دستور (٧١) وكان القصد منها ألا يطعن أحد على نتائج الانتخابات المقرر سلفاً في عهد الرئيس السابق. وتتعارض مع المعايير الدستورية الراسخة وهي الحق في التقاضي، وحرمان المواطنين من الطعن على قرار إداري .

كذلك تضمن قانون انتخابات الرئاسة مادة معيبة أخرى وهي المادة ٢٣ التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته في أى لجنة انتخابية خارج محل إقامته، وهو ما قد يفتح الباب للتزوير إذا ما رتب أحد المرشحين نقل ناخبين له للتصويت من لجنة إلى أخرى.

ثالثاً: القوانين المنظمة للحق في التنظيم

ينظر المجلس القومي لحقوق الإنسان باهتمام خاص للحق في التنظيم، ليس فقط لقيمه الراسخة في منظومة حقوق الإنسان، وتأثيره على ممارسة العديد من الحقوق الأخرى، ولكن أيضاً باعتباره الآلية التي استخدمها النظام السابق في ضبط إيقاع الحياة السياسية والاجتماعية،

وألجم هذا التطور بالعديد من القيود حتى يظل المواطن دوماً فرداً في مواجهة السلطة، فكانت قوانين الأحزاب مثقلة بقيود في التأسيس والنشاط والإلغاء، وأفضت إلى حجب الشرعية القانونية عن قوى سياسية واجتماعية، وعرقلت تأسيس العشرات من الأحزاب، وأضعفت الأحزاب القائمة.

ولاحقت القيود القانونية والإدارية النقابات والاتحادات المهنية والعمالية، فأخضعت اتحاد العمال لسيطرة الحكم على نحو يخل بواجباته في حماية حقوق العمال، وأصدرت قوانين معيبة باسم ديمقراطية النقابات المهنية مثل القانون (١٠٠) لإقصاء تيار سياسي بذاته، أفضت إلى تعطيل التنظيمات النقابية، وأثارت الانقسامات داخلها، وهيمنت السلطة التنفيذية من خلال الانقسامات على مجالس إدارات نقابات بالتعيين، وحرمت جيلاً كاملاً من الشباب من المشاركة في الحياة النقابية.

ولم تكن قوانين الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني أفضل حالاً فأخضعتها في النشأة، والنشاط، والحظر لقيود إدارية ومالية وضعتها بين فكي الأجهزة الأمنية وبيروقراطية الجهاز الإداري للدولة، ولاحقت ابتكاراتها في تجاوز القيود مثل صيغة الشركات المدنية التي لا تستهدف الربح، أو صيغة ممارسة نشاطها تحت التأسيس، أو صيغة الانتساب إلى منظمات نقابية، كما حاولت إخضاعها لاتحاد يرأسه رئيس معين وهي المطالبة بإعمال الديمقراطية الداخلية، كما فرضت عليها قيوداً في التمويل الداخلي والخارجي.

ومنذ نجاح الثورة في إزالة رأس النظام السابق والعديد من مؤسساته، طُرحت عشرات من المطالب والاقتراحات ومشروعات القوانين لتطوير القوانين المنظمة للحق في التنظيم، جاء بعضها من ذوي المصلحة لكنها تعثرت لتجاوزها سقف مفهوم السلطة المنفذة للنشاط المدني من ناحية، وتباين وجهات نظر أصحاب المصلحة من ناحية أخرى حول بعض القضايا الإشكالية، عدا قانون الأحزاب الذي تم إصداره في سياق مقتضيات استكمال بناء المؤسسات الدستورية.

قانون الأحزاب

أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٨/٣/٢٠١١ المرسوم بقانون (رقم ١٢ لسنة ٢٠١١) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتنظيم الأحزاب. وتضمنت التعديلات ما يلي:

اشتُرطت لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسي أن يكون للحزب اسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم، وعدم تعارض مبادئه أو أهدافه أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي، وألا يتم اختيار أى حزب لقيادته أو أعضائه على أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو جغرافي أو على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكذا عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أى نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية، وكذا عدم قيامه كفرع لحزب أو تنظيم سياسي آخر، وأخيراً علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته ووسائل ومصادر تمويله.

كما اشترط القانون أن تكون طريقة وإجراءات تكوين الحزب واختيار قياداته وأجهزته ومباشرته لنشاط وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي، وأن يكون النظام المالي للحزب شاملاً تحديد مختلف موارده، والمصرف الذي تودع فيه أمواله، والقواعد المنظمة للصرف من هذه الأموال وقواعد وإجراءات حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته السنوية واعتمادها.

وفي إجراءات التأسيس يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون مصحوباً بتوقيع ٥٠٠٠ عضو من أعضائه المؤسسين، مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم ، على أن يكونوا من عشرة محافظات على الأقل بما لا يقل عن ٣٠٠ عضو في كل محافظة، ويرفق به المستندات الموضحة بالقانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار.

وتشكل لجنة الأحزاب من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيساً، وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض ، ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص، ورئيسين بمحكمة

الاستئناف يختارهما مجلس القضاء الأعلى، وتكون محكمة النقض مقرا للجنة، وتختص اللجنة بفحص ودراسات إخطارات تأسيس الأحزاب طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أربعة أصوات على الأقل. ولها أن تطلب أية بيانات من أية جهة رسمية أو عامة لإجراء أى تحقيق أو بحث لازم للوصول إلى الحقيقة.

ويتولى مؤسسو الحزب نشر أسماء مؤسسيه الذين يضمهم إخطار التأسيس على نفقتهم في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار.

ويعد الحزب مقبولاً بمرور ٣٠ يوماً على تقديم إخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة ، وفي حالة اعتراضها تقوم بعرض الاعتراض خلال ثمانية أيام على الأكثر على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا لتأييده أو إلغائه.

وفي شأن الموارد المالية للحزب أورد القانون المواد المألوفة، وشدد على عدم جواز قبول أى تبرع أو ميزة أو منحة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو دولية، وألزم الحزب بإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بما يتلقاه من تبرعات وبالبيانات الخاصة بالمتبرعين في نهاية كل عام، كما قرر عدم خصم قيمة التبرعات التي تقدم للأحزاب من أي وعاء ضريبي.

وفي شأن حل الأحزاب ، أجاز القانون للجنة شؤون الأحزاب - بعد موافقته - أن تطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تتول إليها، وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام - بعد تحقيق يجريه - تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها، وللمحكمة النظر في هذا الشأن خلال ثمانية أيام من إعلانه لرئيس الحزب، وتفصل المحكمة في الطلب في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة المذكورة.

وشأن معظم القوانين التي صدرت خلال الفترة الانتقالية تعرض قانون الأحزاب لانتقادات واسعة بسبب عدم مناقشته مع القوى السياسية التي يخصها قبل إصداره ، ووجه سياسيون وقادة أحزاب قائمة وتحت التأسيس انتقادات واسعة للقانون معتبرين أنه يضع قيوداً أمام تشكيل الأحزاب ولا يتمشى مع الروح التي أطلقتها ثورة ٢٥ يناير وذلك باستثناءات محدودة.

رفع عدد المؤسسين اللازم الحصول على توقيعهم من ألف عضو في القانون السابق إلى خمسة آلاف عضو مما يحول دون قدرة القوى الجديدة على تأسيس أحزاب ويساعد على بقاء النظام القديم ، كما يخل بشرط التجانس الفكري الذي يجب أن يكون موجوداً بين النواة الأساسية للحزب في بدايته.

كما أن الشرط الخاص بأن اشترك أي حزب قبل تأسيسه يجب عليه نشر أسماء الخمسة آلاف عضو المؤسسين في صحيفتين يوميتين يكلف الحزب المبتدئ أكثر من مائتي ألف جنيه وهو قيد مانع للأحزاب. فضلاً عن أن تحرير خمسة آلاف توكيل في الشهر العقاري تصل تكلفته إلى نحو ١٨٥ ألف جنيه، وهو ما يمكن استخدامه في احتياجات الحزب الضرورية عند التأسيس ويؤدي في النهاية إلى أن تكون الأحزاب للأغنياء وليس الفقراء.

كذلك انصبت العديد من الانتقادات على بعض المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذا القانون باعتبارها فضفاضة تتعارض مع مبادئ مهمة ، مثل الحديث عن السلام الاجتماعي والأمن القومي والتي تستطيع السلطة تفسيرها كما تشاء والمطالبة بضرورة تحديدها. وكذلك النص على عدم تأسيس الحزب في مبادئه وبرامجه على أساس طبقي أو فئوي، بينما الطبيعي في دول العالم أن الأحزاب تعبر عن مصالح طبقات.

إلغاء الإعانة السنوية من الموازنة العامة للدولة للأحزاب، بما يضاعف من الصعوبات أمام الأحزاب الجديدة.

ورغم الإجراء الذي اتخذته المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتحمل تكلفة نشر أسماء الأعضاء المؤسسين للأحزاب الشبابية، فإن ذلك يحدث مفارقتين: الأولى التعامل على أساس المنح وليس الحقوق، والثاني هو التمييز بين الأحزاب.

رابعاً: نظام العدالة والقوانين الجزائية

تشهد مصر منذ عقود سابقة على الثورة دعوة متصاعدة لتعزيز نظام العدالة في البلاد. أخذت زخماً خاصاً منذ مؤتمر العدالة الأولى في العام (١٩٨٦)، وتشمل هذه الدعوة في مجملها ثلاثة عناصر رئيسية هي: تعزيز استقلال القضاء ومهنة المحاماة، وحماية الحق في المحاكمة العادلة من عوار المحاكم الاستثنائية المنبثقة عن قانون الطوارئ، أو محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وضبط مسارات التقنين على نحو يضمن سلامة القوانين ويزيل منها أوجه التناقض والتعارض والاكتناظ.

وشهدت البلاد موجات متلاحقة من هذه الدعوات الإصلاحية نجحت في فرض إصلاحات جزئية، لكن ظلت دون تطلعات المجتمع وفي طليعته الهيئات القضائية والمشتغلين بالقانون، ومنظمات حقوق الإنسان. وما أن فتحت ثورة يناير أفق التغيير حتى طُرحت العديد من الاقتراحات ومشروعات القوانين. لكن أعاق ظهورها إلى النور، عدم قدرة القوى المعنية وخاصة الهيئة القضائية على تخطي الخلافات في وجهات النظر حول المشروعات المطروحة، ورغبة السلطة في الحفاظ على السلطات المطلقة التي حافظت عليها وتوازنتها عبر الإعلان الدستوري، وأخيراً في تقديراتها لمعالجة الاختلالات الأمنية في المرحلة الانتقالية.

وفي هذا السياق جاءت التعديلات القانونية المتعلقة بنظام العدالة والقوانين الجزائية محدودة العدد، وحمل بعضها نفس العيوب التي يشكو منها المجتمع.

(١) قانون الطوارئ

أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٠ سبتمبر ٢٠١١ قراراً (برقم ١٩٣ لسنة ٢٠١١) بتعديل قرار رئيس الجمهورية السابق رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ لمدة سنتين ، واختص المادة الثانية بقصر تطبيقه على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها، وقصر التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن والنظام العام على نطاق التدابير المنصوص عليها في البندين (١)، و(٥) من المادة ٣ من قانون الطوارئ دون غيرها.

وقد اقتصر التعديل الذي أدخله المجلس الأعلى للقوات المسلحة على المادة الثانية التي تقصر تطبيق حالة الطوارئ على حالات معينة ، وكذا نطاق التدابير المنصوص عليها، إذ نصت على استبدال المادة الثانية من القرار المشار إليه بالنص التالي: تطبيق الأحكام المترتبة على إعلان حالة الطوارئ خلال مدة سريانها على حالات مواجهة حدوث اضطرابات في الداخل وكافة أخطار الإرهاب والإخلال بالأمن القومي والنظام العام بالبلاد، أو تمويل ذلك كله، وحياسة الأسلحة والذخائر والاتجار فيها، وجلب وتصدير المواد المخدرة والاتجار فيها، وكذا على حالات مواجهة أعمال البلطجة، والاعتداء على حرية العمل، وتخريب المنشآت وتعطيل المواصلات وقطع الطرق، وبث أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة عمداً.

(٢) تعديل القوانين العقابية

كذلك اصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة منذ تسلمه السلطة سلسلة من المراسيم بقوانين والقرارات بتعديل القوانين العقابية.

فأصدر في ١٠ مارس ٢٠١١ المرسوم بقانون (رقم ١٠ لسنة ٢٠١١) بتعديل قانون العقوبات في شأن الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة (البلطجة). نص على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بها بقصد الترويع أو التخويف أو إلحاق أى أذى مادي أو معنوي، وتكون

العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخص أو أكثر أو باستخدام أسلحة أو وقع الفعل على أنثى أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية وكذلك وضع المحكوم عليه تحت الرقابة مدة مساوية للحكم.

وأضاف المرسوم مادة أخرى تضاعف من الحدين الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة، ورفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى ٢٠ سنة لأية جنائية أخرى تقع بناء على ارتكابها. كما تدرج التعديل في تشديد العقوبات في عدة حالات أخرى حتى عقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها أو اقترنت بها أو تلتها جنائية القتل العمد.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٢ ابريل ٢٠١١ المرسوم بقانون (رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١) بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت. ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء سريان حالة الطوارئ بعمل وقفة أو نشاط ترتب عليه منع أو تعطيل أو إعاقة إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة أو إحدى جهات العمل العامة أو الخاصة عن أداء عملها، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض أو دعا أو روج بأى طريقة من طرق العلانية لأى من الأفعال السابقة ولو لم يتحقق مقصده. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أثناء الوقفة أو النشاط أو العمل ، أو إذا ترتب على الجريمة تخريب إحدى وسائل الإنتاج أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، أو الإخلال بالنظام العام.

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ المرسوم بقانون (رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١) بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى استبدل نص المادة ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بنص يقضي بأنه إذ لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس وجوباً، محام، وجب على المحكمة أن تتدب له محامياً للدفاع عنه، وكذلك أضافت مادة أخرى تقضي باختصاص

القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم، ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئة الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع، وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية دون غيرها بالتحقيق والفحص فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية أحالتها إلى جهة الاختصاص.

كذلك أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢٠١١/٦/١١ المرسوم بقانون (رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١) بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري يقضي بأن القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة. (بدلاً من النص السابق الذي كان يصف القضاء العسكري "بجهة قضائية")

وأصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٢١ نوفمبر ٢٠١١ المرسوم بقانون (رقم ١٣١ لسنة ٢٠١١) بتعديل قانون الغدر، وبخلاف التوجه العام الذي ظهر في القوانين التي أصدرها المجلس بالتشديد وتغليظ العقوبات، اتسم قانون إفساد الحياة السياسية بالتهذئة ووضع الضمانات للمتهمين.

ألغى القانون عبارة "الغدر" حيثما وجدت واستبدلها بقانون إفساد الحياة السياسية وعرفها يعمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها ووضع الجزاءات التالية:

- (١) العزل من الوظائف العامة القيادية.
- (٢) سقوط العضوية من مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس المحلية.
- (٣) الحرمان من حق الانتخاب والترشح لأي مجلس من المجالس المنصوص عليها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

(٤) الحرمان من تولي الوظائف العامة القيادية لمدة أقصاها خمس سنوات.

(٥) الحرمان من الانتماء لأي حزب سياسي لمدة أقصاها خمس سنوات

- الحرمان من عضوية مجالس إدارات الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات.

ويحكم القانون بالإجراءات ذاتها على كل من اشترك بطريقة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها. ويجوز الحكم برد ما أفاده الجاني من فعله، كما يجوز الحكم على الجاني بتعويض ما حدث من ضرر لأى شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في هذه الجرائم، ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة وتتبع إجراءات المحاكمة وفقاً لقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. ويتم تحريك الدعوة الجنائية في هذه الجرائم بمعرفة النيابة العامة وذلك من تلقاء نفسها ، أو بناء على بلاغ يقدم إليها من توافر أدلة جدية.

ثانياً: الحقوق الأساسية

شهدت البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير مساساً جسيماً بالحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة، وهي حقوق لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الطوارئ والحروب والكوارث الطبيعية وفق نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه مصر في عام ١٩٨١.

فوقعت أحداث مؤسفة خلال ثورة ٢٥ يناير المجيدة وما بعدها، شكلت انتهاكات واسعة لحقوق الحياة والحرية والأمان الشخصي والمحاكمة العادلة ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، أسفرت عن مقتل قرابة الألف مواطن وإصابة قرابة ٨ آلاف آخرين، ومحاكمة قرابة ١١ ألفاً من المدنيين أمام المحاكم العسكرية، من بينهم مئات الناشطاء السياسيين، ووقعت أحداث في السجون خلال الثورة وحتى نهاية فبراير ٢٠١١ تشكل جرائم وانتهاكات جسيمة في فترة وصف بـ"الانفلات الأمني الواسع".

١ - الحق في الحياة

أدت أعمال القمع التي باشرتها سلطات النظام السابق أثناء ثورة ٢٥ يناير المجيدة إلى استشهاد المئات من المواطنين أثناء مشاركتهم في التظاهرات الاحتجاجية التي شهدتها البلاد في الفترة من ٢٥ يناير إلى ١١ فبراير ٢٠١١، والذين سقط العديد منهم ضحية جرائم القتل العمد الذي اتبعته قوات الشرطة بشكل منهجي لإجبار المحتجين على إنهاء تظاهراتهم واعتصاماتهم التي شملت ربوع البلاد في الفترة من ٩ إلى ١١ فبراير ٢٠١١.

وقد ثار جدل كبير حول تصنيف المواطنين الذين سقطوا خلال تلك الفترة تحديداً، وهل يقع جميعهم في دائرة الشهداء أم أن المئات منهم قد سقطوا خلال أعمال دفاع شرعي باشرتها قوات الشرطة دفاعاً عن مراكز وأقسام ومقرات أجهزة الأمن التي تعرضت لهجوم واسع المدى من المواطنين في تلك الدوائر.

وكان المجلس القومي لحقوق الإنسان في طليعة من قانون بجهد واسع في مجال تقصي الحقائق حول الجرائم التي وقعت أثناء الثورة، وشكل لجنة موسعة من عدد من أعضائه، عملت مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان طوال الفترة من ٢١ فبراير إلى ٢٠ مارس ٢٠١١، ووسعت دائرة تعاونها لاحقاً مع اللجنة القومية لتقصي الحقائق التي شكلتها الوزارة في فبراير ٢٠١١، وتعاونت أيضاً مع العديد من المنظمات الحقوقية بينها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مجالات جمع وتبادل المعلومات، وقدمت اللجنة وشركاؤها تقريرها ونتائج أعمالها إلى السلطات يومي ٢١ و ٢٢ مارس ٢٠١١، كما أتاحت التقرير للرأي العام وجرى إعلانه في مؤتمر صحفي بمقر المجلس المؤقت في ٢٣ مارس ٢٠١١.

ووفقاً لأعمال لجنة المجلس في تلك الفترة، فقد تعرض قرابة ١٠٠ مقر للشرطة أثناء الثورة، وخاصة يومي ٢٨ و ٢٩ يناير ٢٠١١ لهجوم من المواطنين، وقد أسفر ذلك عن مصادمات عدة سقط خلالها المئات من الشهداء.

وقد تبين أن مقرات الشرطة التي جرى اقتحامها أو مهاجمتها لا تشكل أكثر من ١٠ بالمائة من مقرات الشرطة على امتداد الجمهورية، وأن جموع المواطنين في دوائر عمل تلك المقرات قد استهدفوها على صلة بسجلها السلبي في التعامل مع المواطنين، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، ولا يقلل من هذا الاستخلاص أن بعض هذه المراكز كان عرضة لهجوم من عدد من الجنائيين، وأن أغلبها قد تعرض لأعمال سلب ونهب، أو أنه جرى استخدام السلاح لاقتحام بعضها، كما لا يقلل من هذا الاستخلاص أن عدداً من ضباط الشرطة الأبرياء قد استشهدوا خلال محاولات تصديهم للهجمات على مقارهم في إطار القيام بواجباتهم.

لكن يبقى أن الهجمات جاءت من مواطنين كانوا هم أو ذويهم المحتجزون داخل هذه المقرات ضحايا لخروقات قانونية يشكل بعضها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولا تعد مشاركة بعض النشطاء السياسيين في الهجمات على عدد محدود من هذه المقرات دليلاً لوجود مخطط تخريبي إلا في ذهنية الجهاز الشرطي بمنهجيته السابقة.

ويرصد تقرير لجنة تقصي حقائق المجلس وشركاؤها سقوط قرابة ٦٨٥ شهيداً خلال تلك الفترة من عمر الثورة، وإصابة قرابة ٦ آلاف متظاهر، بينهم قرابة ٣ آلاف مصاب تعرضوا

لعجز دائم أو جزئي وعاهات مستديمة خلال أعمال القمع التي جرت، وخاصة في يومي ٢٨ و٢٩ يناير، وخلال ما يعرف إعلامياً بموقعة "الجمال" التي جرى خلالها حشد ميليشيات البلطجية المأجورين من دوائر متعددة بمحافظة القاهرة والجيزة مدعومين بحشد أمني في ثياب مدنية ومدججين بالأسلحة النارية والأسلحة البيضاء وكرات اللهب وزجاجات حارقة وقافلة من سيارات النقل الثقيل المحمول عليها الحجارة وبقايا الرخام "المسننة" والتي أدت لاستشهاد ١١ شاباً وإصابة أكثر من ٢٥٠٠ من المتظاهرين في ميدان التحرير، بينهم قرابة الثمانمائة فقدوا أعينهم نتيجة تلقيهم الحجارة والرخام في الوجه والرأس بهدف القتل أو التعجيز، وهي المعركة التي استمرت من الواحدة ظهر ٢ فبراير وحتى الرابعة والنصف فجر يوم ٣ فبراير.

يذكر أن الادعاء في محاكمة مبارك وأركان نظامه بتهمة قتل المتظاهرين قد أشار إلى مسئوليتهم عن سقوط ٢٨٥ شهيداً فقط من المتظاهرين في ميادين الثورة المختلفة، وهو ما أثار الجدل مجدداً حول تصنيف الشهداء، لا سيما في ضوء صدور أحكام قضائية ببراءة بعض الضباط وأفراد الشرطة المتهمين بقتل عدد من المواطنين أثناء اقتحام مقرات الشرطة في بعض الدوائر.

يأتي ذلك بينما قررت الحكومة تعويض قرابة ٨٤٠ شهيداً سقطوا خلال الثورة والأحداث التي تلتها، فضلاً عن آلاف المصابين الذي نجحوا في توثيق ما ألم بهم من إصابات أثناء الثورة وبعدها، وذلك بعد جدل استمر لقرابة عشرة أشهر بشأن شروط استحقاق التعويض المالي.

وخلال المصادمات التي شهدتها البلاد بين متظاهرين من ناحية وقوى الأمن وأحياناً الجيش من ناحية أخرى، سقط العديد من الشهداء والجرحى.

من بين هذه المصادمات ما وقع فجر ٩ أبريل ٢٠١١ التي شهدها ميدان التحرير ومحيطه، حيث قامت الشرطة العسكرية بالقبض على عدد من الأفراد في زي ضباط بالقوات المسلحة -الذين ورد ببعض المصادر أنهم أو بعضهم ربما يكون مفصولاً من عمله بالجيش- والذين يشاركون في اعتصام احتجاجي على التأخر في محاكمة مبارك بتهمة قتل المتظاهرين، وقد اصطدم المعتصمون والشرطة العسكرية لفترة جاوزت النصف ساعة، سقط على إثرها قتيل وجريحان بالرصاص الحي.

وأكد أعضاء في المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن قوات الشرطة العسكرية لم تستخدم الرصاص الحي بتاتاً، وأنها لجأت لاستخدام الرصاص الصوتي "الفشنيك" في مواجهة إصرار المحتجين على الالتحام بعناصر الشرطة العسكرية لمنعهم من القبض على الأفراد في الزي العسكري، واستشهدوا بتقارير الصفة التشريحية التي أكدت أن زاوية إطلاق الرصاص الحي جاءت من زاوية عليا، وهو ما لم يتحقق خلال المواجهة الميدانية بين المعتصمين ورجال الشرطة العسكرية، وهو ما يعني وجود طرف ثالث مسلح قام بإطلاق الرصاص الحي على بعض المعتصمين من مكان مرتفع في الشوارع المحيطة بميدان التحرير.

وخلال المصادمات التي وقعت في ٨ سبتمبر بين مشجعي النادي الأهلي "الألتراس" والشرطة في استاد القاهرة ومحيطه أثناء وعقب إقامة مباراة كرة القدم بين الأهلي وكيما أسوان، سقط قتيل من مشجعي الأهلي، وأصيب ١٥ آخرون، فيما نتج عن تحرش رابطة الألتراس بقوات الشرطة خلال المباراة رداً على اعتداءات الشرطة على ذوي شهداء الثورة خارج مقر محاكمة مبارك في اليوم السابق.

وقد امتدت هذه المواجهات في اليوم التالي، حيث حاصر ألتراس ناديي الأهلي والزمالك وزارة الداخلية، والتحموا بقطاعات المتظاهرين في ميدان التحرير، وامتدت الأحداث إلى محيط السفارة الإسرائيلية بالدقي في احتجاج على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقتل جنود مصريين بالقرب من الشريط الحدودي عند مدينة طابا بجنوب سيناء.

وترافق مع ذلك انتهاز بعض المسجلين الجنائيين فرصة التجمع الشعبي الواسع وقيامهم بالهجوم على مقر مديرية أمن الجيزة ومقر السفارة السعودية القريبين من السفارة الإسرائيلية، ومحاولة اقتحامهما، وهي الأحداث التي أدت إلى مقتل ثلاثة من المواطنين، وإصابة قرابة الألف، بينهم ٥٨ مجنّداً بقوات الأمن المركزي.

وفي اليوم نفسه، وقعت مصادمات بين مواطنين مسلمين ومسيحيين في قرية المريناب بمركز إدفو في أسوان لخلاف حول بناء كنيسة، ورغم تحذيرات أطلاقها المجلس القومي لحقوق الإنسان في اليوم ذاته، وتحذيراته من امتداد الأزمة، والتي جاء آخرها في ٥ أكتوبر اللاحق، إلا

أن البلاد شهدت الصدامات المؤسفة بين قوات الجيش المكلفة بتأمين مبنى التلفزيون في ماسبيرو وبين محتجين من المواطنين المسيحيين الذين تظاهروا في ٩ أكتوبر احتجاجاً على تردد السلطات إزاء الترخيص لكنيسة المريناب، وقد أدت هذه الصدامات إلى استشهاد ٢٧ بحسب أرجح الإحصاءات الرسمية التي لا يزال يشوبها التضارب، بينهم ٣ من جنود الجيش و ٢٤ من المواطنين المسيحيين، فضلاً عن أكثر من الألف مصاب بينهم ٣٧ من جنود الجيش. ولم تسفر التحقيقات في هذه الأحداث الدامية عن نتائج واضحة ، ورغم استجابة النيابة العامة لمطلب جماعات حقوق الإنسان بانتداب قضاة تحقيق مستقلين في هذه الأحداث، فلا تزال قائمة المتهمين تراوح مكانها.

ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها لجنة المجلس القومي لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق في تلك الجريمة الكبرى، فلم يتمكن المجلس من التوصل لخيوط تؤدي لتحديد هوية طرف أو أطراف أخرى ربما تكون متورطة في هذه الأحداث التي لا يزال يكتنفها غموض في بعض وقائعها.

وقد تأكد للجنة المجلس لتقصي الحقائق تورط قوات الجيش في المسؤولية عن مقتل بعض المحتجين، وكذا تورط بعض المحتجين في استهداف جنود من الجيش، لكن بعضاً من وقائع القتل لم يكن ممكناً التوصل لمصدرها.

وفاقم من هذا الغموض عزوف وزارة الدفاع والمجلس الأعلى للقوات المسلحة عن توفير المعلومات الضرورية حول هذه الأحداث أو روايتها للتطورات التي قادت إلى هذا الصدام، وهو ما جعلهما موضع اتهام قطاع من الرأي العام.

وفي ١٩ نوفمبر، وفي اليوم التالي لتظاهرة دعت لها القوى السياسية الإسلامية لرفض وثيقة نائب رئيس الوزراء د. "علي السلمي" بشأن المبادئ الحاكمة للدستور المزمع، واصل قرابة المائة من مصابي أحداث الثورة اعتصاماً بدأه قرابة ٢٠ منهم في يوم ١١ نوفمبر في ميدان التحرير، وتعرضوا لاعتداءات أثناء محاولة قوات الشرطة إجلائهم من وسط الميدان، ما دفع بقطاعات من المواطنين للدخول في صدام مع قوات الشرطة دفاعاً عنهم، وما لبث أن تحول مساء ذلك اليوم إلى ساحة اعتصام واسع وممتد للقوى السياسية والشبابية التي جددت دعوتها

لتسليم السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى مجلس رئاسي منتخب وطالبت بتأجيل الانتخابات البرلمانية المقررة في ٢٨ نوفمبر، ورافق ذلك الاعتصام صدامات عنيفة بين قطاع من المحتجين وبين قوات الأمن التي انسحبت من ميدان التحرير إلى شارع محمد محمود الملاصق.

وقد استمرت الصدامات التي امتدت لحوالي أربعة أيام في هذا الشارع، وأوقعت أكثر من ٤٠ قتيلًا و ٨٠٠ مصاب، جاء أغلبهم نتيجة الاستخدام المكثف للغازات المسيلة للدموع من الأنواع شديدة التأثير، وكان كثير من القتلى والمصابين من المعتصمين في ميدان التحرير.

وقد دأبت وزارة الداخلية على التأكيد بأنها لم تستخدم الرصاص الحي في مواجهة المتظاهرين في شارع محمد محمود، منبهة بأنها تقوم بمسئولياتها في منعهم من الوصول إلى مقر وزارة الداخلية، غير أن ١٧ قتيلًا على الأقل قد سقطوا باستخدام الرصاص الحي، وأغلبهم برصاص الخرطوش الذي تنفي الشرطة علاقتها به، مشيرة إلى وجود مجرمين وجنائيين بين المحتجين في شارع محمد محمود.

وكان مساء يوم ٢٠ نوفمبر قد شهد صدامات مؤسفة خلال قيام قوات من الشرطة مدعومة بقوات من الجيش باقتحام الميدان وإخلائه بالقوة لمدة نصف ساعة قبل أن تتسحب منه دون أسباب مفهومة، وجرى خلال هذا الاقتحام وقوع اعتداءات بالغة على عدد من المعتصمين بالميدان وحرقت متاعهم وبعض خيام الاعتصام.

ولم تفسر وزارة الدفاع والمجلس الأعلى للقوات المسلحة الأسباب في مشاركة قوات من الجيش في اقتحام الميدان، في الوقت الذي تبتعد فيه عن مناطق الصدامات وتتمركز في نهاية محيط وزارة الداخلية.

وبدأ في نهاية هذه الأحداث منهجية إقامة سدود فاصلة في الشوارع المحيطة بميدان التحرير ووزارة الداخلية، حيث أقيم أولها في شارع محمد محمود.

وفي ١٦ ديسمبر، كان عدد من المحتجين لا يزال يواصل اعتصامه منذ شهر نوفمبر بالقرب من مقر مجلس الوزراء بشارع القصر العيني الملاصق لميدان التحرير، وذلك للحيلولة دون وصول د. كمال الجنزوري رئيس الوزراء الجديد لمقر عمله، وقد وقع صدام بين هؤلاء

المعتصمين وقوة من الشرطة العسكرية المكلفة بتأمين المقرات الحكومية المختلفة، وبينها مقر رئاسة مجلس الوزراء ومجلسي الشعب والشورى وعدد من الهيئات الرسمية الأخرى.

وقال المعتصمون أن الصدام وقع على إثر الاعتداء على أحدهم من جانب قوة تأمين المنشآت، بينما قالت مصادر رسمية أن المعتصمين تحرشوا بضباط عسكريين واقتحم بعضهم فناء مقر رئاسة مجلس الوزراء، وقد انضمت فعاليات سياسية عديدة إلى احتجاجات المعتصمين، ووقعت صدامات احترق ودُمر خلالها العديد من المقرات المهمة، بينها المجمع العلمي المصري. وقد استمرت هذه الصدامات ثلاثة أيام متصلة، سقط خلالها ١٧ قتيلاً من المحتجين الذين سقط أغلبهم برصاص حي استهدف المناطق العليا من الجسد، وبعضهم جرى إطلاق الرصاص عليه من مسافات غير بعيدة، من بينهم وسطاء ميدانيون سعوا لل تهدئة واحتواء الصدامات، كما أصيب قرابة ١٥٠٠.

وفيما نفت قوات الجيش استخدام الرصاص الحي، فقد أوردت شاشات التلفزة الوطنية والعربية والدولية صور قيام ضباط بإطلاق رصاص على المحتجين خلال محاولات إخلائهم من شارع القصر العيني ثم محاولة إخلائهم من ميدان التحرير، وهي المحاولة التي جرى خلالها الاعتداء على عدد من المحتجين، بينهم سيدات وفتيات تعرضن لاعتداءات كبيرة، وجرى خلالها إحراق عدد من خيام المعتصمين ومتاعهم في ميدان التحرير.

ورغم أنه لا يمكن الجزم بوقوع إصابات بالرصاص الحي خلال محاولة الإخلاء، إلا أن تكتم قيادة قوة تأمين المنشآت والمصادر العسكرية الرسمية على تفاصيل ما جرى تضعهم موضع الاتهام.

وقد توسعت السلطات منذ تلك الأحداث في إقامة سدود عازلة من الطوب الأسمنتي في شارع القصر العيني وفي كافة الشوارع المؤدية إلى مجلس الوزراء ووزارة الداخلية والمقرات الرسمية الأخرى.

غير أن عدداً من هذه السدود العازلة قد جرى هدمه جزئياً خلال الاحتجاجات التي انطلقت في مطلع فبراير ٢٠١٢ أثناء محاولة المحتجين الوصول إلى مقر وزارة الداخلية لاتهامها بالتواطؤ في عملية قتل أفراد رابطة مشجعي الأهلي "التراس" خلال مباراة كرة القدم بين الأهلي

والمصري في استاد بورسعيد، والتي أدت إلى استشهاد ٧٤ من الألتراس في أقل من ٢٠ دقيقة من نهاية المباراة، حيث اندفعت أعداد غفيرة من مدرجات النادي المصري باتجاههم، حاولوا بداية مهاجمة لاعبي النادي الأهلي، ثم تحولوا باتجاه مدرج مشجعي الأهلي، وسط إخفاق العدد المحدود في التواجد الأمني عن منعهم، والإطفاء المفاجئ لإضاءة الاستاد لمدة ٢٠ دقيقة، وقد توفي بعضهم بقتل عمدي بأشكال متنوعة وبعضهم الآخر نتيجة الاختناق والتدافع والسقوط من أعلى المدرج الخاص بهم والإغلاق، كما أصيب في الأحداث ٢٧٠ منهم على الأقل.

وقد وجهت النيابة العامة الاتهام إلى قرابة سبعين شخصاً في نهاية مارس ٢٠١٢، بينهم ٩ من القيادات الأمنية ببورسعيد الذين اتهموا بتسهيل وتمكين الجناة من القيام بجريمتهم المدبرة. وقد سقط قتيلان خلال مواجهات محيط وزارة الداخلية، بينهم محتج واحد برصاص خرطوش جاء في المواجهة، وأحد ضباط الجيش الذي كان ماراً بمحيط منطقة الأحداث وصدمه مجند بسيارة شرطة بطريق الخطأ. كما أصيب العشرات، بينهم ٧ أشخاص بأعيرة خرطوش.

وكان الاحتقان الطائفي واحداً من المصادر الكبرى لانتهاك الحق في الحياة خلال العام، ومن نماذج ذلك: سقوط قتيلين في الأحداث التي شهدتها قرية صول بمركز أطفح جنوبي القاهرة في ٧ مارس ٢٠١١ على إثر مشادة بين والد فتاة مسلمة وبعض أقاربه وبين أقاربه الآخرين وجيران له لإصرارهم على قيامه بقتل ابنته التي أقامت علاقة بشاب مسيحي من سكان القرية، وقد أدت هذه الوقائع أيضاً إلى إحراق وهدم أول كنيسة في مصر منذ عهد الخليفة الراشد "عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه)، حيث قام شبان غاضبون بإحراق الكنيسة وهدمها خلال عودتهم من جنازة دفن القتيلين.

ورغم جهود احتواء الأحداث من جانب المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورجال الدين والتي أتت جميعها خارج نطاق تطبيق القانون، إلا أن حالة الاحتقان التي ولدتها الأحداث قد أدت إلى اشتباك بين مواطنين مسلمين ومسيحيين في شارع صلاح سالم بجوار منطقة المقطم بالقاهرة على إثر شائعة قيام مواطنين مسيحيين باحتجاز مسلمين بهدف قتلهم، وقد أدت هذه الصدامات إلى سقوط ١١ قتيلاً وإصابة العشرات، وتبين لاحقاً أن المواطنين المسيحيين كانوا بصدد التحرك للحاق باعتصام المواطنين المسيحيين أمام مبنى التلفزيون في ماسبيرو.

وقد تجددت هذه الصدمات ذات الطبيعة الطائفية في حي إمبابة بالجيزة غربي القاهرة في ٨ مايو ٢٠١١، حيث بدأ صدام بين مواطنين مسلمين ومسيحيين على إثر شائعة باحتجاز كنيسة مارمينا لفتاة مسيحية أسلمت وتزوجت من مسلم، وهو ما أدى لسقوط ١٢ قتيلًا بسبب استخدام أسلحة نارية، تبعها عدد من المتطرفين الغاضبين هاجموا كنيسة أخرى هي كنيسة العذراء التي تبعد كيلومترين عن منطقة الصدمات وأشعلوا فيها النيران.

وقد امتدت هذه الصدمات إلى محيط مبنى التلفزيون بماسبيرو، حيث اعتصم مئات المواطنين المسيحيين، ما أدى للإغلاق التام لشارع الكورنيش، وما لبث أن وقع صدام بينهم وبين سكان منطقة بولاق أبو العلا خلف التلفزيون بسبب خلاف بدأ على السماح لأحد السكان بالعبور بدراجته البخارية من ساحة الاعتصام، وهو ما أدى لإصابة العشرات من المواطنين، ولم يتوقف الصدام إلا بعد تدخل قوات من قوة تأمين مبنى التلفزيون للفصل بين الطرفين.

كما استمرت خلال العام ظاهرة الوفاة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز، وذلك على الرغم من كونها قد شكلت أحد الأسباب الرئيسية التي قادت إلى اندلاع الثورة في يناير ٢٠١١. (انظر القسم الثاني: جهود معالجة الشكاوى - الحق في الحياة)

٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي

بالرغم من نجاح ثورة ٢٥ يناير المجيدة في وضع حد لملف الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ، والإسهام في معالجة أوضاع الكثير من المحتجزين والمحكوم عليهم في محاكمات استثنائية بموجب قانون الطوارئ، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار العمل بقانون الطوارئ نفسه، وجعله سنداً لإحالة المدنيين إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري، واستخدامه كوسيلة لاحتجاز البعض منهم لبعض الوقت.

وكان من بين المدنيين المحالين إلى المحاكمات أمام القضاء العسكري ما تقدره وثائق المجلس بقرابة ثلاثمائة من النشطاء السياسيين من بين قرابة ١١ ألف مدني جرت إحالتهم للقضاء العسكري، وخاصة من الشباب الذين كانوا في طليعة ثورة ٢٥ يناير. ورغم أن غالبية هؤلاء قد جرى إطلاق سراحهم.

إلا أن أغلب هؤلاء النشطاء قد أدينوا في هذه المحاكمات، والتي جرى إصدار بعضها بأحكام مشفوعة بإيقاف التنفيذ وتبعها الإفراج عنهم مثل المتهمين في اقتحام السفارة الإسرائيلية في منتصف مايو ٢٠١١، أو جرى قصر عقوبات صدرت بحق بعضهم على فترة أقل من شهر واحد انتهت بعدم تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة على الأحكام الصادرة بحقهم مثل المعتقلين في أحداث ٩ مارس وأحداث ٩ أبريل ٢٠١١، أو بتلبية المطالب بإطلاق سراح محكوم عليهم بعد قضاء فترة غير قليلة من مدة العقوبة مثل المدون الشاب "مايكل نبيل".

كذلك احتجز المدون "علاء عبد الفتاح" قيد الحبس الاحتياطي بقرار النيابة العسكرية بتهمة التحريض على أحداث ماسبيرو في أكتوبر ٢٠١١، قبل إحالته إلى النيابة العامة في نهاية نوفمبر وإطلاق سراحه في ديسمبر بقرار من قاضي التجديد.

وقال بعض النشطاء السياسيين الشباب أنه جرى احتجازهم بواسطة جهات غير معروفة، مثل احتجاج الناشطة "سلمى الصاوي" العضو بحركة ٦ أبريل في نوفمبر ٢٠١١، والتي صرحت

باعتمادها أنه جرى احتجازها معصوبة العينين في مقر الأمن الوطني في مدينة ٦ أكتوبر جنوبي القاهرة لبعض الوقت قبل إطلاق سراحها.

ومن ذلك أيضاً اختطاف الناشط "محمود المحلاوي" من حملة دعم المرشح الرئاسي "أيمن نور" في مطلع فبراير ٢٠١٢ خلال فترة المصادمات في محيط وزارة الداخلية، واختفاؤه لمدة ٣ أيام دون معرفة خاطفيه.

وقد أفاد شهود للجنة المجلس لتقصي أحداث شارع محمد محمود ومجلس الوزراء بأنه قد جرى اختطافهم معصوبي العينين، والإجبار على التصوير والاعتراف بالقيام بدور تخريبي وحمل سلاح، وتلقي رشاي من ناشطين سياسيين بينهم عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان "جورج إسحق".

وقد أدت أحداث الثورة في الفترة ما بين ٢٥ يناير و ١١ فبراير ٢٠١١ إلى الإفراج عن الآلاف من المسجونين والمحتجزين، وطبقاً لوزارة الداخلية، فقد فر من السجون قرابة ٢٣ ألف سجين من ٧ سجون وقرابة ١٠٠ قسم شرطة، ولم تحدد الوزارة أي من هؤلاء من المحكوم عليهم، وأيهم من المعقلين وفق قانون الطوارئ، وكذا أيهم من المحتجزين قيد التحقيق إذن قضائي أوقرار من النيابة العامة ، وأيهم محتجز على غير صحيح القانون في أقسام الشرطة. وقد استعادت الوزارة وفق المصادر الصحفية المتنوعة قرابة ١٣ ألف سجين هارب، وذلك في إطار جهود الوزارة لضبط الهاربين من ناحية، أو في إطار مبادرة العديد من السجناء بتسليم أنفسهم لاستكمال مدد عقوباتهم وضمان صحة موقفهم القانوني، وهو الأمر الذي شجعتة الوزارة لاحقاً باستجابتها لمبادرات جماعات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بالتوسع في إجراءات العفو عن هؤلاء حال تسليم أنفسهم والعمل على تقصير مدة العقوبة إلى النصف لهؤلاء الذين لم يستكملوا نصف العقوبة.

كذلك، فقد أسفر الهجوم على بعض مقرات جهاز مباحث أمن الدولة (المنحل) للإفراج عن العديد من المحتجزين على غير سند من القانون، بينهم بعض من كانوا في عداد المختفين قسرياً خلال الأشهر القليلة التي سبقت الثورة.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

استمرت الاستجابة لمعايير الحق في المحاكمة العادلة موضع إخفاق كبير خلال العام، فقد توسعت السلطات في إحالة الآلاف من المدنيين إلى المحاكمة العسكرية، خاصة في ضوء اضطلاع قوات الجيش بالنصيب الأكبر في حفظ الأمن في البلاد طوال عام ٢٠١١، ومساهمتها بقسط كبير في دعم جهود وزارة الداخلية لاستعادة الأمن خلال الربع الأول من عام ٢٠١٢.

وقد أحالت السلطات قرابة ١١ ألف مدني إلى المحاكمة أمام القضاء العسكري بتهم مختلفة في الفترة بين فبراير وأكتوبر ٢٠١١، ويُقدر بأن ٧ آلاف منهم لا يزالون قيد الاحتجاز بموجب العقوبات الصادرة بحقهم في جرائم حق عام يؤثمها بوضوح قانون العقوبات شملت أعمال قتل واعتداء على النفس وسرقة وما إلى ذلك من الجرائم المؤثمة، وأن آلاف آخرين قد أفرج عنهم بعد انقضاء مدد عقوباتهم التي كانت قصيرة نسبياً.

ويشكل القضاء العسكري قاضياً غير طبيعي للمدنيين، وإخلاقاً جسيماً بشروط عدالة المحاكمات وإن توافر على درجة أعلى للطعن على أحكام أول درجة، ولا يجوز التنصل من الالتزام بمعايير عدالة المحاكمات في أي ظروف كانت، بما فيها الطوارئ.

وتستند محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري على قانون الطوارئ الذي استمر العمل به حتى منتصف يناير ٢٠١٢، وجرى مد العمل به في جرائم "البلطجة"، وهو أمر يستدعي توصيفاً حاكماً لمدلول جريمة "البلطجة" حتى لا تتدرج في إطاره على سبيل المثال أنشطة سياسية واحتجاجية في ظل مرونة المفهوم.

ويشكل قانون الطوارئ في مصر حجر عثرة في سبيل إقامة حكم القانون لأنه يمنح صلاحيات غير محددة للسلطات، ولا تتوافر عليها رقابة قضائية أو مرجعية واضحة، فضلاً عن كونه العقبة الرئيسية التي عطلت العمل بالحريات في الدستور السابق للبلاد طوال ثلاثين عاماً. وقد فاقم من الشعور بنقص العدالة التباطؤ في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم بحق المواطنين أثناء الثورة وما قبلها، والالتزام الإيجابي بعدالة محاكمتهم في الوقت الذي يحال فيه المدنيون إلى المحاكمات العسكرية، وبينهم بضعة مئات من النشطاء السياسيين الشباب.

كما جرى الاستناد خلال العام إلى مواد قانون الأحكام العسكرية على نحو يؤثم الاحتجاج السلمي في مواقع تواجد قوات الجيش، وهو تفسير مطاط لأحكام القانون الذي يؤثم صراحة النيل من المنشآت العسكرية، بينما لا يؤثم صراحة الاقتراب من المنشآت المدنية التي تولى الجيش تأمينها.

وفي ضوء ذلك، يوصي المجلس القومي لحقوق الإنسان بتأسيس آلية قضائية مدنية مختصة بمراجعة الأحكام القضائية العسكرية الصادرة بحق متهمين مدنيين لا يزالون يقضون مدد عقوباتهم لضمان توافر شروط عدالة المحاكمات لهؤلاء المتهمين.

على صعيد آخر، شهدت البلاد إسقاطاً للأحكام القضائية المدنية والعسكرية الصادرة بحق متهمين في الجرائم السياسية، وخاصة هؤلاء الذين غادروا السجن أثناء أحداث الثورة، من بينهم قيادات لفصائل القوى السياسية الإسلامية، والمتهمون في تفجيرات مدينة طابا جنوبي سيناء قبل ثلاثة أعوام، وهو ما يشكل تطوراً إيجابياً مهماً، لكنه يستدعي تمكين المدانين في الجرائم المماثلة من مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم في محاكمات استثنائية عبر آلية قضائية مدنية مختصة.

وشهدت البلاد عدة أزمات عطلت جهاز العدالة في مصر، من أبرزها تراجع دور جهاز الشرطة خلال الشهور الستة الأولى في أعقاب الثورة عن تأمين مقار المحاكم في العديد من المناطق، ما أدى إلى تزايد الاعتداءات على القضاة وقرار العديد منهم بالتوقف عن مهمته. ومن أبرزها أيضاً الأزمة بين المحامين والقضاة على صلة بمشروعات قوانين السلطة القضائية الجديدة التي اعتبرها المحامون مهددة لحقوقهم المقررة كجزء من السلطة القضائية ويضعف الحصانة الممنوحة لمهنة المحاماة على صلة بمهنتهم.

وقد امتدت هذه الأزمة لتشمل اتفاق مشروع مقترحين للسلطة القضائية على أولوية أبناء القضاة في تولي وظائف القضاء، وهو ما اعتبره العديد من القطاعات وعلى رأسها المحامون استمراراً لمنهج توريث السلطة الذي أجهضته الثورة.

وعلى صعيد استقلال القضاء، شهد عام ٢٠١٢ أزمة كبيرة تتصل بسمعة القضاء المصري بعدما تتحت هيئة المحكمة المكلفة بنظر قضية المنظمات الأجنبية في مصر، ومبادرة رئيس محكمة استئناف القاهرة بتشكيل دائرة مؤقتة مساء نفس اليوم ، وهي الهيئة المؤقتة التي صرحت بسفر المتهمين الأجانب الموجودين في البلاد والممنوعين من السفر بقرار قاضي التحقيق، وذلك بعد أن سدّدوا كفالات مالية رغم أنهم لم يكونوا مقيدي الحرية.

وقد استفحلت الأزمة في ضوء مغادرة المتهمين للبلاد مساء نفس اليوم على متن طائرة عسكرية أمريكية فيما بدا أنه قرار سياسي، أدى إلى عقد جمعية عمومية لمحكمة استئناف القاهرة بادر خلالها رئيس المحكمة بالتّحّي عن موقعه رغم عدم اكتمال النصاب القانوني لعقد الجمعية، وكلفت الجمعية غيره برئاسة المحكمة، غير أنه لم يُمكن من أداء مهام منصبه، قبل أن يتراجع الرئيس السابق للمحكمة عن تنحيه ويعمل لعقد جمعية عمومية جديدة مكتملة النصاب أيدت أغليبيتها بقاءه في موقعه.

كما شكلت محاكمة الرئيس السابق وعدد من أركان نظامه بتهم قتل المتظاهرين والفساد المالي امتحاناً مهماً للقضاء المصري، واجه خلالها صعوبات كبيرة، بدأت مع احتجاجات سياسية وشعبية للفصل بين محاكمة الرئيس السابق ووزير داخليته، وضد الدائرة التي كلفت بمحاكمة الرئيس والتي تصدّت للعشرات من القضايا الحساسة والسياسية خلال السنوات السابقة التي تعرض عقار ريفي مملوك لرئيسها لإضرار النار فيه من جانب متظاهرين غاضبين أثناء أحداث الثورة.

وقد تم معالجة القضية خلال احتجاجات شهر يوليو المستمرة بضم القضيتين وإحالتها أمام الدائرة التي يحاكم أمامها وزير الداخلية، فضلاً عن السماح ببث وقائعها علناً قبل أن تقرر المحكمة وقف البث المباشر لجلساتها.

كما تعرضت هيئة المحكمة لطلب بعض محامى المدعين بالحق المدني عن الضحايا للرد، والذي نظرت ثلاث دوائر من نهاية سبتمبر إلى نهاية ديسمبر، بعد أن تتحت دائرتان نظرتا طلب الرد لاستشعارهما الحرج، وقررت المحكمة في النهاية رفض طلب الرد.

وقد استؤنفت وقائع القضية بعد ذلك وسط احتجاجات شعبية متواصلة خارج مقر المحاكمة التي أجريت في أكاديمية الشرطة ومصادمات بين ذوي الشهداء وبعض المصابين من ناحية وبين بعض مؤيدي مبارك وأحياناً مع الشرطة، فضلاً عن استقطابات قانونية، وانتهت المحكمة في فبراير ٢٠١٢ من نظر القضية والسماع للشهود والمرافعات وحددت الثاني من يونيو للنطق بالحكم في القضية.

٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

كما سبقت الإشارة، أشارت المصادر الرسمية إلى هروب قرابة ٢٣ ألف سجين ومحتجز من ٧ سجون و ١٠٠ قسم شرطة خلال الانفلات الأمني الذي شهدته البلاد، وبصفة خاصة يومي ٢٨ و ٢٩ يناير ٢٠١١، وجرى خلال هذه الأحداث في بعض السجون اشتباكات كبيرة أدت إلى مقتل سجناء وحراس، من بينها ما شهدته سجن أبي زعل شرق القاهرة والذي تعرض لاقتحام من خارجه، وسجن الفيوم العمومي جنوب غربي القاهرة والذي شهد محاولة هروب وتمرد منظم قام به السجناء .

وفي ظل حالة السيولة التي سادت الأيام التي أعقبت هذه الأحداث وقعت العديد من الاضطرابات خارج السجون، واستمرت لأسابيع ما بعد ١١ فبراير ٢٠١١، لا سيما مع تراجع الخدمات الطبية والمعيشية في أثناء الفوضى الشاملة التي عمت هذه السجون ومحاولة إدارتها السيطرة عليها وعجزها عن تدبير احتياجات الغذاء والدواء للسجناء، وكان بينها الحالة المضطربة التي شهدتها سجن الفيوم العمومي .

وبالرغم من انحسار هذه المظاهر خلال الشهور اللاحقة، وتحقيق قسط من التحسن إزاء أوضاع السجون، إلا أن تداعيات عدم الاستقرار التي مرت بها البلاد ظلت مصدراً للاضطراب في السجون في ضوء المخاوف من تجدد محاولات الهروب المنظمة التي تجددت في بعض السجون، وأعمال اقتحام ومحاولات اقتحام بعض أقسام الشرطة لإطلاق سراح محتجزين فيها.

وقد نال مجمع سجون طرة اهتماماً خاصاً بداية من أبريل ٢٠١١ وحتى فبراير ٢٠١٢ على صلة بإيداع أركان النظام السابق فيه، وعلى صلة أيضاً بالتنديد باحتجاز الرئيس السابق في المجمع الطبي العسكري بدلاً من إيداعه في السجن وتوفير العلاج له بمستشفى السجن . ورغم أن ضغوط لجنة الصحة بمجلس الشعب قد نجحت في إعادة توزيع أركان النظام السابق من جناح واحد خُصص لهم في سجن المزرعة بطرة على عدة سجون بمجمع طرة

وخارجها درءاً لما يمكن أن يكونوا قد لعبوه من دور في تأجيج الاضطرابات التي شهدتها البلاد وصولاً إلى كارثة مقتل مشجعي ألتراس الأهلي في بورسعيد، فإنها لم تتجح في تحقيق مطلب إيداع الرئيس السابق بسجن مستشفى طرة في ضوء نقص المستلزمات الطبية والتباطؤ في توفير المتطلبات لنقله إلى مستشفى السجن، والذي يبقى القرار فيه بيد المحكمة التي تتولى محاكمته.

وإزاء تطورات الأوضاع في السجون من ناحية، والجدل حول معاملة رموز النظام السابق الذين بقوا محتجزين في سجن المزرعة بطرة حتى نهاية فبراير ٢٠١٢ قبل إعادة توزيعهم على سبعة سجون تلبية للنداءات الشعبية، فقد قام وفد من المجلس برئاسة الأستاذ "محمد فائق" نائب رئيس المجلس وعدد من السيدات والسادة الأعضاء بزيارة مجمع سجون طرة لتفقد أوضاع السجناء والمحتجزين، بمن في ذلك بعض رموز النظام السابق الذين حرصوا على اللقاء بوفد المجلس.

وقد قام الوفد بمراجعة واسعة لسجلات السجن واستمع للعديد من السجناء بشأن أوضاعهم والمعاملة التي يلقونها.

على صعيد آخر، عانى العديد من المحتجزين بواسطة القوات المسلحة من التعذيب وسوء المعاملة، كشف عنها بصفة خاصة عدد من النشطاء السياسيين الذين احتجزوا مؤقتاً أو حوكموا بواسطة القضاء العسكري.

وكان العديد من النشطاء الذين أوقفوا خلال الفترة من ٢٨ يناير إلى ٦ فبراير ٢٠١١ قد تعرضوا لأشكال متنوعة من سوء المعاملة والتعذيب، سواء في مقر الشرطة العسكرية أو في السجن العسكري بالهايكستيب شرقي القاهرة، وقد يكون ذلك على صلة بسلوك فردي للضباط والجنود الذين تأثروا بحجم دعاية النظام السابق ضد الثوار، والتي استمرت إلى أن انحازت مختلف أفرع ومؤسسات الجيش إلى الشعب.

كما تعرض النشطاء الذين تم توقيفهم خلال الفترة ما بين ٩ مارس و ٩ أبريل ٢٠١١ إلى سوء المعاملة المنظم من جانب الحراس، ومن بينها واقعة الكشف عن عذرية الإناث المحتجزات في مارس ٢٠١١، وقيام إحداهن بالتحرك قضائياً ضد هذه الواقعة التي تشكل جريمة هتك للعرض، والتي استمرت تداعياتها بحكم القضاء الإداري بإلزام السلطات بالتوقف عن إجراء هذه

الفحوص التي كانت تجري بشكل روتيني ضد المحتجزات من الإناث، وحملت القضاء العسكري على محاكمة الطبيب المجند المسئول دون الكشف عن مصدري الأوامر، والتي انتهت إلى تبرئته واعتبار الملف قد أُغلق نهائياً على نحو أثار الصدمة والاستياء.

كذلك أفادت إحدى الموقوفات في أحداث مجلس الوزراء في ديسمبر ٢٠١١ لى احتجازها مع العشرات في بدروم مجلس الشعب، قبل نقلهم إلى النيابة العامة للتحقيق معهم، وإلى تعرضها مع آخرين لإهانات من جانب أفراد القوات المسلحة.

وقد جمع مختلف هذه الوقائع أنها لم تكن موضع نظر جدى من جانب المؤسسات القضائية العسكرية، وهو الأمر الذي يشكل ضرورة لاستعادة الثقة التي تأثرت بين القوات المسلحة وقطاعات من الرأى العام.

* * *

ثالثاً: الحريات العامة

أحدثت ثورة ٢٥ يناير المجيدة تطوراً مهماً ولاقياً في مجال تعزيز الحريات العامة بصفة خاصة، وهي الحريات التي تعد مدخلاً مهماً لتعزيز بقية فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجاء نجاح الثورة وأجوائها عاملاً مهماً في سقوط حاجز الخوف لدى المواطنين في المطالبة بحقوقهم والتعبير عن آرائهم والحيوية الكبيرة التي بات يتسم بها المجتمع في الشأن العام، إلا أن بعضاً من هذه الحقوق المهمة قد تأثر بضغوط للحد من ممارسته أو باستحداث قيود جديدة على تفعيله.

١- حرية الرأي والتعبير

أسقطت ثورة ٢٥ يناير جل الخطوط الحمراء التي حدت من حريات الرأي والتعبير في مجالات الإعلام المختلفة في وقت سابق، وكان للربط بين شرارة الثورة ومواقع التواصل الاجتماعي أثره الكبير في إسقاط العديد من القيود عن هذا المجال الذي تطور بشكل مذهل في أعقاب الثورة، وأسقط بالتبعية العديد من القيود على حرية التعبير التي نالت من بقية مجالات الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب.

وتأسست خلال الفترة التي أعقبت الثورة العديد من الصحف والقنوات الجديدة، كما تأسست العديد من الوسائط الإلكترونية ذات الطابع الإعلامي على شبكة الإنترنت.

غير أن ذلك لم يحل دون فرض قيود على قناة "الجزيرة مباشر مصر" التي تأسست في خضم تطورات مواكبة الشبكة الإخبارية الرئيسية في الوطن العربي للثورة المصرية وغيرها من الثورات العربية، حيث تقرر إغلاق مكتب القناة ومنع بثها في مصر إثر قيام شرطة المصنفات الفنية بدخول مكتب القناة ومصادرة أجهزة البث الخاصة بها، وقيام وزارة الإعلام بممارسة ضغوط تصل بعدم الترخيص للقناة بالبث في مصر.

ورغم حصول القناة على حكم من القضاء الإداري بتأييد نشاطها في القاهرة، إلا أن وزارة الإعلام بقيت على موقفها، ولا يزال هناك نزاع منظور أمام القضاء، وفي غضون ذلك يتواصل بث بديل للقناة من المقر الرئيسي لشبكة الجزيرة في مقرها بالعاصمة القطرية، وبعد مضي أكثر

من شهرين على الحدث، تتساهل السلطات مع طواقم مراسلي القناة العاملين في القاهرة، على نحو يوحي بأن الضغوط ارتبطت بأسباب سياسية غير واضحة، وتتصل بالشأن الداخلي أكثر مما ترتبط بدور شبكة الجزيرة التي تواصل بث قنواتها على شبكة القمر الصناعي المصري (نايلسات) وعمل مكاتب قنواتها الأخرى من القاهرة.

وكانت الجزيرة قد تعرضت إبان الثورة لمنع البث بقرار من السلطات المصرية على شبكة نايلسات بشكل تزامن مع إغلاق شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، والحد الشامل من الاتصالات بالهاتف الجوال الذي استمر لعدة أيام.

وإذا كان الإعلام الخاص المستقل ووسائل الإعلام المعارضة تعمل بحرية كبيرة، فقد شهد اتحاد الإذاعة والتلفزيون إجمالاً وبعض وسائله الإعلامية ضغوطاً كبيرة خلال العام، على صلة برغبة قطاعات واسعة من العاملين الاعتراف باستقلال الاتحاد من قبضة الحكومة، وإقالة عدد من قياداته أثناء النظام السابق.

ومن ذلك الصراع بين العاملين وممثلي المجلس الأعلى للقوات المسلحة حول استمرار رئيس قطاع الأخبار السابق "عبد اللطيف المناوي" الذي استمر لأسابيع عدة بعد الثورة، والصراع بين قيادات الاتحاد مع عدد من مقدمي البرامج الرئيسية ما أدى إلى انتقالهم إلى وسائل الإعلام الخاص، والتعقيدات المتصلة برغبة العاملين إقالة عدد من رؤساء القطاعات الفنية، ورغبة العاملين ببعض القنوات فصلها عن القطاعات لضمان استقلالها.

وهي الصراعات التي شهدت مثيلاً لها في المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، ومنها مؤسسة الأهرام التي شهدت إقالة رموز النظام السابق فيها، قبل الجدل حول الخط التحريري للجريدة الرئيسية الذي أطاح ببعض قيادات التحرير.

تزامن مع ذلك انتقادات للسلطات الانتقالية بشأن الإصرار على استمرار وزارة للإعلام، والمطلب بشأن تشكيل مجلس مستقل للإعلام يكون له حق الإشراف على الإعلام بمقتضى المعايير والضوابط المهنية.

ولا ينفي ذلك وجود طفرة في أداء المؤسسات الإعلامية الحكومية المملوكة للدولة في تناول قضايا الشأن العام في مناخ يتسم بالحرية.

وعلى صعيد آخر، شهد العام العديد من الدعاوى القضائية التي أقامها مواطنون ومحامون ينتمون للقوى السياسية الإسلامية ضد بعض الشخصيات العامة على خلفية تصريحاتهم، منها دعوى ضد رجل الأعمال المسيحي "تجيب ساويرس" والذي نال حكماً بالبراءة من محكمة الجناح، ومنها أيضاً دعوى ضد الفنان "عادل إمام" الذي عوقب غيابياً بالحبس لمدة ثلاثة شهور قبل أن يعارض الحكم الغيابي الذي لا يزال منظوراً أمام القضاء.

نجح الشعب المصري في تقديم أسمى صور الاحتجاج السلمي خلال ثورته المجيدة في ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث كان لسلمية الاحتجاج دور مهم في توسيع قاعدة التأييد الشعبي للثورة وصولاً إلى العصيان المدني الشامل في الفترة من ٩ إلى ١١ فبراير ٢٠١١، وذلك على الرغم من صور القمع الشديد التي تعرض لها المحتجون في ميادين الثورة في القاهرة والعديد من عواصم المحافظات.

ورغم ما شكله نجاح الثورة في الإطاحة برأس النظام السابق ومعاونوه كمدخل مهم لترسيخ الحق في الاحتجاج السلمي، إلا أن العديد من الأحداث التي شهدتها البلاد منذ ذلك الحين قد أشارت بجلاء إلى صعوبات اكتتفت تعزيز ممارسة الحق في الواقع العملي.

فقد شهدت البلاد العديد من المصادمات بين قوى الجيش والأمن من ناحية ، وبين محتجين في عديد من الأحداث التي سبقت الإشارة إليها، وعبرت السلطات الانتقالية أكثر من مرة عن ضيقها باستمرار الاحتجاجات الجزئية، والذي تجسد من خلال إصدار قانون لحظر وتجريم التظاهرات والاعتصامات المعوقة للإنتاج والذي تناول في تجريمه توصيفاً مرناً للأفعال المؤثرة يمكن أن يطال أشكال الاحتجاج والتجمع السلمي خارج القصد المرتبط بإعاقة الإنتاج.

كما قام العديد من الفئات المهنية والعمالية بالعديد من أعمال الاحتجاج السلمي التي شملت تظاهرات وإضرابات واعتصامات متزايدة على صلة بمطالب اقتصادية واجتماعية، وقع أغلبها في دائرة المطالبة بالحقوق في ضوء الحاجة الماسة لإصلاح أوضاع اجتماعية صعبة، وارتبطت بتأخر السلطات في تلبية مطالب وحقوق مشروعة عبرت عنها الثورة كمطلب رئيسي.

كما شهدت الفترة الانتقالية وقوع العديد من الاحتجاجات التي تخطت حاجز السلمية باتجاه فرض المطالب بقوة الفعل الاحتجاجي، ويشكل أبرزها قضية قطع طرق المواصلات بواسطة سكان المناطق المحتجة، وبصفة خاصة السكك الحديدية بهدف إجبار السلطات على تلبية مطالب بعينها.

ويبدو الحق في التجمع السلمي عرضة لمخاطر وضغوط مختلفة، حيث برزت دعوات برلمانية خلال عام ٢٠١٢ تطالب بوضع ضوابط على الحق في التجمع السلمي من خلال تشريع جديد.

وكان المجلس القومي لحقوق الإنسان قد انتهى عبر لجنته التشريعية من طرح مشروع قانون لضمان حرية التجمع السلمي، وقام بتقديمه إلى السلطات الانتقالية، وإعادة طرحه على مجلس الشعب فور انتخابه وبدء أعماله. وكان هذا التشريع من بين استجابات المجلس للجدل الذي ثار بشأن ممارسة الحق منذ صدور قانون تجريم الاعتصامات في أبريل ٢٠١١.

٣- الحق في التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات

شهد الحق في التنظيم الحزبي تطورات مهمة خلال العام، حيث أدت ثورة ٢٥ يناير إلى متغيرات مهمة، تمثل أولها في صدور حكم المحكمة الإدارية العليا بأحقية حزب "الوسط" ذي التوجه الإسلامي في التأسيس بعد ١٤ عاماً من الصراع مع لجنة شئون أحزاب النظام السابق. وجاء المتغير الأهم في تعديل قانون الأحزاب الذي أفسح للقوى السياسية المختلفة الحق في تأسيس الأحزاب التي تزيد عددها من ٢٥ حزباً قبل الثورة إلى ٥٤ حزباً في مطلع ٢٠١٢. وقد وضع القانون بعض القيود الإجرائية التي أدت لتباطؤ نمو الحياة الحزبية، حيث رفع القانون عدد المؤسسين إلى ٥ آلاف عضو بدلاً من ألف عضو في نهاية عهد النظام السابق، بينما كان القانون يفترض ٥٠ عضواً لتأسيس الأحزاب حتى ٢٠٠٧. وكان من بين هذه القيود أيضاً ضرورة نشر أسماء المؤسسين في الصحف الرئيسية، وهو ما يشكل عبئاً مالياً كبيراً على المؤسسين، ويمنح وزناً لرأس المال في العمل الحزبي الذي يفترض أن يكون حراً.

وكان لهذه القيود أثرها في كبح وتيرة تأسيس الأحزاب السياسية، وفي وقت يُتوقع فيه أن يصل عدد الأحزاب السياسية إلى المائة.

لكن أهم المكاسب التي تحققت للحياة الحزبية في مصر هو رفع الحظر الذي كان مفروضاً على عدد من القوى السياسية التي حُجب عنها الشرعية طوال العقود الماضية، يتقدمهم القوى السياسية الإسلامية التي شكلت خمسة أحزاب سياسية، بينها حزب "الحرية والعدالة" الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين التي بقيت خارج الشرعية منذ عام ١٩٥٤، ولكن تأسيس هذا الحزب الذي حاز الأغلبية البرلمانية في أول انتخابات بعد الثورة لم يمهّد الجدل حول الجماعة بسبب التصنيف القانوني للجماعة وتنظيماتها الداخلية التي احتفظت بها.

ومنها كذلك حزب "العدالة والبناء" الذي شكلته فصائل سياسية إسلامية قوامها تنظيم الجماعة الإسلامية. ومنها أيضاً ثلاثة أحزاب تعبر عن جماعات الدعوة السلفية في مصر، وهي أحزاب "النور" الذي حاز المرتبة الثانية في البرلمان وحزب "الأصالة والفضيلة".

كذلك أسهمت الثورة في رفع الحظر المفروض على القوى السياسية اليسارية، فتشكلت عدد من الأحزاب ذات التوجه الاشتراكي الماركسي أو القريب إلى الماركسية.

كما نال حزب "الكرامة" ذو التوجه القومي بعد سنوات طويلة من الصراع مع لجنة شؤون الأحزاب في العهد السابق استمر لمدة ١٤ عاماً أحقيته في التأسيس .

كما تأسست عدد من الأحزاب الأخرى ذات التوجه الليبرالي، من بينها حزب "المصريين الأحرار" الذي نال المرتبة الرابعة في البرلمان، وحزب "الإصلاح والتنمية"، وحزب "غد الثورة" الذي يقوده الدكتور "أيمن نور" مؤسس حزب الغد الأصلي والذي خاض صراعاً مع لجنة شؤون الأحزاب حول أحقيته برئاسة الحزب وسط حالات الانشقاق الداخلية المتكررة.

وكان من أهم التطورات التي شهدتها الحياة الحزبية في مصر صدور حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٧ أبريل ٢٠١١ بجل الحزب الوطني الحاكم سابقاً لدوره في إفساد الحياة السياسية واحتكاره لدعم مؤسسات الدولة ونيله من مواردها، وهو الحكم الذي استند في حثيائته على تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان السنوي السابع الذي صدر في يناير ٢٠١١ والذي أشار فيه إلى انعدام تكافؤ الفرص بين الحزب الوطني والأحزاب الأخرى في المنافسات الانتخابية المختلفة، كما كانت الدعوة لحل الحزب الوطني واحدة من التوصيات الرئيسية لتقرير نقصي الحقائق المشترك الذي أصدره المجلس بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ٢٣ مارس ٢٠١١.

وعلى صعيد الحق في التنظيم النقابي، شهدت البلاد تطورات إيجابية في إنهاء التجميد الذي نال من ١٣ نقابة مهنية في مصر، تتقدمها نقابة المهندسين، وهي النقابات التي تمكنت بعد قرابة ١٦ عاماً من عقد جمعيتها العمومية وانتخاب مجلسها.

غير أن الأوضاع على صعيد النقابات العمالية ظلت سلبية للغاية، فمن ناحية أدى التدخل المستمر لوزارة القوى العاملةجنباً إلى جنب مع التباطؤ في إنهاء سيطرة النظام السابق على اتحاد نقابات العمال إلى نفور العديد من القطاعات العمالية، وظهور العديد من أشكال الاحتجاج.

وقد أدى هذا المناخ بالعديد من القوى إلى التحرك بداية باتجاه تشكيل نقابات لقطاعات ليس لها تمثيل نقابي، قبل أن تبدأ قطاعات عمالية أخرى بتأسيس نقابات جديدة بالإضافة إلى نقابات قائمة، مع البروز القوي بالدعوة إلى التعددية النقابية، وقد نمت هذه الظاهرة بشكل سريع وإن كانت أعداد المؤسسين والمنضمين لها محدودة، حيث وصل عدد النقابات المستقلة المشكلة في بعض المصادر إلى قرابة ٥٠٠ نقابة مستقلة، يستند مؤسسوها إلى انضمام مصر إلى اتفاقيتي العمل الدولية رقمي ٨٧ و ٩٨ اللتين تضمنان الحريات والتعددية النقابية.

ويبقى أن تعديلات مهمة على التشريعات النقابية لضمان استقلالية النقابات العمالية وحرياتها أمر لا مناص منه لضمان الحياة النقابية السليمة، ولا يبدو أن تأجيل تصحيح التشريعات النقابية العمالية إلى ما بعد المرحلة الانتقالية يمثل الحل الأصوب.

وقد طُرحت بالفعل ثلاثة مشروعات لتعديل قوانين النقابات العمالية، الأول أعدته حكومة تسيير الأعمال برئاسة د. "عصام شرف"، وأعد ثانيها حزب الحرية العدالة التابع لجماعة الإخوان المسلمين، وثالثها أعده اتحاد العمال الذي يتعرض لضغوط مكثفة.

ويتنازع المشروعات الثلاثة إشكاليات لافتة، فبينما نظرت منظمة العمل الدولية في مشروع التعديل المقدم من حكومة تسيير الأعمال بالفعل، قام حزب الحرية والعدالة بطرح مشروعه على لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، بينما يعمل اتحاد العمال على طرح مشروعه على لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب.

وينتظر أن تنتظر لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية في موقف مصر خلال شهر مايو ٢٠١٢، وسط تهديد بتراجع مصر على لائحة الالتزام بمعايير العمل الدولية في المؤتمر الدولي المزمع في يونيو ٢٠١٢ والذي يمكن خلاله وضعها على قائمة المنظمة السوداء في مجال الالتزام بالحريات النقابية، بعد أن تم وضعها بالفعل على قائمة الترقب قبل نهاية عام ٢٠١١.

وعلى صعيد حرية تكوين الجمعيات، أدت المتغيرات التي واكبت الثورة لنمو دور مؤسسات المجتمع المدني على نطاق واسع، وخاصة أن الثورة قد شجعت العديد من القطاعات المحجمة على المشاركة في الشأن العام ومهمات الخدمة الاجتماعية، لا سيما في ضوء تراجع النشاط الاقتصادي جنباً إلى جنب مع تكشف أزمات اجتماعية كبيرة.

كما خاضت منظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة العديد من معارك الثورة والمرحلة الانتقالية، فمن ناحية أسهمت بشكل لافت في دعم مطالب الثورة على سند من مبادئ حقوق الإنسان، كما تقدمت بالعديد من المقترحات المهمة في المحطات المفصلية التي مرت بها المرحلة الانتقالية، وقامت بمساندة ضحايا الثورة وكذا العديد من المعتقلين والمحتجزين الذين واجهوا صعوبات قانونية على صلة بمشاركتهم في الاحتجاجات التي أعقبت الثورة.

ورغم الجهود التي بذلتها منظمات المجتمع المدني بصفة عامة ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة في مجال اقتراح إصلاحات تشريعية وسياسات عدة، من بينها المطالب بتعديل وإصلاح قانون الجمعيات الأهلية الذي يختص بتنظيمها، إلا أنها لم تلق آذانا مصغية من سلطات المرحلة الانتقالية في كثير من الأحيان.

وقد واجهت هذه المنظمات صعوبات كبيرة ومتزايدة بدأت تبرز من شهر يونيو ٢٠١١ بتسريبات صحفية لمعلومات حول تمويلات أجنبية لها وفتح تحقيق موسع في هذا الشأن عبر انتداب قاضيين للتحقيق بواسطة وزير العدل السابق.

وقد تضمنت التغطيات الصحفية العديد من الوقائع المجهلة التي اشتملت على أرقام مالية مليارية تلقتها مؤسسات المجتمع المدني، وانصب الحديث بصفة خاصة على منظمات "حقوق الإنسان" دون تحديد، وهو ما ترافق مع اتهامات لحركات اجتماعية وسياسية مثل حركة ٦ أبريل بتلقي تمويل أمريكي.

وفي نهاية ديسمبر، قامت النيابة العامة بمرافقة أفراد من الشرطة وجنود من الجيش بتفتيش ١٧ مقراً يتبع أغلبها خمسة من المنظمات الأجنبية بينها ٤ أمريكية، كما طالت مؤسسات حقوقية مصرية من بينها المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة الذي يترأسه عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان الأستاذ "ناصر أمين"، ومنظمة مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان الذي يهتم بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أحال قاضيا التحقيق ٤٣ متهماً بينهم ١٩ أجنبياً يعملون لدى المنظمات الأجنبية الخمس إلى المحاكمة، وهي أربع منظمات أمريكية غير مرخصة تعمل في مصر منذ سنوات هي المعهد الجمهوري الأمريكي والمعهد الديمقراطي الأمريكي ومنظمة بيت الحرية الأمريكية والمركز الدولي للصحفيين الأمريكي، ومنظمة أجنبية مرخصة هي مؤسسة كونراد أديناور الألمانية.

وقد واجهت المحاكمة صعوبات كبيرة على إثر تنحي هيئة المحكمة في صباح ذات اليوم الذي تم فيه إلغاء منع السفر عن المتهمين الأجانب الذين تواجد بعضهم في مصر بواسطة دائرة مؤقتة تشكلت فور تنحي الدائرة الأصلية.

وتواصل هيئة محكمة جديدة نظر القضية التي يحاكم فيها متهمون مصريون ومتهم أمريكي واحد رفض مغادرة البلاد وقرر البقاء في مصر لحين الفصل في القضية.

وترافق مع القضية تجاذبات عدة حول استخدام المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر لقضية المنظمات الأجنبية ستاراً لأزمة مرت بها العلاقات المصرية الأمريكية، وأداة لتشويه سمعة منظمات حقوق الإنسان وإضعاف تواصلها مع الرأي العام ، وحداً لدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان، والخلط الواضح في هذه الحملة بين المنظمات الأجنبية التي قد يتصل بعض نشاطها بقضايا حقوق الإنسان وبين المنظمات الحقوقية الوطنية التي تختص فقط بقضايا حقوق الإنسان على أسس قانونية ومهنية.

وقد جددت هذه الوقائع مطالب الجمعيات الأهلية بصفة عامة ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة بتعديل قانون الجمعيات الأهلية على نحو يضمن حرية عملها والنهوض بدورها المهم في التنمية الاجتماعية، على نحو يؤدي لإنهاء عزوف بعض الجمعيات عن التسجيل في ظل القانون الذي يفرض معوقات إدارية وقيوداً واسعة على حرية عملها.

كما سجلت جمعيات حقوق الإنسان احتجاجها على حملة تشويه سمعتها، والانتقاص من العدالة من خلال التغافل عن التمويل الهائل لجمعيات أخرى ذات صبغة سياسية استخدمت الأموال في الانتخابات البرلمانية والحملات السياسية، في الوقت الذي تلتزم فيه جمعيات حقوق الإنسان بالشفافية في تمويلاتها وموازناتها.

وقد عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان اجتماعاً طارئاً لبحث أزمة المنظمات، وأصدر بياناً صحفياً دعا فيه لتجميد الإجراءات المتخذة فوراً، وأعلن فيه التنسيق مع هيئات الدفاع عن المتهمين ومنظمات حقوق الإنسان، ولا يزال المجلس يتابع عن كثب تطورات التحقيقات والمحاكمة، ويواصل التنسيق مع هيئات الدفاع عن المنظمات الوطنية التي لا تزال موضع تحقيق رسمي.

٤- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

يشكل تعزيز الحق في المشاركة في إدارة الشؤون الاجتماعية أداة جوهرية في تعزيز تلبية حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي وقت الثورات بصفة خاصة. وقد شهد إعمال الحق في المشاركة خلال المرحلة الانتقالية العديد من النجاحات كما شهد العديد من الإخفاقات، وهو أمر يتصل بالتخبط الذي يطبع مسار المرحلة الانتقالية والذي يمتد حتى الانتهاء من إعداد التقرير المائل.

ففي أعقاب ثورة ٢٥ يناير، تسلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد بحكم نص بيان الرئيس السابق الذي ألقاه نيابة عنه نائب الرئيس السابق مساء ١١ فبراير ٢٠١١، وبمقتضى هذه الصلاحيات قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة تعطيل العمل بدستور ١٩٧١ في إعلان دستوري مؤقت صدر عن المجلس في ١٣ فبراير ٢٠١١، وهو ما أثار اعتراضات العديد من فقهاء القانون والقادة السياسيين على صلة بأن الدستور السابق قد سقط عملياً باندلاع الثورة ونجاحها في الإطاحة بالرئيس السابق.

وقد شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة (على نحو ما سبقت إليه الإشارة في أولاً: التطور الدستوري والقانوني) لجنة من عدد من خبراء القانون أثارت تحفظات العديد من القوى السياسية نظراً لطبيعة الميول السياسية لبعض أعضائها، وتشكيلها من قضاة وأساتذة قانون جامعيين ومحام واحد هو الأستاذ "صبحي صالح" عضو مكتب الإرشاد لجماعة الإخوان المسلمين.

وكان تكليف هذه اللجنة ينصب على تعديل بعض مواد دستور ١٩٧١ لا تكليفها بوضع دستور جديد للبلاد، وهو الأمر الذي لقي معارضة من العديد من القوى السياسية، والتي دعت لتشكيل لجنة تأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد، لا سيما وأن مسألة تعديل بعض مواد الدستور السابق كان من بين بنود الحوار التي سعى من خلالها النظام السابق للتحايل على الثورة، وقد رفضتها قوى الثورة في وقتها.

وقد أعلن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١١ مارس مسودة التعديلات الثماني التي انتهت إليها اللجنة القانونية التي شكلها بالإضافة إلى مادتين، ودعا لاستفتاء شعبي عليها في

١٩ مارس ٢٠١١، وقد لقي الأمر ذاته اعتراض العديد من القوى السياسية التي رأت أن الفترة لا تكفي لإجراء مشاورات شعبية على التعديلات، داعية المواطنين إلى رفضها، بينما ساندت هذه التعديلات القوى السياسية الإسلامية ودعت المواطنين لتأييدها لتأمين استقرار البلاد.

وقد أجري الاستفتاء في ظل الإشراف القضائي مقروناً بتطور مهم تمثل في السماح للناخبين بالتصويت باستخدام بطاقة الرقم القومي ما وسع قاعدة المصوتين من ٢٢.٥ مليون ناخب مسجل إلى أكثر من ٤٠ مليون ناخب مصري. ورغم أنها أجريت في يوم واحد ولمدة بلغت ١٢ ساعة في المتوسط، فقد شارك فيها قرابة ١٨.٥ مليون مواطن بنسبة ٤٠ بالمائة تقريباً، في ظاهرة لم تشهدها مصر مثيلاً من قبل، حيث لم تتجاوز نسبة الإقبال في مختلف عمليات التصويت التي شهدتها خلال الأعوام العشرين السابقة نسبة ٦ بالمائة بحسب التقديرات الرصينة لمنظمات حقوق الإنسان.

وقد تأيدت هذه التعديلات بأغلبية كاسحة بلغت ٧٧.٢ بالمائة، وسط اعتراضات من بعض القوى السياسية الرفضية لاستخدام القوى السياسية الإسلامية للمنابر الدينية في مؤازرة التعديلات، فضلاً عن موقف المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي أيد هذه التعديلات.

غير أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد أصدر إعلاناً دستورياً جديداً يتضمن ٦٥ مادة، بينها ٥٥ مادة لم يستفت عليها الشعب، ورغم حالة الرضا التي عبر عنها صمت مختلف القوى السياسية والرأي العام على هذا الإجراء، فقد حظى هذا المسار بشكل كبير من التوافق الوطني بين القوى السياسية، وأدى إلى حالة من الاستقطاب السياسي الحاد بين القوى السياسية الإسلامية والقوى السياسية الليبرالية والقومية واليسارية.

ووفقاً للإعلان الدستوري، فقد أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة عدداً من التشريعات المنظمة للمشاركة السياسية، بينها تعديلات قانون تنظيم الأحزاب السياسية وتعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وغيرها من التعديلات التشريعية التي جرت عليها تعديلات عديدة لاحقة في ضوء الاعتراضات من جانب القوى السياسية عليها.

وقد حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان فور إعلان تشكيله الجديد في أبريل ٢٠١١ على التقدم بالعديد من المقترحات التشريعية (انظر الملاحق) والتي كان من بينها مقترحات بتعديلات على تلك القوانين المتعلقة بتعزيز المشاركة السياسية.

وقد أصدر المجلس القومي لحقوق الإنسان تقريراً شاملاً عن انتخابات البرلمان بغرفتيه (الشعب والشورى) في نهاية مارس ٢٠١٢، والذي أعدته وحدة دعم الانتخابات التي نهضت بهذا العبء الكبير منذ إعادة تشكيل المجلس ، ولا تزال تقوم بدور كبير استعداداً لمجريات الانتخابات الرئاسية.

وقد التزمت وحدة دعم الانتخابات برصد وتصنيف الانتهاكات والمخالفات الانتخابية وتحليل كل الشكاوي الواردة إلى غرفة العمليات المركزية وفقاً للقواعد المتبعة، إضافة إلى التزامات مصر الدولية في شأن حقوق الإنسان وما يتعلق منها بالانتخابات، والقوانين الوطنية ذات الصلة و مدى التزامها بالمعايير الدولية.

وارتبطت عملية التقييم و التحليل بمستويين أساسيين، الأول الواقع التشريعي وما صاحبه من ممارسة فعلية، والثاني القرارات التنفيذية للجهات المسؤولة عن الانتخابات ومدى التزام الأحزاب والمرشحين والناخبين بالقواعد.

وسعي التقرير للإجابة عن سؤالين أساسيين، أولهما : هل توافرت شروط الانتخابات الحرة؟ ومدى توافر شروط الانتخابات العادلة؟ ولتحقيق هذا الهدف تم فصل المعايير إلى جانبين أساسيين:

الجانب الأول: يتعلق أولاً بمعايير الانتخابات الحرة والتعبير عن إرادة الشعب، أم كانت غير ذلك، وثانياً : مدى توافر الحقوق الأساسية من "حرية الرأي والتعبير، وحرية الوصول للمعلومات، وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب، واستقلال السلطة القضائية، وتأمين المشاركة للجميع، ووضع " حالة الطوارئ "، و ثالثاً : هل تم الاقتراع في سرية؟

الجانب الثاني: يتعلق بمعايير الانتخابات العادلة، و يتناول أولاً : هل كان الاقتراع عامياً متساوياً غير تمييزي ؟ وثانياً : هل كان هناك تمييز؟ وما هي التدابير الإيجابية تجاه ذلك؟ وثالثاً

: هل كان لكل مواطن صوت واحد ؟ ورابعاً : ماهى الضمانات القانونية والتقنية؟ خامساً عن دورية الانتخابات، وسادساً عن دور الشرطة وقوات الأمن، وسابعاً عن دور المراقبين.

جرت الانتخابات بغرفتيها "الشعب والشوري" وسط أجواء من الارتباك من كافة الزوايا وعلى مختلف المستويات سواء بالتعديلات المتكررة على التشريعات والتي زادت من تعقيد الموقف لدى الناخبين ، أو من خلال ما تثيره بعض التعديلات من تساؤلات عن مدى التزامها بالقانون، مما اثر على مفهوم الاستقرار التشريعي، والتي بلغت حد اللجوء لإصدار إعلانات دستورية لتحسين جانب من هذه التعديلات "دسترة القوانين" بالنص عليها في الدستور لتحسينها من الطعن عليها بعدم الدستورية.

فتم تعديل النظام الانتخابي ٣ مرات في أقل من ٣ شهور ، الأولى بمرسوم بقانون في ١٩ يوليو نص على أن يتكون مجلس الشعب من ٥٠٨ أعضاء نصفهم بنظام القائمة والنصف فردي، وتحت ضغوط الأحزاب لجأ المشرع لإصدار إعلان دستوري في ٢٥ سبتمبر بتعديل إعلان ٣٠ مارس للنص على تخصيص ثلثي مقاعد المجلس للقوائم الحزبية المغلقة والثلث للمستقلين فقط بالنظام الفردي وأصدر مرسوم بقانون بذلك في ٢٦ سبتمبر. وبعد مرور ١١ يوماً على قرار دعوة الناخبين في ٢٧ سبتمبر، وفي ٨ أكتوبر تم تعديل قانون النظام الانتخابي تحت ضغط الأحزاب ليُلغى الحظر المفروض على خوض أعضاء الأحزاب للانتخابات بالنظام الفردي متنافسين مع المستقلين.

واللافت بالإضافة إلى "دسترة القوانين" أن تغيير النظام الانتخابي بالسماح بمشاركة الأحزاب على المقاعد الفردية إلى جانب فرصة الأحزاب الكبرى باحتكار ثلثي مقاعد البرلمان بنظام القوائم الحزبية قد أثار شبهة الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين، وهو ما حذر منه المجلس القومي لحقوق الإنسان في بيانه قبل انعقاد البرلمان بيومين، وقدمت فعلاً طعون بذلك وأحالت المحكمة الإدارية العليا الطعن للمحكمة الدستورية للبت فيه، كما يؤخذ على هذه المراسيم مخالفة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ١٩٩٠ وذلك كونه يقلص من فرص المرشحين المستقلين على الرغم من أنهم يمثلون الأغلبية في المجتمع، كما أن تقليل عدد المقاعد الفردية ترتب عليه

اتساع مساحة الدائرة الانتخابية مما مثل إرهاقا على الناخب والمرشح (مثلا فى انتخابات الشورى أصبحت المحافظة دائرة واحدة).

وبعد فتح باب الترشح فى ١٢ أكتوبر للمجلسين أصدر القضاء حكما فى ٢٥ أكتوبر يلزم بمشاركة مصريي الخارج فى الانتخابات، واضطر المشرع إلى إصدار إعلان دستوري رابع بالنص على إلغاء الإشراف القضائي على انتخابات المصريين فى الخارج وتفويض القناصل والسفراء بذلك، وصدر الإعلان فى ١٩ نوفمبر وترتب عليه إصدار مرسوم بقانون جديد فى اليوم التالى ينظم تصويت المصريين فى الخارج وقاعدة بيانات الناخبين وعملية إدلائهم بأصواتهم ، لكن هذا القانون جاء مخالفا للمادة العاشرة من قانون مباشرة الحقوق السياسية مما اضطر المشرع للتحويل على ذلك بإصدار قانون جديد بدلا من تعديل القائم .

وتسبب الارتباك فى انتهاك قانون تصويت مصريي الخارج لمبدأ سرية الاقتراع حيث منحت الإجراءات المتبعة الفرصة للإداريين من إمكانية معرفة اسم الناخب واتجاه تصويته من خلال تسليم مظروفي بطاقة الاقتراع وإقرار الناخب بالتصويت مفتوحين فى ظرف واحد كبير .

كما ظلت الدوائر الانتخابية غير معروفة جغرافيا للمرشحين والناخبين حتي صدر القانونان ١٢١ و ١٢٢ فى ٢٦ سبتمبر قبل الانتخابات بشهرين فقط بتحديد عدد الدوائر المخصصة لكل محافظة وعدد مقاعدها فى القوائم والنظام الفردي ومكوناتها الجغرافية المحلية.

كما أصدر المشرع قانون "إفساد الحياة السياسية" قبل انطلاق عملية التصويت لمجلس الشعب بسبعة أيام فقط، والذي أربك الأحزاب خشية انطباقه على مرشحيها، غير أن نصوص القانون قد تبين انطباقها وفقا لإجراءات لا تؤدي لاستبعاد مرشح قبل الانتخابات ، لذلك لم يستخدم القانون حتى الآن.

وفى ظل تفشي العنف المجتمعي لجأ المشرع إلى تعديل قانون ممارسة الحقوق السياسية لمواجهة بتغليظ العقوبات على الجرائم الانتخابية، وجاءت وقائع الانتخابات مغايرة تماما لما ساد ما قبلها من عنف حيث لم تشهد وقائع عنف انتخابي وتراجعت وانخفضت أحداث ووقائع العنف فى المحافظات المختلفة بصورة لافتة. وساعد على ذلك - مقارنة بما شهدته الانتخابات السابقة - التزام اللجنة العليا للانتخابات بتنفيذ أحكام القضاء فيما يتعلق بإلغاء إعلان نتائج

بعض الدوائر وإعادتها لأخطاء شابت العملية الانتخابية وهو ما مثل ضمانة حقيقية مؤكدة لثقة الناخب فى العملية الانتخابية ولجوء المتنافسين للقضاء لحسم خلافاتهم بدلا من اللجوء للعنف.

ويذكر أن تنفيذ ما ورد فى القانون على المخالفين واجه مشكلات عديدة، حتى أن المخالفات التى بدأت محدودة تزايدت وتضاعفت أمام عدم القدرة على تطبيق القانون ، ولم يتم إحالة قضية واحدة إلى جهات التحقيق لأسباب تتعلق بآليات تطبيق القانون والأدوات المسؤولة عن التنفيذ وسادت ظواهر خرق فترات الصمت واستخدام دور العبادة والشعارات الدينية ولم يتمكن أحد من التحقق فيما يتعلق بالإتفاق المالى على الدعاية الانتخابية ومدى التزام المرشحين بذلك.

استمر العمل بحالة الطوارئ أثناء انتخابات مجلس الشعب إلا أنها لم تترك أية آثار على العملية الانتخابية، وفى حين طالبت الأحزاب ومنظمات المجتمع المدنى بإلغائها أثناء الانتخابات.

جرت الانتخابات فى مختلف المراحل تحت إشراف اللجنة العليا للانتخابات والتى تشكلت من قضاة فقط وتضمنت نصوص القانون صلاحيات لم تحظ بها من قبل مثلت درجة متقدمة من درجات الاستقلالية عن الجهاز التنفيذى، لكن اللجنة بحكم تكوينها وتوقيت تشكيلها وطبيعتها وأدواتها المنصوص عليها فى القانون ، إلى جانب بعض الثغرات القانونية سابقة الذكر لم تكن قادرة على الوفاء بمتطلبات إدارة العملية الانتخابية بكل تفاصيلها بداية بإعداد قاعدة بيانات الناخبين ، وانتهاء بالطعن على النتائج.

تم التخطيط والتنفيذ للعملية الانتخابية بعجلة شديدة دون التأهيل اللازم للأجواء الانتخابية، فمثلا تم اختيار معاونى رؤساء مزارع الاقتراع وفقا لإجراءات ربما تؤدى للشك فى توافر مبدأ الحياد وجاء اختيار مزارع الفرز بطريقة تفقر للدقة والتخطيط ، فتسببت فى أخطاء عديدة ترتب على بعضها إعادة الانتخابات فى عدد من الدوائر.

أن وقائع وتطورات العملية الانتخابية تشير إلى عدم وجود سياسات أو تشريعات أو قرارات إدارية أو تنفيذية استهدفت تزييف إدارة الناخبين قدر ما عانت من تسرع وسوء إعداد وتخطيط وتخبط فى التشريع والقرار وضعف الإدارة.

خضعت العملية الانتخابية لرقابة أهلية من منظمات المجتمع المدنى شارك فيها ٢٥ ألف متابع من ١٣٢ جمعية أهلية وطنية، إلى جانب مشاركة منظمات أجنبية لأول مرة فى متابعة الانتخابات .

نتائج

جرت انتخابات مجلسي الشعب والشوري في إطار انتخابي يجمع بين نظامي القائمة الحزبية المغلقة والنظام الفردي ومنح فرصتين للأحزاب المنافسة في إطار النظامين على كل المقاعد . مما أتاح تكوين تحالفات وتكتلات بين الأحزاب ، في حين خاض البعض الانتخابات منفرد . جرت انتخابات مجلس الشعب خلال ما يقرب من شهر ونصف على ثلاث مراحل امتدت كل مرحلة لأسبوعين ، في حين جرت انتخابات مجلس الشوري على مدى شهر بعد تعديل مراحلها لاثنتين فقط، ولأول مرة يعيش المجتمع المصري أجواء الانتخابات لمدة خمسة أشهر متتالية بدأت في ٢٧ سبتمبر بدعوة الناخبين وامتدت الى ٢٨ فبراير ٢٠١٢ موعد انعقاد أول جلسة لمجلس الشوري.

بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب اجمالى مقاعد ٥٠٨ مقعد، ٤٩٨ مقعد بالانتخاب (٣٣٢ مقعد للأحزاب، و١٦٦ مقعد للفردي) و ١٠ مقاعد بالتعيين ، وجرت على ثلاث مراحل كل مرحلة ٩ محافظات، شارك فيها ٥٤ حزباً، تحالف منها ٢٧ منهم فى ٤ تحالفات أو تكتلات أو إئتلافات، جاءت النتائج بنظام القوائم بفوز التحالفات الاربعة بعدد ٢٦٣ مقعد وفازت ٩ احزاب بعدد ٦٩ مقعداً، وفى نظام المقاعد الفردي حصد المستقلون ٢٧ مقعد فقط من اجمالى المقاعد ١٦٦ مقعداً، وفاز تحالفين من الاحزاب بعدد ١٣١ مقعد، وفازت ٧ احزاب بعدد ٨ مقاعد .

التحالف الديمقراطي من أجل مصر أحزاب (الحرية والعدالة، الكرامة، غد الثورة، العمل، الإصلاح والتنمية ، الحضارة، الجيل الديمقراطي، مصر العربي الاشتراكي، الأحرار، الحرية والتنمية، الإصلاح) على ١٢٧ مقعداً بنسبة ٢٥٪. الكتلة الإسلامية أحزاب (النور، الأصالة، الفضيلة، البناء والتنمية، التغيير والتنمية، العربى للعدالة والمساواة) على ٣٣ مقعداً . الكتلة المصرية أحزاب (المصريين الأحرار، التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى، المصرى الديمقراطى الاجتماعى) حصل على ٣٣ مقعداً . ائتلاف الثورة مستمرة أحزاب (الاشتراكي المصري، التحالف الشعبى الاشتراكي، مصر الحرية، المساواة والتنمية، التحالف المصرى، ائتلاف شباب الثورة، حزب التيار الرئيسى المصرى) حصل على ٧ مقاعد.

حزب الوفد حصل على ٣٦ مقعداً بنسبة ٧.٢٪، الوسط ١٠ مقاعد بنسبة ٢٪، الحرية ٤ مقاعد بنسبة ٠.٨٪، الإصلاح والتنمية ٨ مقاعد بنسبة ١.٦٪، مصر القومى ٤ مقاعد بنسبة ٠.٨٪،

المواطن المصري ٣ مقاعد بنسبة ٠.٦٪ ، الاتحاد المصري العربي مقعد واحد بنسبة ٠.٢٪ ، الاتحاد مقعدين بنسبة ٠.٤٪ ، السلام الديمقراطي مقعد واحد بنسبة ٠.٢٪ .

نتائج الفردي: حصل التحالف الديمقراطي على ١٠١ مقعد، والكتلة الإسلامية ٣٠ مقعداً ، الوفد مقعدين، الحرية مقعد واحد ، المواطن مصرى مقعد واحد، المصريين الأحرار مقعد واحد، الإصلاح والتنمية مقعد واحد، مصر القومى مقعد واحد، العدل مقعد واحد. المستقلين ٢٧ مقعداً. المعينون: صدر القرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٢ من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ٢١ يناير ٢٠١٢ يتضمن تعيين عشرة أعضاء فى مجلس الشعب بينهم سيدتان، و ٥ مقاعد للأقباط. تمثيل المرأة: ١٠ مقاعد بنسبة ٢٪، بينهم معينان ، التحالف الديمقراطي ٣ مقاعد ، تحالف الكتلة المصرية مقعد واحد، الإصلاح والتنمية مقعد واحد ، الوفد ٣ مقاعد.

تمثيل الاقباط: ١١ مقعداً بنسبة ٢.١٪ ، ٥ معينين، والتحالف الديمقراطي مقعد واحد، تحالف الكتلة المصرية ٣ مقاعد، الوفد مقعد واحد، الحرية مقعد واحد.

انتخابات مجلس الشورى إجمالى المقاعد ١٨٠ مقعداً (١٢٠ بالقائمة - ٦٠ فردي)، حصد التحالف الديمقراطي من أجل مصر ٥٦ مقعداً . الكتلة الإسلامية ٣٨ مقعداً . الكتلة المصرية ٨ مقاعد. فى حين حصل الوفد على ١٤ مقعداً ، السلام الديمقراطي مقعد واحد ، الحرية ٣ مقاعد. وفى النظام الفردي حصل التحالف الديمقراطي على ٥٠ مقعداً ، والكتلة الإسلامية ٦ مقاعد، فى حين فاز المستقلون بعدد ٤ مقاعد فقط من إجمالى ٦٠ مقعداً .

تمثيل المرأة: بلغ عدد النائبات ٥ نائبات من إجمالى ١٨٠ مقعداً بنسبة ٢٪، التحالف الديمقراطي ٣ مقاعد ، وتحالف الكتلة المصرية مقعد واحد ، الوفد مقعد واحد.

تمثيل الأقباط: مقعدين بنسبة ١.١٪ للكتلة المصرية.

ومع تحليل النتائج جاءت سلبية فى ثلاثة جوانب مهمة تتعلق بنسب مشاركة الشباب والنساء والأقباط بالبرلمان مقارنة بعدد الأعضاء .

ابرز الانتهاكات فى قراءة تحليلية للشكاوي :

تلقت غرفة العمليات المركزية ٢٥٠٥ شكاوى لانتهاكات ومخالفات وتم حفظ ٥٥٠ شكوي حفظاً نهائياً لعدم وجود انتهاك أو لتكرار الشكوى .

في ضوء رصد وقراءة وتحليل الشكاوى الواردة فقد احتلت ممارسة الدعاية الانتخابية في فترات الصمت الانتخابي صدارة المشهد، و في إطار الرصد الميداني لم يحرك أى طرف رسمى ساكنا في محاولة لتطبيق القانون علي المخالفين، في حين أبدى مراقبون تحركا قانونيا لكنه لم يسفر عن نتائج محددة . مما يكشف عن مدى الاحتياج لتعديلات تشريعية و إدارية لمواجهة هذه الظاهرة المتفاقمة .

و حل انتهاك القانون فيما يتعلق بمواعيد فتح مقار الاقتراع، و مخالفة تأخر وصول بطاقات الاقتراع ثانيا وثالثا علي التوالي في الترتيب العام للشكاوي الواردة، و رغم انخفاض مؤشرات هذا في الجولات التالية بانتخابات الشعب او الشورى إلا أن استمرار الظاهرة في حد ذاته مؤشر علي الاحتياج لإجراءات محددة تمنع تكرارها لحماية حق الناخبين في المشاركة و ممارسة الحق في الاختيار.

والملاحظ تراجع انتهاكات ومخالفات للمراكز الأخيرة ، كان لها الصدارة في الانتخابات السابقة منها منع الناخبين من الوصول إلى مراكز الاقتراع، و منع المراقبين من ممارسة مهامهم، ووقوع أعمال عنف وشغب أمام مقار الاقتراع ، وتسويد بطاقات الناخبين .

وجاءت الانتهاكات المتعلقة بمحاولة التأثير علي إرادة الناخبين أو توجيهها في المرتبة الخامسة، و هي تعكس تراجعا واضحا مقارنة بالانتخابات السابقة، وتمثل انخفاضا مقارنة بالانتهاكات والمخالفات الاخرى، ومؤشرا علي ارتفاع نسبة تعبير نتائج الانتخابات عن الحقيقة. و إن كان ذلك لا يمنع القول بأن مجرد وجود هذا الانتهاك يمثل إزعاجا كونه يعد ضمن قائمة التصنيفات الأخطر على الانتخابات، و يتطلب تدابير محددة قانونية أو اجرائية لمحاصرته .

وحلت وقائع العنف الانتخابي تاسعا سواء تعرضت مباشرة لأمن مقار الاقتراع أو هددت أمان الناخبين أو منعت مواصلة العملية الانتخابية أو وصول الناخبين لمقار الاقتراع، مما يشير إلى توافر عناصر السيطرة والتأمين علي مقار الانتخابات، و كذلك تأثير توافر العديد من الضمانات القانونية مثل حق الطعن على القرارات أو النتائج و تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها.

ممارسة الدعاية الانتخابية ٨٣٧ شكوى بنسبة ٤٢.٨٪ من إجمالي الانتهاكات والمخالفات في انتخابات مجلس الشعب، و ١٣ شكوى بنسبة ٤٣.٣٣٪.

تأخر فتح اللجان ٢٦٦ شكوى بنسبة ١٣.٦٪ فى انتخابات مجلس الشعب، و ٦ شكوى بنسبة ٢٠٪ فى مجلس الشورى .

تأخر وصول البطاقات إلى مقر الاقتراع ١٢٣ شكوى بنسبة ٦.٢٪ فى انتخابات مجلس الشعب. عدم ختم بطاقات أبداء الرأى ١١٦ شكوى بنسبة ٦٪، و ٢ شكوى بنسبة ٦.٦٦٪ فى انتخابات الشورى

التأثير على إرادة الناخبين ١١٦ شكوى بنسبة ٦٪.

منع الناخبين ٣٦ شكوى بنسبة ١.٨٪ .

إغلاق اللجان قبل انتهاء موعد التصويت ٤٣ شكوى بنسبة ١.٧٪ ،

منع المراقبين من ممارسة مهامهم ٢٩ شكوى بنسبة ١.٥٪، وشكاوى واحدة فى انتخابات الشورى أعمال عنف وشغب خارج اللجان ٢٤ شكوى بنسبة ١.١٪، وشكاوى واحدة فى انتخابات الشورى

عدم وجود الحبر الفوسفوري ٢١ شكوى بنسبة ١٪، وشكاوى واحدة فى انتخابات مجلس الشورى

منع وكلاء ومندوبين من التواجد باللجان ١١ شكوى بنسبة ٠.٦٪

تسويد بطاقات ٩ شكوى بنسبة ٠.٥٪

تصويت جماعى ٨ شكوى بنسبة ٠.٤٪

يأتى بعد ذلك عدد من المخالفات والانتهاكات المتنوعة والتي بلغت فى مجملها ٣٠٠ شكوى بنسبة ١٥.٣٪ من إجمالى الانتهاكات والمخالفات بالمراحل الثلاث وتمثلت فى (عدم وجود ساتر- تغيير مقر اللجان - عدم معرفة لجان الانتخاب- عدم تجهيز مقر الاقتراع- إدراج اسم متوفى ضمن كشوف الناخبين - غياب التنظيم الأمنى حول اللجان - عدم إغلاق صناديق الاقتراع بالشمع الأحمر- تغير الرمز الانتخابى- التصويت من قبل رئيس اللجنة نيابةً عن الناخبين- عدم وجود اسم الناخبين بالكشوف الانتخابية- منع دخول مرافق مع ناخبين ذوى إعاقة - ضم بعض اللجان - شكوى تخص الناخبات المنتقبات)

وأيضاً بعض الانتهاكات والمخالفات المتنوعة عدد ٥ شكاوى بنسبة ١٦.٦٦ % من إجمالي الانتهاكات والمخالفات بالمرحلتين بانتخابات مجلس الشورى (عدم وجود رئيس اللجنة داخل اللجنة الانتخابية - عدم وجود كشوف للناخبين خارج اللجان) .

مقترحات وتوصيات :

على المستوى التشريعي:

- إنشاء هيئة دائمة مستقلة للإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية.
 - إصدار قانون يضمن استقلال السلطة القضائية
 - إصدار قانون موحد للانتخابات يضم كل التشريعات ذات الصلة بالعملية الانتخابية، وإنهاء التضارب والتعارض بين نصوص التشريعات المختلفة
 - ضرورة إلغاء حالة الطوارئ
 - تنقيح التشريعات الوطنية من العقوبات السالبة للحرية فى قضايا النشر والتعبير
 - إصدار تشريع ينظم عملية التجمع السلمى
 - اعتماد نصوص تشريعية منضبطة تمنع استخدام دور العبادة فى الدعاية ، وتحاصر ظاهرة الدعاية فى غير الأوقات المصرح به.
 - منح مصريي الخارج الحق فى الترشح للانتخابات العامة
 - تبني تدابير إيجابية تضمن حماية الفئات الاجتماعية الأكثر عددا والأقل تمثيلا .
 - إعادة النظر فى تقسيم الدوائر الانتخابية بقانون واضح على أساس من عدد السكان والتقسيم الإداري يضمن تكافؤ الفرص.
 - منح منظمات المجتمع المدنى الوطنية حق مراقبة الانتخابات لكل المراحل دون قيد أو شرط .
 - إصدار قانون تداول المعلومات وحق الحصول عليها .
- على المستوى الإجرائي:
- تبني تدابير عملية للسيطرة على المال السياسى وتحقيق مراقبة دقيقة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية ، والتزام المرشحين بقرارات السقوف المالية.

- تطوير التقنيات الانتخابية بدءاً من التصويت الإلكتروني وعمليات الفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج
- حظر اختيار معاونى رؤساء اللجان من نفس المنطقة السكنية التى يشرفون عليها .
- حماية وصون حق المعاقين فى الاشتراك بالانتخابات وممارسة حق التصويت .
- التزام الدولة بمسئولية تثقيف الناخبين .
- تدريب وتعزيز مقاربات كل الأطراف المعنية بالانتخابات للمساعدة على اداء مهامها .

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

شكلت الإجحافات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة سبباً رئيسياً في إطلاق الثورة الشعبية في مصر، لا سيما إزاء التدهور التتموي الواسع واتساع رقعة الفقر والفقر المدقع وتزايد وتيرة الفساد والهدر وغياب العدالة وتكافؤ الفرص في توزيع الموارد والأعباء، وذلك في وقت دأب فيه النظام السابق لسبع سنوات متصلة على الحديث عن معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة والتبشير بالرخاء الاقتصادي القادم.

وقبل بضعة أيام من انطلاق شرارة ثورة ٢٥ يناير، سرب النظام السابق عبر العديد من المصادر الإعلامية أنباء متنوعة عن نية النظام السابق تبني سياسات اقتصادية واجتماعية جديدة لتجاوز الفجوات الواسعة، جنباً إلى جنب مع أنباء حول انعقاد مستويات سياسية سطوية كبرى اجتماعات طارئة للنظر في تداعيات ثورة الشعب التونسي، تقرر خلالها العدول عن قرارات اقتصادية ذات آثار اجتماعية وخيمة كانت تتبناها وزارة "أحمد نظيف".

وقد عكست انتقادات علنية حانقة لصندوق النقد الدولي وكذا لوزير مالية النظام السابق طبيعة هذه القرارات الاقتصادية التي كانت ستؤدي لزيادة كبرى في أسعار السلع الغذائية الأساسية وأسعار الطاقة وضرائب المبيعات التي ترتب أعباء إضافية على المستهلكين.

وكانت الموازنة العامة للدولة في عام المالي ٢٠١٠ - ٢٠١١ تعاني عجزاً قيمته ٢٦ بالمائة تقريباً، عكسه النظام السابق في مصادره الرسمية في نسبة عجز بلغت ٨.٣ بالمائة فقط، دون بيان أن هذه النسبة تأتي من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

وكان النظام السابق قد اتبع منذ العام ٢٠٠٥ سياسة معلوماتية مضللة، حيث رفعت أرقامه فاتورة الدعم للمواطنين من ٢٥ مليار جنيه سنوياً إلى ١١٥ مليار جنيه في آخر موازنته، وذلك عبر احتسابه لفارق قيمة أسعار الطاقة عن مستوياتها العالمية ضمن فاتورة دعم الفقراء، في الوقت الذي لم تتجاوز فيه مستويات استيراد مشتقات الطاقة من الخارج ثمانية مليارات جنيه، بالإضافة إلى أن ٦٠ بالمائة من الاستهلاك المحلي للطاقة المدعومة كان موجهاً لخدمة منشآت القطاع الخاص.

وكانت وقائع الفساد الواسعة والمتواصلة قد أزكت أنوف المواطنين في وقت ترددت فيه الحكومة في وضع حد أدنى للأجور لا يضمن حتى المستوى اللائق من العيش رغم صدور حكم قضائي ملزم، وعملت على التحايل عليه، لا سيما في وقت تراجعت فيه موازنات الصحة والتعليم إلى أدنى مستوياتها خلال العشر السنوات الماضية في ظل ثبات موازنات وزارات توصف بـ"السيادية" مثل وزارة الإعلام، أو نمو الدعم الموجه لخدمة المصدرين والذي أفاد منه عدد محدود من رجال الأعمال المرتبطين بالحكومة أو الحزب الحاكم سابقاً.

ورغم الاضطراب الشديد الذي شهده المجتمع خلال السنوات الثلاث الأخيرة من عمر النظام السابق، والتي مثلها بجلاء الآلاف من الاعتصامات والإضرابات التي شارك فيها ملايين المواطنين، إلا أنه لم يتراجع قيد أنملة عن تبني سياسات استكمال التحول الجذري إلى اقتصاد السوق في وقت تتراجع فيه دول السوق الرئيسية في العالم عن هذه السياسات أو تعمل لضبطها واحتواء آثارها الوخيمة.

وترافق ذلك أيضاً مع تراجع الطابع الإنتاجي للاقتصاد الوطني لتقوية سياسات الخصخصة والتفريط في بنية القطاع العام، ونمو الطابع التجاري المرتبط بمنح التراخيص للاستثمارات الاحتكارية أو التصرف في الأصول المملوكة للشعب لصالح فئة محدودة من قادة الحزب الحاكم المنحل والدوائر المرتبطة بهم من مجتمع الأعمال الخاص.

ورغم بعض التحولات التي قادت إليها ثورة ٢٥ يناير، إلا أن المكاسب بقيت محدودة وتعد عديمة الأثر في معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، حيث أدت السيولة التي تتسم بها المرحلة الانتقالية من ناحية والمسار السياسي المضطرب من ناحية ثانية إلى تراجع الأداء الاقتصادي العام، وتفاقم الإجحافات الاجتماعية على نطاق واسع نتيجة لذلك.

فعلى صعيد الحالة المعيشية، لم تنجح سلطات المرحلة الانتقالية في ضبط أسعار السلع الأساسية والتي تابعت نموها، وأدى العجز في الموازنة العامة للدولة إلى العودة السريعة لمؤسساتها الخدمية في إرهاب المواطنين بتكلفة عالية لأسعار الخدمات الأساسية كالمياه والكهرباء.

ولم تقلح الحكومة في فرض سياسات ضريبية منشودة في مواجهة الاحتكارات الاقتصادية التي استغلت الوضع الاقتصادي الضعيف للبلاد وأضعفت مؤشرات الأداء في سوق الأوراق المالية.

وبعد موجة الغضب في الشهرين اللاحقين على الثورة والتي أدت إلى الإسراع باعتقال ومحاكمة العديد من رموز النظام السابق في بعض جرائم الفساد جنباً إلى جنب مع ملاحقة بعضهم في جرائم قتل المتظاهرين أثناء الثورة، تراجعت وتيرة مكافحة الفساد بشكل لافت لم يخل من التركيز على مجريات المحاكمات.

وقد طالت محاكمات الفساد غالبية قيادات النظام السابق، وبينهم اثنان من رؤساء مجلسي الوزراء السابقين وبعض نوابهم وعشرات من الوزراء ورجال الدولة، ومسؤولون بمكتب رئيس الجمهورية السابق، ويحاكم أغلبهم في عدد من القضايا، وتم إدانة العديد منهم في جريمة واحدة على الأقل، بينهم رئيسا مجلس الوزراء السابقين.

ورغم بعض التقدم المحرز على صعيد توفير الرعاية الصحية في المشافي الحكومية، إلا أنها ما لبثت أن شهدت مستويات من التراجع المتوازي مع التراجعات السياسية.

وأدى الوضع العام إلى تفاقم أوضاع السكن على نحو دفع بالمالك لطرد غالبية المستأجرين وفقاً لقواعد قانون الإيجارات خشية التداعيات السياسية والأمنية على العلاقات التعاقدية، في وقت تكشف فيه للدولة مخاطر كبيرة على حياة السكان في العديد من المناطق العشوائية الخطرة، وترافق ذلك مع استمرار الارتفاع غير المبرر في أسعار السكن تملياً وإيجاراً والأراضي ومواد البناء، وسط تزايد الدعوات لفتح المخزون السكني المغلق أمام المرشدين الذين قاموا بأعمال استيلاء على بعض هذا المخزون في المناطق القريبة منهم، وارتفاع شكوى أصحاب المساكن من تدني قيمة الإيجارات القديمة.

وشهدت العملية التعليمية تراجعاً حاداً نتيجة الاضطراب الواسع والانفلات الأمني وتجدد المصادمات بين بعض شباب الثورة والمحتجين من جهة والسلطات الأمنية والعسكرية من ناحية أخرى، مترافقاً مع احتجاجات المعلمين على أوضاعهم ودخلهم المتدني.

وقد أدى انكماش الأداء الاقتصادي في المرحلة اللاحقة على الثورة إلى اضطراب الحكومات المتعاقبة لاستخدام احتياطي النقد الأجنبي في تمويل العجز في الموازنة العامة

ونقص العملات الأجنبية الضرورية لشراء السلع الأساسية من الخارج. وقد انخفض الاحتياطي النقدي الأجنبي من ٣٤ مليار دولار أثناء الثورة إلى ١١ مليار دولار في ربيع ٢٠١٢، وشكل أحد أبرز بواعث القلق على الوضع الاقتصادي في مصر.

وفيما أدت سياسات النظام السابق في معالجة المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي إلى تضارب في الإحصاءات والأرقام الرسمية ذاتها، فقد شكل محدودية وغياب المعلومات بشأن هذه التطورات خلال الفترة اللاحقة على الثورة سمة أساسية وتحدياً للباحثين والخبراء المختصين.

١- الحق في الصحة

تعرض مرفق الصحة لضغوط كبيرة منذ انطلاق الثورة وبعدها على صلة بأعداد الضحايا الذين سقطوا خلال الأحداث المختلفة، حيث سقط قرابة ستة آلاف مصاب على الأقل أثناء أحداث الثورة، ما لا يقل عن ثلاثة آلاف منهم كانوا بحاجة ماسة للدعم والعلاج المتواصل والممتد.

كما سقط خلال الأحداث التي تلت الثورة وحتى مطلع فبراير شباط ما لا يقل عن خمسة عشر ألف مصاب ، سواء في الأحداث التي شهدت مصادمات بين السلطات وجموع المحتجين، أو خلال مصادمات جرت بين قطاعات شعبية مثل تلك التي شهدتها أحداث الاحتقان الطائفي، وبالمثل فإن عدداً كبيراً من هؤلاء كان بحاجة ماسة لعلاج ممتد ودعم صحي كبير.

ورغم الجهود المتفرقة التي بذلتها وزارة الصحة من جانب، ووزارة الدفاع في بعض الأحيان، إلا أن إشكاليات علاج المصابين في تلك الأحداث ظلت هماً كبيراً وسبباً في وقوع العديد من الأحداث على غرار أحداث شارع محمد محمود في ١٩ نوفمبر ٢٠١١.

فقد ظلت أعداد كبيرة من المصابين في أحداث الثورة تعاني من تباطؤ الدولة في الاعتراف بهم وتوفير العلاج اللازم لهم، وكانت العوائق البيروقراطية أهم القيود التي مورست ضد تلبية حقوق هؤلاء، لا سيما إزاء عزوف أعداد كبيرة من المصابين أثناء الثورة عن اللجوء للمشافي الحكومية بعد اعتقال أعداد كبيرة منهم خلال وجودهم فيها.

كما أن العديد من المشافي الحكومية قد رفضت إثبات أقوال الضحايا بشأن أسباب إصابتهم، أو أخلت بما يجب تسجيله في بيانات هؤلاء المرضى.

وشكل التعويض المالي الضروري للمئات من هؤلاء المصابين سبباً إضافياً في تضيق أجهزة الدولة عليهم في نيل علاجهم المستحق خشية محاولة غير المستحقين الدخول ضمن الشريحة التي تستحق التعويض.

وقد أدى ذلك إلى العديد من الاحتجاجات المتواصلة، والتي استمرت لعدة أشهر بعد إنشاء الصندوق القومي لعلاج المصابين وفي ظل التغييرات العديدة التي شهدتها.

كما أن الجرحى الذين أصيبوا خلال الأحداث التي تلت الثورة ظلوا للكثير من الوقت دون رعاية الدولة لهم، لحين اعتبر المجلس الأعلى للقوات المسلحة والحكومة أن كافة الشهداء والمصابين في هذه الأحداث يعاملون بالمثل أسوة بشهداء وجرحى الثورة، لكن قابلتهم من جديد العديد من العقبات البيروقراطية في هذا المجال.

كذلك واجه الجرحى والمصابون الذين عانوا من عجز جزئى أو دائم ومن عاهات مستديمة الكثير من العقبات حتى بعد تبني الدولة لرعايتهم، حيث عجز الكثير منهم عن توفير كلفة الدواء ومصروفات الانتقال إلى المشافى التي خصصتها الدولة لعلاج حالتهم، خاصة هؤلاء الذين لا تتوافر بالقرب من سكنهم المشافى المتخصصة في علاجهم .

وقد بذلت وزارة الصحة جهوداً كبيرة في الفترات التي أعقبت الثورة من أجل تعزيز الرعاية الصحية، وخاصة الرعاية المجانية في المشافى الحكومية، وذلك بممارسة مزيد من الرقابة على حضور الكادر الطبى وعلى توفير واستخدام الأدوية الضرورية وعلى رفع مستويات الخدمة المقدمة للمحتاجين بشكل مثل خطوة أولى على صعيد حق المواطنين دستورياً وقانونياً في رعاية الدولة لهم، وخاصة الفقراء والأشد فقراً.

كما بذلت وزارة الصحة جهوداً إضافية في رفع كفاءة وجهازية مرفق الإسعاف لدوره المهم فى إجلاء الضحايا فى الأحداث التي تلت الثورة، بعد أن كانت عربات الإسعاف موضع اتهام باستخدامها من جانب قوى الأمن فى أعمال القمع أثناء الثورة.

لكن بقيت العديد من الإشكاليات بشأن الرعاية الصحية فى البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعلى رأسها الآمال المعقودة على مد مظلة التأمين الصحى لجميع المواطنين، وإعلان وفاة مشروع النظام السابق لخصخصة التأمين الصحى، غير أن هذا التحول الذى يحتاج تدخلاً سياسياً وتشريعياً بقى مؤجلاً، ويبدو أنه سيبقى كذلك لحين الانتهاء من المرحلة الانتقالية، مشوباً بتراجع الآمال الذى ألم بمختلف المطالب الشعبية.

كما تعرضت العديد من المرافق الصحية لتوقفات على خلفية مصادر متعددة، كان من أبرزها إضرابات الأطباء والطواقم الطبية بمن فى ذلك طواقم الإسعاف المتلازمة بمطالب وحقوق مؤجل تلبيتها.

وكان المصدر الثاني الأبرز هو الانفلات الأمني الذي انعكس على أداء العديد من المشافي والمراكز العلاجية، وقاد في بعض الحالات لإضراب الطواقم الطبية عن العمل في بعض المواقع الحيوية لحين استعادة الأمن ومنع تعرضهم للخطر في مواجهة هجمات قام بها أهالي مصابين على صلة الازدحامات الكبيرة خلال الصدمات التي أعقبت الثورة، أو على صلة بأعمال نهب قامت بها عصابات إجرامية لعدد من المشافي .

وقد تراجع خلال العام العديد من الأزمات الطبية ذات الصلة بالأمراض الوبائية، مثل الحديث عن أنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير، ما يدل على صحة التوجه الذي تبناه التقرير السنوي للمجلس خلال الأعوام الثلاثة السابقة.

ومن ناحية ثانية، ظهرت زيادات غير متوقعة في أسعار العديد من أصناف الدواء، وبعضها ذات طبيعة أساسية للعديد من الأمراض ذات الطبيعة المزمنة، وأشارت بعض التحقيقات الصحفية إلى فساد أو تواطؤ وقع بين منتجي الدواء في مصر وعدد من الاحتكارات الدولية المهمة على صلة بما يسمى "حقوق الملكية الفكرية"، تم بموجبه التوقف عن صناعة بعض أصناف الدواء المحلية واسعة الاستخدام، وهو ما يشكل باعثاً كبيراً على القلق في حال الاستجابة لها، حيث يتوقع أن ترفع أسعار الدواء في مصر إلى ما بين ٢٠ و ٥٠ ضعفاً.

وشكلت أزمة معالجة القمامة والمخلفات الصلبة خلال العام ظاهرة مؤسفة، حيث واجهت العديد من كبريات المدن وبينها العاصمة موجة واسعة من تراكم أكوام القمامة لفترات طويلة، ما دفع المواطنين للاحتجاج بالعديد من الطرق التي بلغت في إحدى المرات قيام سكان أحد الأحياء في محافظة الجيزة بجمع القمامة بأنفسهم وضعها أمام ديوان عام المحافظة.

ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة وأجهزة الحكم المحلي والتي حدثت بدرجة نسبية من تراكم القمامة، إلا أنها ما زالت تشكل ظاهرة ملفتة في معظم المناطق الحضرية في البلاد.

٢- الحق في السكن

تفاقت أزمة الحق في السكن خلال العام، وخاصة خلال أحداث الثورة والفترات التي أعقبها، حيث شكلت حالة الانفلات الأمني التي أعقبت الثورة سبباً لمخاوف الملاك من حياة المستأجرين بالعقود وفق القانون المدني (القانون الجديد) للمساكن، وخاصة إزاء المستأجرين الفقراء والأكثر حاجة، لا سيما إذا كانت مدد العقود قد انتهت أو أوشكت على الانتهاء، وقام عدد من الملاك بطرد المستأجرين بالقوة من المساكن المؤجرة لهم، ما دفع بالآلاف من العائلات إلى التشرّد.

وكان هذا الأمر عاملاً في تزايد الوقفات الاحتجاجية، وخاصة في القاهرة أمام ديوان المحافظة، وهي الوقفات التي انضم إليها الآلاف من العائلات المشردة فعلياً والذين يقبع بعضهم لسنوات في انتظار توفير الدولة لمأوى مناسب له.

كما قام الآلاف من الحاجزين ومعهم الآلاف من طالبي الوحدات الاقتصادية منخفضة التكاليف التي توفرها بعض أجهزة الحكم المحلي في بعض المحافظات بالاستيلاء على العديد من المناطق السكنية بما في ذلك غير المكتملة استغلالاً لمناخ الانفلات الأمني ، ومحاولة وضع اليد على المساكن، والذي أدى لصدامات بين الحاجزين المستحقين وطالبي الوحدات الذين لم ينلهم نصيب منها.

وقد تفاقم الوضع إلى حد كبير بسبب انحسار الآمال في تمكن الدولة من حل هذه الإشكاليات رغم جهود ملموسة في هذا المجال، حيث قام عدد من المشردين وسكان المناطق العشوائية، وخاصة العشوائيات الأكثر خطورة والمرغوب في إزالتها منذ عام ٢٠١٠ في الاستيلاء بالقوة على العديد من المناطق السكنية التي تنتمي للمخزون العقاري والتي جرى تأسيسها كمشروعات سكنية استثمارية في عهد النظام السابق.

وقد اضطرت قوات الجيش لدعم عمليات الشرطة في كثير من هذه المناطق والأزمات، والتي تم خلالها حشد الآلاف من القوات النظامية لمعالجة الأوضاع، وقد استغرق بعضها أياماً طوال من التدخل الأمني، كما جرى في مدينة ٦ أكتوبر على سبيل المثال.

وقد واصلت أسعار العقارات في ارتفاع غير مبرر طوال الفترة التي يغطيها التقرير على الرغم من حالة الركود الاقتصادي التي شهدتها البلاد وافترض تراجع دور الاحتكارات في زيادة أسعار مواد البناء، ما انعكس سلباً على قيمة العقارات تمليكاً وإيجاراً.

ولا تبدو الدولة في المرحلة الانتقالية عازمة على معالجة قضايا متراكمة في مجال الفساد والاحتكارات، فيما يبدو أنه على صلة بالمخاوف من تأثيراتها المتوقعة على تراجع متزايد في الأداء الاقتصادي، مثل احتكارات حديد التسليح.

غير أن الدولة اتخذت عبر جهاز الكسب غير المشروع وآلاف البلاغات المقدمة إلى النائب العام بشأن وقائع فساد محددة لرموز النظام السابق والمستفيدين منه، وأغلبها تجلى في منح أراضي الدولة بأسعار شبه معدومة لمسؤولين وذويهم ورجال أعمال ارتبطوا بهم في زمن النظام السابق.

وقد جرى إدانة العشرات من هؤلاء، يتقدمهم وزير الإسكان الأسبق "محمد إبراهيم سليمان"، وكذا كل من رئيس الوزراء الأسبق "عاطف عبيد" ونائب رئيس الوزراء الأسبق "يوسف والي"، وتم رد بعض الأراضي المنهوبة، وتسوية أوضاع بعض آخر على صلة بمشروعات جرى إقامتها بالفعل عليها.

وقد شرعت وزارة الإنقاذ برئاسة الدكتور "كمال الجنزوري" في تبني عدد من السياسات الهادفة لمعالجة أزمات السكن، من أبرزها مشروع الإسكان الاجتماعي الذي أعلنه وزير الإسكان في نهاية يناير ٢٠١٢، وعمليات طرح قطع أراضي البناء في المجتمعات الجديدة، وبينها الأراضي المميزة التي جرى تخصيصها للمصريين في الخارج.

لكن هذه السياسات لم تزرع الثقة في المواطنين، لا سيما إزاء استمرارية الحكومة ذات الطابع المؤقت، والشك في أن تستكمل الحكومات المتعاقبة سياسات الحكومات السابقة كما جرت عليه العادة في مصر.

٣- الحق في التعليم

تأثر الحق في التعليم خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالعديد من المصاعب التي لفتت البلاد، على رأسها الصدمات المتكررة التي شهدتها البلاد في أعقاب الثورة، والتي أدت إلى توقفات جزئية متعددة سواء بقرارات حكومية أو من خلال إحجام أولياء الأمور عن إيفاد أبنائهم إلى دور التعليم، أو من خلال توسع وتجدد الإضرابات التي قام بها المعلمون لتحقيق مطالبهم في العيش الكريم.

وقد أدت الأحداث التي شهدتها البلاد إلى تقويض جزئي للعملية التعليمية المتأثرة أساساً نتيجة سياسات النظام السابق، واضطرت وزارة التربية والتعليم إلى ابتكار بعض الأشكال التي يمكن أن تسهم في معالجة الأوضاع الطارئة، مثل لجوئها إلى إجراء امتحان نصف الفصل التعليمي لتفادي إمكانية تأثير الأحداث على مجريات الامتحانات النهائية للفصل التعليمي الواحد، وإمكانية اعتماد النتائج الجزئية كنتائج نهائية.

كما أدى الانفلات الأمني أيضاً لاتساع ظاهرة العنف في المدارس فيما بين الطلاب بعضهم البعض، أو بينهم وبين بعض الشباب في مناطق الجوار الذين اعتدوا على بعض المدارس.

وقد أفسحت أجواء الثورة وما واكبها من تصعيد لشكاوى المعلمين من أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة هؤلاء الذين لا يتمتعون بالتخصص في مناهج تنال اهتمام الطلاب في الدروس الخصوصية، وجرى تنفيذ العديد من الإضرابات شبه العامة والإضرابات الجزئية في بعض المدارس أو بعض الإدارات التعليمية، في وقت استمرت فيه ظاهرة الدروس الخصوصية تشكل عبئاً إضافياً على كاهل الأسرة المصرية.

كما شهدت البلاد العديد من الوقفات الاحتجاجية لمعلمين لم يتم تثبيتهم في وظائفهم، وقامت وزارة التربية والتعليم قبل بدء العام الدراسي ٢٠١١ - ٢٠١٢ بتثبيت المعلمين غير المعيّنين، لكن كان من بينهم بعض المعلمين غير المثبتين الذين اضطروا للتوقف عن ممارسة المهنة وانصرفوا لمهن أخرى مؤقتة ويطالبون بالمعاملة بالمثل.

ولم تتمكن الدولة في موازنتها للعام المالي ٢٠١١ - ٢٠١٢ من زيادة مخصصات التعليم إلا بالنزر اليسير في ظل العجز الذي واجهته، وهي المخصصات التي يذهب جلها لهيكل الأجور والمرتبات وبعض المصروفات الإدارية والتعليمية البسيطة.

ولم تتخذ الدولة حلاً بعد لإنهاء التفاوتات الكبيرة بين العملية التعليمية في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة العادية من ناحية، وبين مدارس اللغات الخاصة، وبينها وبين المدارس الأجنبية التي لا تكاد تخضع تماماً لإشراف وزارة التربية والتعليم وتقوم بتدريس مناهج لا علاقة عضوية لها بالتربة الوطنية.

وعلى صعيد التعليم العالي، واجهت الجامعات بالمثل آثار الفوضى الأمنية من ناحية، واستمرار سيطرة الحزب الحاكم على الجامعات من ناحية أخرى، يفاقم منها العديد من الجوانب التي أدت إليها سياسات النظام السابق.

فقد شهدت البلاد لمدة تجاوزت خمسة أشهر بعد الثورة انتفاضات طلابية واعتصامات طويلة في بعض الجامعات لتحقيق أهداف عزل رموز النظام السابق الذين تقلدوا مواقع تعليمية خلال السنوات الأربع السابقة. وقد امتدت الظاهرة نفسها إلى الجامعات الخاصة التي سعى بعض الطلاب فيها لعزل قيادات جامعية.

وقد جرى معالجة هذه القضايا على مستويات الجامعات الحكومية قبل بدء العام الجامعي ٢٠١١ - ٢٠١٢، بشكل تزامن مع العودة لنظام انتخاب القيادات الجامعية، وحرية انتخاب وعمل هيئات التدريس التي تمثل تنظيمات نقابية.

وبالتوازي مع ذلك، قام الطلاب في العديد من الجامعات بإجراء انتخابات جديدة للاتحادات الطلابية في أعقاب الثورة، وشكلت اتحادات طلابية مستقلة، جرى الاعتراف ببعضها من جانب الإدارات الجامعية.

ومع مطلع العام الجامعي الجديد ٢٠١١ - ٢٠١٢، جرت انتخابات طلابية حرة في العديد من الجامعات، وجرى إعادة بعض مجريات هذه الانتخابات أثناء إعداد التقرير المائل.

وكان من بين المكاسب التي حققتها الثورة للحريات الطلابية والأكاديمية إنهاء الجدل بشأن تنفيذ حكم القضاء الإداري بعدم مشروعية قيام وزارة الداخلية بنشر قواتها في الجامعة

بمسمى الحرس الجامعي. وقد شرعت الجامعات بعد الثورة في تشكيل طواقمها الأمنية لحراسة منشأتها. غير أن المطلب بإلغاء لائحة ١٩٧٩ الطلابية لم يتحقق، وهي اللائحة التي تحد بشكل نسبي من الحريات الطلابية.

واستمرت الشكوى في الجامعات من ضعف رواتب أعضاء هيئات التدريس والتي تقل عن الكثير من فئات العاملين بالدولة، ما استمر بالدفع للعديد من أساتذة الجامعات لترك الجامعات الحكومية والعمل لدى الجامعات الخاصة بحثاً عن الأجر اللائق.

تزامن ذلك مع استمرار ارتفاع أسعار الكتاب الجامعي الذي يشكل ظاهرة جامعية تنفرد بها مصر وبعض البلدان العربية، في ظل الفقر النسبي لمكتبات الجامعات بأقذار متفاوتة، وتراجع الأداء الجامعي باتجاه المنهجية التعليمية المتبعة في التعليم الأساسي والثانوي.

٤ - الحق في العمل

واجه الحق في العمل ضغوطاً عديدة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، فبينما حدث الثورة بآمال وتوقعات المواطنين في الرخاء الاقتصادي ، فقد ووجهت بتراجع كبير في هذا الأداء على صلة بانكماش الأداء الاقتصادي وانخفاض الدخل لفترة تجاوزت مختلف التوقعات الشعبية.

فمن ناحية، تراجعت العديد من القطاعات، وخاصة التابعة لقطاع الأعمال الخاص، فتأثر قطاع السياحة على نحو كبير نتيجة انخفاض ملحوظ في تدفق السائحين على البلاد خلال فترة الثورة، وما لبثت أن تراجعت مرة ثانية في ضوء تزايد واستمرار الاضطرابات المرتبطة بأحداث سياسية وصدمات طائفية مترافقة مع الانفلات الأمني.

كما تأثر كذلك قطاعات الاقتصاد غير الرسمية، ومنها على سبيل المثال تراجع قطاع مقاولات البناء على نحو أثر على العمالة غير المحمية. وأدى كذلك إلى تراجع الحاجة للعمالة غير المنظمة مثل "عمال التراحيل" الذين تقدر أعدادهم بثلاثة ملايين عامل ، كما بقيت قضية الحد الأدنى للأجور دون حل مناسب بالرغم من الإجراءات الجزئية التي اتخذتها الدولة لصالح العاملين في الجهاز الحكومي والقطاع العام.

وقد أدت مثل هذه التطورات إلى ارتفاع معدلات البطالة توازياً مع تراجع النشاط الاقتصادي العام الذي أدى بالعديد من المنشآت الاقتصادية الخاصة إلى التوقف التام أو التراجع الجزئي، مما أدى إلى صرف أعداد كبيرة من العمال.

كما أدى إلى تراجع الدخل بشكل كبير، حيث جرت العادة في ظل ضعف نظم الحماية القانونية إلى تعاقد العمالة مقابل أجر زهيد واعتمادهم في المقابل على الحوافز وبذل العمل الإضافي .

ورغم بعض الخطوات التي اتخذت لتحسين أحوال العاملين بالدولة والقطاع العام من خلال رفع الحد الأدنى لأجور غالبيتهم، أو من خلال تثبيت مئات الآلاف منهم الذين ظلوا لسنوات يعملون بعقد مؤقت، إلا أن ذلك لم يوفر لهم الحد الأدنى المناسب من العيش الكريم، وكان المطلب الأساسي سابقاً بأن يكون الحد الأدنى للأجور عند سقف ١٢٠٠ جنيه شهرياً، إلا

أن الحكومة الانتقالية قد تباطأت مطولاً ودون مبرر مفهوم في تلبية المطلب بوضع حد أدنى للأجور، وهو مطلب ظل يترافق مع ومنع وحد أقصى للأجور، وهو ما يوفر في ذاته الموارد اللازمة لوضع الحد الأدنى للأجور.

وبينما تبنت حكومة تسيير الأعمال ربط الحد الأدنى للأجور عند سقف ٧٠٠ جنية شهرياً، فقد وضعت حكومة الإنقاذ في ديسمبر ٢٠١١ خطة تستهدف ربط الحد الأقصى للأجور بـ ٣٥ مثل الحد الأدنى، وهو ما لقي استهجان العديد من الخبراء والقوى العمالية، حيث لا يتجاوز الحد الأقصى ١٥ ضعف الحد الأدنى في الدول الأخرى. كما زاد الاستهجان تجاه تضمين خطة حكومة الإنقاذ بعض الاستثناءات لبعض القطاعات الوظيفية، وحق مجلس الوزراء في تقريرها.

وعلى صعيد الحريات النقابية، فقد دفع التراخي في مواجهة هيمنة النظام السابق على اتحاد العمال العديد من القوى بالتحرك بداية باتجاه تشكيل نقابات لقطاعات ليس لها تمثيل نقابي، قبل أن تبدأ قطاعات عمالية أخرى بتأسيس نقابات جديدة بالإضافة إلى نقابات قائمة، مع تزايد دعاوى التعددية والاستقلالية النقابية.

وقد أدى الصدام المفتوح مع وزارة القوى العاملة إلى تزايد الاحتجاجات ضد سياستها، سواء تجاه المطالب بتأسيس نقابات جديدة، أو تجاه تعيين إدارات مؤقتة.

وقد استفحل الصدام كذلك تجاه مقترحات تعديل التشريعات النقابية، حيث لم تلاق تشريعات الوزارة قبولاً لدى العديد من النقابات الجديدة التي أنشأت تحالفاً للنقابات المستقلة، ضم إليه العديد من الكوادر النقابية العمالية.

وقد أدى جمود الوضع إلى استمرار وضع مصر على قائمة الترقب لدى منظمة العمل الدولية، والتهديد بإدانتها في مجال انتهاك اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية خلال المؤتمر الدولي المزمع في يونيو ٢٠١٢.

القسم الثاني

جهود معالجة الشكاوى

بقدر ما فتحت ثورة ٢٥ يناير من آفاق أمام تطوير حقوق الإنسان والحريات العامة أمام المجتمع المصرى ، فقد وضعت مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان أمام العديد من التحديات، اتصل بعضها باحتراق مقر المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال أحداث الشغب التي رافقت انهيار الأجهزة الأمنية في ٢٨ يناير ٢٠١١، بسبب قربها من مقر الحزب الوطني (الحاكم آنئذ). وأودى ذلك بمقر مكتب الشكاوى، وتجهيزاته، ومكتبته ومحفوفاته التي تمثل ذاكرته المؤسسية، وأحد المكتبيين المتنقلين التابعين له، فضلاً عن تعثر شبكة اتصالاته الرسمية جراء التبدل المتكرر للمسؤولين في ظل التغييرات المتعاقبة للحكومات عقب الثورة.

واتصل بعضها الآخر بنمط المشاكل والصعوبات التي يعاني منها المجتمع خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت الثورة بسبب الانفلات الأمنى ، وفرار أكثر من ٢٤ ألف سجين جنائي، فضلاً عن تفاقم المطالب الاجتماعية المكبوتة جراء القمع فى ظل النظام السابق ، فى الوقت الذى انخفضت فيه موارد الدولة.

وقد واكب ذلك تحول فى نمط تفاعل المجتمع المصرى مع المشاكل التي تواجهه حيث حفز نجاح القوى الاجتماعية فى إسقاط رأس النظام السابق ومؤسساته، على تغيير نظرة المجتمع لسبل اقتضاء حقوقه ومطالبه، فتحوّلت فئات عديدة من المجتمع عن نمط الشكاوى التقليدية وطرق أبواب البيروقراطية المصرية فى اقتضاء المطالب المرجأة دوماً، إلى اللجوء لأشكال الاحتجاجات المختلفة من وقفات واعتصامات وإضرابات، بل ومحاصرة مكاتب المسؤولين. وتجاوزت ذلك فى كثير من الأحيان إلى قطع الطرق والسكك الحديدية على امتداد محافظات البلاد للضغط على الحكومة من أجل تنفيذ مطالبها.

كما واكب هذه التغييرات أيضاً إعادة هيكلة المجلس القومي لحقوق الإنسان بعد القرار الشجاع الذى اتخذه المجلس بالاستقالة الجماعية فى ٢٠١١/٢/٢١ لفتح باب التغيير، وما أعقبه من إعادة تشكيل المجلس فى ٢٠١١/٤/١٠ وإعادة توزيع المهام والمسؤوليات وفقاً للمعطيات الجديدة.

وقد اقتضت هذه التطورات فى مجملها ثلاثة متطلبات مهمة ، أولها : إعادة ترتيب أولويات عمل المكتب للتكيف مع المعطيات الجديدة والتفاعل مع الاستراتيجية العامة التى وضعها المجلس بتشكيله الجديد والتى تتلخص فى حماية المكتسبات التى حققها المجتمع فى مجال الحقوق المدنية والسياسية، والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومحاسبة

المسؤولين الذين تورطوا في الجرائم الجسيمة التي ارتكبها النظام السابق خلال محاولات قمع الثورة وعدم السماح بإفلاتهم من العقاب.

وثانيها التفاعل مع القضايا الملحة التي ترافق الفترات الانتقالية بعد التغيرات المفاجئة، وثالثها المساهمة مع مؤسسات الدولة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في تعميق مسار حقوق الإنسان في التشريع والممارسة وجهودها لتعزيز مسار الانتقال إلى الديمقراطية. وفي الوقت نفسه كان على مكتب الشكاوى مهام أخرى داخلية ضرورية للنهوض بأعبائه الجديدة. وهي تأسيس مقر مستقر له، وإعادة بناء ذاكرته المؤسسية، وإعادة تكييف وسائل عمله لأداء واجباته، والموازنة بين الاهتمام بالشكاوى والإجافات الجماعية التي أصبحت السمة السائدة، دون الإخلال بجهد الراسخ في معالجة الشكاوى الفردية.

لم تكن المهمة يسيرة لكن ساهم في تعزيز سبل النهوض بها ثقة حازها المجلس في تفاعله مع منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدولة، وخبرة اكتسبها باحثو مكتب الشكاوى بالتراكم والعمل الدؤوب، ومناخ من الحماس للعمل بعد أن انفتح أفق التغيير، وأخيراً دعم من المجتمع الدولي الذي لم يتوان عن دعم المجلس وتلبية احتياجاته الضرورية لأداء واجباته.

سمات الشكاوى التي تلقاها المكتب

انعكست المتغيرات السابق الإشارة إليها على عدد الشكاوى التي تلقاها مكتب الشكاوى ونوعيتها، ونمط تفاعل المكتب معها.

فتراجعت أعداد الشكاوى تراجعاً كبيراً إذ اقتصرت على ٣٠٦١ شكاوى (في نهاية شهر مارس ٢٠١٢)، لكن تناولت نسبة كبيرة منها شكاوى جماعية تعبر عن قطاعات كبيرة من المجتمع، فعلى سبيل المثال بينما كان عدد الشكاوى التي تلقاها المكتب بشأن تضرر العاملين المصريين السابقين في العراق من إهمال الحكومات السابقة، المطالبة بأجورهم التي قاموا بتحويلها من العراق قبل حرب الخليج الأولى في نهاية الثمانينيات، فيما يعرف بالحوالات الصفراء، فقد كانت تعبر عن مطالب أكثر من ٦٧٠ ألف عامل مصرى تأخرت مستحقاتهم أكثر من ربع قرن.

وبينما كانت الشكاوى الواردة بشأن حالات اعتقال تعسفى أو انتهاك حق المواطنين في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي تعد بالعشرات، فقد كانت أيضاً تعبر عن شكاوى الآلاف من المدنيين الذين جرت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية دون أن تتوفر لهم معايير المحاكمة العادلة.

وقد ظلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحتل موقع الصدارة بين الشكاوى التي تلقاها المكتب وتحمل نفس سماتها.

بينما اتسمت الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بنمط جديد من الانتهاكات الجسيمة مثل انتهاك كرامة النساء، أو التماس فتح ملفات سابقة كانت قد اغلقت تحت التهديد أو القهر.

ولم تقتصر الشكاوى التي تلقاها المكتب على ادعاءات بممارسات تنتهك حقوق الإنسان من جانب السلطات الرسمية فقط بل امتدت للشكاوى من تورط عناصر متطرفة في جرائم ذات صبغة طائفية، وأخرى ذات صبغة قبلية.

أولاً : تحليل مضمون الشكاوى :

١. الحقوق المدنية والسياسية.

تناولت الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ادعاءات بانتهاك الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين المصرية، والتزامات مصر الدولية بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدءاً من انتهاك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية ومروراً بالحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وانتهاء بالحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين.

كما تناولت الشكاوى ادعاءات بانتهاكات جسيمة للحريات العامة بدءاً من حرية الفكر والاعتقاد ومروراً بحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وانتهاء بالحق في تأسيس الروابط والجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الحق في الحياة :

وقد تركزت الشكاوى التي تتعلق بانتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية على جرائم قتل المتظاهرين سلمياً خلال محاولات الأجهزة الأمنية قمع ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. وتتابع خلال سلسلة المواجهات التي شهدتها البلاد بعد تنحي الرئيس السابق بين السلطة والمتظاهرين. فيما استمر انتهاك الحق في الحياة من جانب السلطة خلال تعذيب المحتجزين، وفي سياق الأحداث الطائفية التي شهدتها البلاد.

١- انتهاك الحق في الحياة في سياق المواجهات بين السلطة والمجتمع.

شهدت البلاد منذ اندلاع ثورة ٢٥ يناير عدة موجات متعاقبة من جرائم القتل والاعتداءات البدنية واسعة النطاق، تركز جانب كبير منها في القاهرة لكن امتدت بدرجات متفاوتة من الكثافة لكل محافظات الجمهورية.

وقد وقعت أولى هذه الموجات خلال محاولات قمع الثورة، وشهدت جولتين بارزتين، تمت أولاها على أيدى الأجهزة الأمنية للنظام السابق خلال محاولات تفريق المتظاهرين بالقوة في الفترة من ٢٥ حتى ٢٨ يناير عندما انهار جهاز الشرطة، وتبعتها جولة ثانية شنتها قوة مدنية منظمة من "البلطجية" وعناصر من الحزب الوطني والأجهزة الأمنية لمحاولة إنجاز ما عجزت عنه الأجهزة الأمنية في تفريق المتظاهرين بالقوة وإنهاء اعتصامهم في ميدان التحرير فيما عرف إعلامياً "بموقعة الجمل".

وقد وثقت بعثة تقصى الحقائق التي شكلها المجلس القومي لحقوق الإنسان، واللجنة الرسمية التي شكلتها الحكومة عقب "موقعة الجمل"، وكذا المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، حالات مئات من القتلى، وآلاف من المصابين.

ولا يستطيع أحد أن يجزم بصحة هذه الأرقام على وجه الدقة بسبب العديد من الالتباسات التي صاحبت الاشتباكات، حيث اضطرت بعض الأسر لدفن قتلاها دون إجراءات قانونية، وبقيت عشرات من الجثث لمدة أسابيع في المشارح ودفنت دون معرفة أصحابها، وعجزت مستشفيات أو رفضت، أو فشلت في تسجيل المصابين بسبب الانشغال في إسعافهم أو خوفاً من المسؤولية في واقع ملتبس.

لكن لا ينال هذا التقييم من دقة التكييف القانوني للجرائم التي ارتكبت خلال محاولات قمع الثورة، ولا مسؤوليات سلطات الدولة و"ميليشيات" البلطجة المنظمة التي ارتكبت هذه الجرائم، والتي عكف فريق الباحثين القانونيين في مكتب الشكاوى وأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، على إعدادها وتصنيفها بين جرائم القتل العشوائي، وجرائم القتل العمد، وجرائم القتل الخطأ.

ووضعت مسؤوليتها على عاتق وزير الداخلية، وعدد من كبار معاونيه من مسؤولي القطاعات الأمنية المختلفة، ويتقاسم معهم المسؤولية الرئيس السابق بحكم وظيفته كرئيس للمجلس الأعلى للشرطة، ومسؤوليته الدستورية في حماية المواطنين سواء أصدر أمراً مباشراً بقتل المواطنين، أو امتنع عن إصدار الأمر بوقف أعمال القتل، ومعاقبة المسؤولين عنه ، وقد تم تحديد المسؤوليات الجنائية عن هذه الجرائم، وساهم ذلك جنباً إلى جنب مع تحقيقات النيابة العامة في توجيه الدعوى الجنائية ضد هؤلاء المسؤولين وإحالتهم إلى المحاكمة.

ولم تتوقف جرائم القتل والاعتداءات البدنية الجسيمة على المتظاهرين سلمياً بعد تنحي رئيس الجمهورية، وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسؤولية إدارة شئون البلاد، حيث شهدت البلاد موجات متتالية من جرائم القتل والاعتداءات البدنية.

وشهد شهر يونيو موجة أخرى من الاشتباكات بين السلطة والمواطنين على خلفية احتفالية نظمتها إحدى الجمعيات الأهلية لتكريم بعض أسر الشهداء بمسرح البالون بحى العجوزة مساء ٢٨/٦/٢٠١١ حيث حاول بعض الأفراد اقتحام هذا الحفل لعدم شمولهم بالتكريم، وتم تفريقهم من جانب الشرطة، فيما اتجه بعضهم إلى بعض أسر الشهداء المعتصمين أمام مبنى ماسبيرو قبل بضعة أيام، وإثارتهم. وتوجهت اعداد غفيرة من المتظاهرين إلى شارع نوبار، ووقعت اشتباكات بينهم وبين رجال الشرطة أسفرت عن إصابة ١١٤٠ مصاباً بينهم أكثر من ٧٠ من رجال الشرطة، ولم يصل إلى علم مكتب الشكاوى، الذى شكل بعثة تقص للحقائق، حدوث وفيات.

وشهد شهر يوليو موجة أخرى من الاشتباكات بين السلطة والمواطنين خلال مسيرة سلمية لشباب ٦ أبريل تحركت من ميدان التحرير باتجاه مقر وزارة الدفاع لإبلاغ مطالبها إلى المسؤولين، يوم ٢٢ يوليو ٢٠١١، حيث أوقفت قوات الشرطة العسكرية والمدنية ووحدات من القوات الخاصة تقدم المسيرة في ميدان العباسية، بينما شنت مجموعات مدنية وُصفت تارة بأنها "لجان شعبية" وأخرى بأنها "تجمعات من أهالي العباسية"، هجمات منسقة ضد المتظاهرين بأكداس من الحجارة معدة سلفاً، وأسلحة بيضاء، وصاعقات كهربائية، مما أسفر عن إصابة أكثر من ألف مواطن توفى أحدهم، وأصيب ١٨ منهم بإصابات حرجة، وذلك قبل أن تفتح قوات الجيش والشرطة ممراً آمناً لانسحاب المتظاهرين من الميدان.

وشهد شهر سبتمبر سلسلة من الاشتباكات بين رجال الأمن والمتظاهرين، وقع احدها بين المجموعات المناوئة لمحاكمة الرئيس السابق وكبار معاونيه ، وأسر شهداء الثورة بمقر المحكمة في أكاديمية الشرطة، وجرت أخرى بين رابطة مشجعي نادى الأهلي "الألتراس الأهلاوي" والشرطة أثناء مباراة النادى الأهلي وكيفا أسوان يوم ٧/٩/٢٠١١ في سياق استفزاز متبادل بين الطرفين وأسفرت عن إصابة ١٣٣ فرداً من الجانبين واعتقال عدد من مشجعي النادى الأهلي، وبلغت ذروتها في التاسع من سبتمبر، بمهاجمة المتظاهرين لمقر السفارة الإسرائيلية في سياق تغاضي السلطات المصرية عن اتخاذ إجراءات ملموسة تجاة اعتداء القوات الإسرائيلية على ضباط وجنود مصريين أفضى إلى استشهاد ستة منهم، ورفضت حتى الاعتذار الرسمى عن هذا الاعتداء.

وقد تطورت هذه الاشتباكات وزادت حدتها مساء يوم ٩/٩ وشابتها أعمال عنف اتجاه السفارة السعودية القريبة من موقع الأحداث، كما حاول متظاهرون اقتحام مقر مديرية أمن الجيزة المواجه للسفارة السعودية وأسفرت الاشتباكات عن إصابة ١٠٤٩ شخصاً من بينهم ٥٨ من

رجال الشرطة، وتوفي منهم أربعة مواطنين من جراء التدافع، وثلاثة من جراء طلقات نارية بالرأس والصدر، وتم القبض على ١٣٠ مشتبهاً به.

وشهد شهر أكتوبر مواجهتين رئيسيتين بين السلطة والمتظاهرين، وقعت أولاهما مساء الثلاثاء ٤ أكتوبر ٢٠١١ في ماسبيرو حيث استخدمت قوات الشرطة العسكرية، والأمن المركزى القوة المفرطة لفض مظاهرة ومحاولة اعتصام بجوار ماسبيرو، مما أسفر عن إصابة عدد من المتظاهرين، وقد ترتب على هذه الأحداث مظاهرة احتجاجية حاشدة يوم ٩ أكتوبر ضمت عشرات الآلاف من المتظاهرين، تم الإعلان عنها، وإخطار الجهات الرسمية بها، وانطلقت من شبرا باتجاه ماسبيرو وتحركت بشكل سلمى ، رغم أنها تعرضت لأعمال عنف مرتين على الأقل في طريقها إلى ماسبيرو من جانب جماعات مدنية مناوئة لها، لكن عقب وصولها لماسبيرو وقعت أعمال عنف كبيرة، حولتها، بسياقها ونوعيتها، إلى واحدة من أسوأ المواجهات التي شهدتها العام إذ أخذت طابعاً طائفياً، وقتل خلالها ٢٨ مواطناً مصرياً، منهم ٢٦ من المسيحيين، وواحد من المسلمين وأحد العسكريين، وأصيب خلالها ٣٢١ من المدنيين والعسكريين وفقاً لبيانات وزارة الصحة.

وشهد شهرا نوفمبر وديسمبر ٢٠١١ سلسلة من المواجهات المؤسفة بين السلطة والمتظاهرين، بدأت بفض اعتصام محدود في ميدان التحرير بالقوة في ١٩/١١، ترتب عليه هجوم حاشد على وزارة الداخلية استمر خمسة أيام متتالية تبادلته خلاله الشرطة والمحتجون درجة عالية من العنف. وتبعته موجة أخرى من الاشتباكات بين المتظاهرين المعتصمين بميدان التحرير والباعة الجائلين في ميدان التحرير وعبد المنعم رياض يوم ٢٨/١١. أسفرت عن إصابة عشرات من الطرفين ، ثم انتقلت بؤرة العنف إلى محيط مجلس الوزراء ومجلس الشعب في ١٧ ديسمبر.

وقد سقط خلال هذه الأحداث المؤسفة أكثر من ٦٠ قتيلاً من المتظاهرين، وأكثر من ٤٥٠٠ مصاب من المتظاهرين وقوات الأمن، وتخللت هذه الأحداث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات العامة خيمت بالكآبة على المجتمع المصرى وقد وثقها تقرير بعثة تقصى الحقائق الذى شارك فيه أعضاء المجلس وفريق باحثي مكتب الشكاوى الذى تم إعلانه في نهاية يناير ٢٠١٢.

ولم يكد المجتمع المصرى يلتقط أنفاسه من موجات العنف المتتالية حتى فاجأته "مذبحة استاد بور سعيد" المؤلمة التى وقعت في ٢ فبراير ٢٠١٢ وأودت بحياة ٧٤ شاباً من زهرة شباب مصر في عشرين دقيقة، معظمهم من مشجعي النادي الأهلي في هجوم غادر شنته مجموعة من البلطجية المسلحين بالأسلحة البيضاء، وجرى محاولة إظهار هذه الجريمة كنمط من أنماط

شغب الملاعب، بينما بينت التحقيقات التي أجرتها بعثة تقصى الحقائق التي أوفدها مكتب الشكاوى إلى بور سعيد، وبعثة تقصى الحقائق التي أوفدها مجلس الشعب إلى موقع الأحداث، وتحقيقات النيابة العامة أنها جريمة منظمة شارك فيها عناصر من البلطجية وسهل ومكن وقوعها مسئولون أمنيون. وقد وجهت النيابة العامة اتهامات لـ ٧٤ مشتبهاً فيهم بالقتل والشروع فى القتل والتخريب وأحالتهم إلى المحاكمة.

٢ - انتهاك الحق في الحياة والسلامة البدنية جراء التعذيب

رغم أن جرائم تعذيب مواطنين حتى الموت، ومحاولة تدليس التحقيقات لإفلات الجناة من العقوبة، كانت إحدى الشرارات التي فجرت الثورة فلم تتوقف ممارسة هذه الجرائم بعد الثورة، وأفضت إلى قتل بعض المواطنين. وكان من أبرزها ما يلي:

بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١١ عُثر على المواطن عمرو إبراهيم محمد الشهير بـ "رضا" مقتولا بحمام حجز مركز شرطة سمالوط بمحافظة المنيا، وقد رفضت أسرة القتل استلام الجثة متهمة مركز شرطة سمالوط بقتله وتم تقديم شكوى بذلك لمديرية أمن المنيا، وتقديم بلاغ للنائب العام بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١١. وأثناء التحقيق مع الزوجة الأولى للمجنى عليه أمام نيابة سمالوط بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١١ اتهمت الضابط محمد منير والقوة المصاحبه له بقتل زوجها أثناء القبض عليه، كما اتهم خال الزوجة الثانية ويدعى فوزى مصطفى مخبراً بمركز شرطة البلينا بمحافظة سوهاج بالتورط فى مقتل المجنى عليه.

وقد انتقل فريق العمل بوحدة مناهضة التعذيب إلى محل إقامة أسرة المجنى عليه واستمعوا لشهاداتهم ومعلوماتهم عن خلفيات الواقعة وبناء على ذلك احال مكتب الشكاوى الوقائع للنيابة العامة لأخذها في الاعتبار خلال التحقيق، كما قام باستعجال النيابة العامة أكثر من مرة لموافاة المكتب بنتائج التحقيقات، والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استعجال تقرير الطبيب الشرعى وسؤال والد المجنى عليه وسؤال رجال المباحث وأفراد شرطة مركز سمالوط الموجودين وقت الحادث، وأيضاً التحقيق مع خال الزوجة الثانية ، وقد تلقى مكتب الشكاوى ووحدة مناهضة التعذيب رداً من النائب العام بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١٢ بشأن القضية يفيد بأن نيابة شمال المنيا الكلية قد تصرفت فى أوراق القضية بقيدها بدفتر الانتحار واستبعاد شبهة الجناية من الأوراق وقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الادارية وحفظها ادرايا بتاريخ ٢٤ / ١ / ٢٠١٢ مادة اثبات حالة .

وبتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١١ تلقت أسرة السجين عصام على عطا اتصالاً هاتفياً فى حوالى الساعة الرابعة عصراً من أحد السجناء أخبرهم فيه بوفاة نجلهم. وتم استدعاء والد القتل وخاله عز الدين إلى داخل مشرحة زينهم لرؤية الجثة حتى يستطيع أهله استلامه.

وأكدت أسرة المجنى عليه أنها ٢٥ أكتوبر ٢٠١١ قامت بزيارة نجلهم المتوفى عصام داخل محبسه بسجن طرة حيث أخبرهم عن تعرضه للتعذيب حتى الموت بسبب "شريحة تلفون" تم تهريبها له داخل السجن ووشى به أحد السجناء إلى الضابط نور عبد الحميد والذى تكررت شكوى المجنى عليه من سوء معاملته له وأنه سبق وقام بتعذيبه بالقيام بوضع "عصا المساحة" فى دبره حتى أصيب و نزع الدماء و طلب منهم تقديم شكوى لإدارة السجن إلا أنهم خشوا عليه من أن يقوم بزيادة التعذيب عليه، كما أكدت أسرته أنه جاء أربعة من مباحث السجن و اقتادوا نجلهم امامهم إلى غرفة مجاورة و سمعت أسرته بعدها صوت ضرب و صراخ نجلهم و عندما صرخت والدته مطالبة أن يتم إنقاذه، جاء إليها اثنان من المباحث ودفعوها بشدة خارج مكان الزيارة.

كذلك أكدت أسرة المجنى عليه أنها تلقت اتصالاً يوم ٢٦ أكتوبر ٢٠١١ من نجلهم عصام عطا قال فيه " أنا بموت بيعذبونى جامد حد يشتكيهم فى الإدارة"، كما أخبر أحد السجناء والده أنهم يقومون بوضع خراطيم المياه فى دبره ويقومون بإكراهه على شرب مياه بها صابون ويقومون بضربه بالعصى الخشبية .

وبتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١١ تم إيفاد اثنين من المحامين بوحدة مناهضة التعذيب ومكتب الشكاوى إلى مقر مشرحة زينهم لتقصي الحقائق عن الواقعة ولقاء أسرة القتل أمام المشرحة. وتلقيا شكوى بمعلومات وافية عن الواقعة. وتمت مخاطبة النيابة العامة بشكوى أسرة المجنى عليه بشأن استعجال تقرير الطب الشرعى، واستكمال التحقيقات.

وقد تلقى مكتب الشكاوى ووحدة مناهضة التعذيب ردا من النائب العام بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بشأن القضية يفيد بأن نيابة جنوب القاهرة الكلية قررت بأنه لا وجه لإقامة الدعوى تأسيسا على تقرير الطب الشرعى الذى أفاد بعدم وجود شبهة جنائية.

وبتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٢ تم القبض على المواطن أحمد محمود خميس مصطفى وشهرته (أحمد البرنس) واحتجازه بمكان غير معلوم لمدة أربعة أيام والاعتداء عليه طوال هذه المدة من قبل ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس مدنية قدموا أنفسهم له على أنهم من المباحث ثم تم

نقله إلى مكان مجهول آخر وتعذيبه بالصعق الكهربائي بشكل متقطع لمدة ٤٥ دقيقة واستجوابه حول علاقته بأشخاص في ليبيا يحملون الجنسية الأثيوبية وحول الاتفاق معهم على صفقة سلاح سيتم إدخالها إلى مصر عن طريق منطقة العلمين، واستمرت هذه الاستجوابات المصحوبة بالاعتداءات لمدة ثلاثة أيام من قبل نفس الأشخاص، وفي نهاية اليوم الثالث ظهر شخص آخر أخبره أنه ليس الشخص المطلوب وتم إطلاق سراحه وتبين له أنه في مكان ما بين إيتاي البارود ودمنهور بمحافظة البحيرة. وطلب الشاكي من المكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونياً وإدارياً مع المسؤولين عما تعرض له ، وقد أحال المكتب الواقعة للنيابة العامة.

وبتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٢ تم استدعاء " المواطن محمد سمير على على " من قبل النيابة العامة بالعاشر من رمضان وعليه توجه لمقر النيابة دون أن يعلم السبب وفوجئ بتوجيه النيابة له تهمة الشروع في قتل باستخدام سلاح نارى لأحد الأشخاص المسجلين خطر وتم حبسه أربعة أيام والتجديد له مرتين خمسة عشر يوماً علماً بأنه أكد للنيابة العامة تواجده أثناء وقوع جريمة الاعتداء والشروع بالقتل وبصحبه شقيقه بمقر "الشركة الاقتصادية أمين سيكو للصناعات والتجهيز" بالعاشر من رمضان، مؤكداً أن ذلك مثبت في دفاتر الشركة وشهادة العديد من الشهود على هذا منهم صاحب المصنع. إلا أن النيابة العامة لم تهتم بتلك الوقائع وأمرت باستمرار حبسه دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو إثبات تورط الشاكي من عدمه ، ولقد تلقى مكتب الشكاوى ووحدة مناهضة التعذيب بالمجلس رداً من النائب العام بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢ بشأن القضية من نيابة العاشر من رمضان يفيد بأنه قد تم اخلاء سبيل المتهم محمد سمير بضمان محل إقامته ، وبالنسبة لواقعة التعذيب والاعتداء عليه فقد أفادت بأنه أثناء المرور الدورى للسيد مفتش الصحة لتوقيع الكشف على المساجين بقسم شرطة العاشر من رمضان يوم ١٨ مارس ٢٠١٢ قدم تقرير طبي يفيد بأن بتوقيع الكشف الطبى على المسجون " محمد سمير على على " تبين أنه يعاني من الام بالخصيتين وبالمثانة ، وفى ٢٠ مارس ٢٠١٢ ورد محضر رقم ٢٩ أحوال بتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٢ والثابت به أنه بتوقيع الكشف الطبى على محمد سمير على تبين أنه لا يوجد أى تورم بالخصيتين أو تجمع دموى إنما يوجد سحجات بالظهر فقط .

وبتاريخ ٢ مارس ٢٠١٢ تلقت أسرة الشاكي اتصالاً هاتفياً بوجود نجلها بمستشفى التأمين الصحى بالعاشر من رمضان، ووجدته فى حالة إعياء شديد إثر تعرضه للتعذيب بالضرب بالعصى من قبل ضباط قسم العاشر من رمضان ثانى وهم (أحمد غازى-إسلام غنيم-إبراهيم عمارة). وذكرت الأسرة أنها تتلقى تهديدات من قبل الضباط المذكورين والذين قاموا بتلفيق القضية لنجلهم، أنهم سوف يقومون بتلفيق تهم أخرى لأشقائه فى حالة قيام الأسرة بتقديم شكاوى،

وقد تمت إحالة الشكوى للنياابة العامة ووزارة الداخلية. وطالبت بسرعة عرض مقدم الشكوى على الطب الشرعى لإثبات ما به من إصابات جراء التعذيب.

وبتاريخ ٨ مارس ٢٠١٢ تم القبض على كل من (محمد على جابر أحمد - محمد منير عبدالعظيم - أحمد محمود عبدالحكيم - ياسر محمد هارون - على جمال رياض - محمود بكرى سليمان) من قبل ضابط المباحث أحمد عبداللطيف وقوة مصاحبة بمركز شرطة ببا محافظة بنى سويف وتم تسليمهم لمركز شرطة الفشن نظراً لعدم وجود مقر لمركز شرطة ببا، وتحرير محضر لهم بتشكيل عصابى وسرقة بالإكراه، وتم عرضهم يوم الجمعة ٢٠١٢/٣/٩ على نيابة مركز ببا وأمرت بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيق، وبإعادة العرض على النيابة يوم الثلاثاء ١٢ مارس ٢٠١٢ أمرت باستمرار حبسهم.

فى حين أكد ذوو المقبوض عليهم أن أبناءهم قد تم القبض عليهم من أمام المستشفى العام بمركز ببا أثناء قيامهم بالكشف على أحدهم نظراً لتعرضه لإصابة بقدمه، وأن الضابط أحمد عبداللطيف قد قام بتلفيق التهم لأبنائهم، والاعتداء عليهم بالضرب والسب والمنع من الأكل والشرب لإجبارهم على التوقيع على المحضر. وأن مظاهر الضرب والاعياء كانت واضحة على أبنائهم أثناء عرضهم على نيابة مركز ببا، وطلبوا عرضهم على الطب الشرعى لإثبات ما بهم من إصابات، وكذلك التحقيق مع رجال الشرطة وقد تمت إحالة الشكوى للنياابة العامة، وقامت بعرضهم على الطب الشرعى وجار انتظار ورد تقرير الطب الشرعى للنياابة ، ولقد تلقى مكتب الشكاوى ووحدة مناهضة التعذيب رداً من النائب العام بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ بشأن القضية من نيابة بنى سويف الكلية يفيد بأن المتهمين المقبوض عليهم فى القضية رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٢ إدارى ببا والمقيدة برقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٢ حصر تحقيق - لإحرازهم مواد مخدرة للتعاطى واسلحة بيضاء لاستخدامها لترويع المواطنين وارتكاب أعمال البلطجة والسرقة والاكراه - بجلسة عرضهم فى ٩ ابريل ٢٠١٢ أمرت محكمة ببا الجزئية باخلاء سبيل المجنى عليه الثانى والسادس بكفالة مائتى جنيه ، والمتهمين الأول والثالث والرابع والخامس بضمان محل اقامتهم ، وان القضية متداولة بالتحقيقات) .

وبتاريخ ١٩ مارس ٢٠١٢ تم القبض على المواطن إميل فاروق كامل غالى بمعرفة قوة بمركز شرطة الخانكة من منزله وتم تحرير محضر له بتهمة إحراز سلاح نارى وسلاح أبيض وطلقات نارية وتم عرضه على النيابة العامة وامرت بحبسه أربعة أيام على ذمة التحقيقات،

ويؤكد الشاكي أنه تم تليفق تلك التهمة له على أثر خلافات قديمة مر عليها أكثر من ستة أشهر مع أحد أمناء شرطة قسم الخانكة بمحافظة القليوبية يدعى/ صلاح شحات

كما أكد الشاكي أنه وأثناء عملية القبض عليه تم سرقة محتويات منزله بمعرفة عدد من أمناء الشرطة الذين صاحبوا القوة التي قبضت عليه ، وعند نما لعلم أمناء الشرطة قيام ذويه بتحرير محضر بسرقة محتويات منزله وتوجيه الاتهام لهم قاموا بتعذيب الشاكي بصعقه بالكهرباء وجلده وتقطيع شعر رأسه حتى يتنازل ذووه عن محضر السرقة ، وقد أمرت النيابة العامة بعرض الشاكي على الطب الشرعى إلا إنه لم يعرض حتى تاريخ تقديم الشكوى للمكتب ، ولقد تلقى مكتب الشكاوى ووحدة مناهضة التعذيب رداً من النائب العام بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ بشأن القضية من نيابة شمال بنها الكلية يفيد أنه بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٢ تم استدعاء المتهم / اميل فاروق كامل غالى من محبسه بسؤاله قرر قيام الرائد صلاح عبدالفتاح والنقيبين مصطفى شعرواى ، أحمد السلاوى بضربه والتعدى عليه بالايدي على ظهره على مدار أسبوع بمركز شرطة الخانكة ، كما قام ضباط سجن شبين الكوم بخلع ملابسه والتعدى بالضرب عليه باستخدام صاعق كهربائى وايديهم ، وبمناظرة النيابة لعموم جسده تبين وجود اصابات قديمة طيلة بالظهر واصابات طويلة بالزرع ، وقررت النيابة العامة عرضه على الطب الشرعى فى نفس اليوم ، وافادت النيابة العامة بأن المتهم اميا فاروق مازال محبوس على ذمة القضية رقم ٣١٤٦ لسنة ٢٠١٢ جنايات الخانكة والمقيدة برقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٢ حصر تحقيق) .

كذلك تلقى المكتب شكوى بشأن وفاة السجين محمد توفيق السيد الوكيل نزيل سجن برج العرب وذكر ذووه أن الوفاة كانت بشبهة التعذيب، وقد أحال المكتب الشكوى إلى النيابة العامة وأفادت أن الوفاة طبيعية ولم تنتج عن تعدي أي شخص علي المسجون وهو ما أثبتته تحريات المباحث مؤيدا لذلك تقرير الصفة التشريحية، والذي أرجع سبب الوفاة الى أسباب مرضيه وهى هبوط حاد بالقلب والدورة الدموية والتنفسية نتيجة لالتهاب رئوي مضاعف لغرغرينا بالقدم اليسرى.

٣- انتهاك الحق في الحياة في سياق الأحداث الطائفية

رغم الآفاق التى أطلقها التضامن الوطني في مواجهة النظام السابق خلال أحداث الثورة، في تجاوز الاحتقان الطائفي الذي عانى منه المجتمع المصرى خلال السنوات الماضية، فقد ضربت البلاد موجة من الأحداث الطائفية أودت بأرواح العديد من المواطنين، ومثلت أحد التحديات الرئيسية خلال الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد.

وفي هذا السياق تلقى المكتب العديد من الشكاوى عن أحداث طائفية أودت بحياة العديد من المواطنين وإصابة العديد منهم، وتسببت في طائفة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان تمثلت أبرز وفائعها فيما يلي:

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ وقعت في مدينة أبو قرقاص بمحافظة المنيا مشاجرة بين سائق ميكروباص مسلم، واثنين من المواطنين المسيحيين بسبب وجود مطب صناعي مرتفع في الطريق، سرعان ما تطورت إلى أحداث طائفية بين الجانبين وصلت إلى الاعتداء على المسلمين بالأسلحة النارية وأدت إلى قتل اثنين منهم وإصابة أربعة أشخاص والاعتداء على منازل يملكها المسيحيون وإتلاف عدد من المحلات التجارية وتدخلت قوات الأمن وألقت القبض على المتهمين الرئيسيين في جرائم القتل، والمتهمين بإحراق منازل المسيحيين ، وقد أوفد مكتب الشكاوى بعثة لتقصي حقائق هذه الأحداث ، عاينت موقع الأحداث، والتقت بمحافظ المنيا والقيادات الأمنية وشهود العيان، وأصدرت عنها تقريراً وافياً.

وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ قام عدد من المواطنين بمحافظة قنا بالاعتصام أمام مبنى المحافظة للاعتراض على قرار مجلس الوزراء بتعيين اللواء عماد ميخائيل محافظاً لقنا، ونظراً لعدم اهتمام المسؤولين باعتراضهم بادروا إلى قطع الطريق البري المؤدي إلى محافظة قنا، ثم قطع السكة الحديد. ورغم ما بدا من طابع طائفي لهذه الاحتجاجات في بعض وسائل الإعلام، فقد تبين لبعثة تقصي الحقائق التي أوفدها المجلس للمنيا أن الاعتراضات على تعيين اللواء عماد ميخائيل لم تصدر عن المسلمين فحسب، وإنما أيضاً عن المسيحيين الذين اظهروا رغبتهم في تعيين محافظ مدني. وعبر الشهود الذين التقى بهم مبعوثو مكتب الشكاوى عن أن جوهر المشكلة هو تهميش هذه المحافظة وإهمالها.

وبتاريخ ٢٠١١/٥/١١ تلقى مكتب الشكاوى عدة بلاغات من أهالي منطقة الوراق تفيد بوقوع اشتباكات بين مواطنين مسلمين ومسيحيين على خلفية أحداث إمبابية التي سبقتها في ٢٠١١/٥/٨ وأوفد المجلس بعثة لتقصي الحقائق انتهت إلى نتيجة مغايرة تماماً حيث تبين أن ما حدث كان مشاجرة في احد المنازل بين السكان وصاحب العقار في سياق المنازعات بين الملاك والمستأجرين، بينما كان هناك اجتماع بين مجموعة من القيادات الإسلامية والمسيحية تتناول في سبل التقارب بين المسلمين والمسيحيين، وعندما نما إلى علمها وقوع المشاجرة هرولت إلى مكان المشاجرة وهي مرتدية الزي الأزهرى والكنسي فظن سكان الحي وقوع أحداث طائفية، كما علمت البعثة أن الشرطة تدخلت لفض المشاجرة بين المالك والمستأجر . وتوضح هذه الحادثة حجم القلق السائد بشأن الأحداث الطائفية، كما تبين حجم الجهد المطلوب من الدولة والمجتمع لاحتواء هذه الظاهرة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي :

تلقى مكتب الشكاوى العديد من الشكاوى الجماعية والفردية بشأن انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي وقد ارتبطت الشكاوى الجماعية بسياقين: الأول هو ظروف اندلاع الثورة في ٢٥ يناير ٢٠١١ ومحاولات قمعها، والثاني خلال محاولات السلطات التصدي للتظاهرات والاعتصامات التي أعقبت تغيير رأس النظام والتي لم يكد يخلو منها شهر من الشهور منذ ١١ فبراير ٢٠١١.

وقد تميزت انتهاكات الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال محاولات قمع الثورة بالطابع العشوائي وامتدت إلى آلاف من المتظاهرين الذين طالتهم أيدي الأجهزة الأمنية خلال أيام الثورة في كثير من المحافظات وقد تم إيداع المحتجزين في معسكرات الأمن المركزي بعد أن عجزت السجون عن استيعابهم، وجرى عرض بعضهم على النيابة العامة التي أطلقت سراح معظمهم، بينما تم إطلاق سراح الباقي عقب انهيار الأجهزة الأمنية، لكن استتنت السلطات بعض الشخصيات التي كانت تشته في دور خاص لها في الثورة مثل "وائل غنيم" الذي اختطف من الطريق العام ونقل معصوب العيلين لأحد مقار احتجاز أمن الدولة واستمر احتجازه حتى السابع من فبراير ٢٠١١.

كما شهدت هذه الفترة سلسلة من الاعتقالات بذريعة خرق قرار حظر التجول الذي تم فرضه منذ مساء يوم ٢٨ يناير في القاهرة والإسكندرية والسويس. لكن اتسم التعامل مع المعتقلين في هذا السياق بقدر أكبر من الخشونة وأحيل كثير منهم للقضاء العسكري.

وشهدت البلاد خلال الموجات المتعاقبة من الاشتباكات المتكررة بين السلطات والمتظاهرين منذ تنحي الرئيس السابق، والتي سبق الإشارة إليها، اعتقال العديد من الناشطين الذين شاركوا في المظاهرات تميزت بالآتي :

١. أحيل العديد من المعتقلين للتحقيق في النيابة العامة ووجه لبعضهم اتهامات وتعرض بعضهم لمحاكمات عسكرية.

٢. طالت بعض هذه الاعتقالات الإعلاميين الذين يغطون الأحداث بحكم واجباتهم المهنية ولم يشفع لهم إثبات هوياتهم المهنية كصحفيين عاملين في بعض الصحف القومية أو المستقلة أو عاملين بالإعلام المرئي أو المسموع.

٣. طالت أيضا هذه الاعتقالات أطباء ميدانيين ومسعفين في المستشفيات الميدانية التي نظمتها جماعات مستقلة في مواقع الأحداث لإسعاف المصابين.

٤. اتسمت الاعتقالات في بعض الحالات بمظاهر قسوة غير مبررة تجاه بعض الناشطات أثارت غضب المجتمع بما مثلته من امتهان غير مسبوق لكرامة النساء.
٥. وثق المكتب حالات من الاعتقالات احتجزت في سجون غير قانونية. ودون أى إجراءات قانونية. حيث تم اختطافهم من الشوارع والطرق معصوبى الأعين وجرى انتزاع اعترافات مصورة منهم تحت الإكراه.
٦. رافق الاعتقالات في بعض الأحيان اعتداءات بدنية على المعتقلين انطوت على امتهان الكرامة الإنسانية والإذلال.

وقد وثق مكتب الشكاوى العديد من الحالات التى سبق الإشارة إليها خلال تقاريره عن بعثات نقصى الحقائق العديدة التى نفذها أو شارك في تنفيذها، كما دعا النيابة العامة إلى تدقيق بعضها ووجد تعاوناً منها في هذا الشأن. إذ سمحت النيابة العامة في إحدى الحالات بزيارة عضو من المجلس لأحد السجناء بعد إضرابه عن الطعام لتفقد أحواله، كما وافقت في حالة أخرى على اصطحاب أعضاء من المجلس القومي لحقوق الإنسان أثناء تفتيشها لمبان تابعة لمجلسي الشعب والشورى وردت في بلاغات لمكتب الشكاوى بشأن احتجاز غير قانوني بها.

الحق في المحاكمة العادلة:

لم تُحدث ثورة ٢٥ يناير أثراً في تجاوز انتهاك الحق في المحاكمة العادلة الذي كان موضع شكوى مستمرة في ظل في النظام السابق بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية تنقذ لمعايير المحاكمة العادلة.

والمفارقة أن السلطات المختصة حرصت على أن توفر معايير المحاكمة العادلة في كل القضايا التي كان أطرافها رموز النظام السابق سواء تلك المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت خلال إجراءات قمع الثورة أو المتعلقة بقضايا الفساد والترح وإهدار المال العام. وحرصت على أن تتم محاكمتهم بناء على قوانين موضوعية وإجرائية عادلة ورفضت تطبيق قانون الغدر حتى بعد تعديله ليتلاءم مع معايير المحاكمة العادلة أمام القضاء الطبيعي.

وقد تلقى مكتب الشكاوى العديد من الشكاوى التي تتعلق بانتهاك الحق في المحاكمة العادلة بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتجاهل المجلس الأعلى للقوات المسلحة الشكاوى التي أحالها إليه المكتب بشأن انتهاك حق المدنيين في المثول أمام قاضيهم الطبيعي وكذا البيانات التي أصدرها المجلس في هذا الشأن، ودافع اللواء عادل المرسى رئيس هيئة القضاء العسكري عن اختصاص المحاكم العسكرية بالقضايا التي نظرتها وأكد مراراً بتوفير

ضمانات الدفاع من خلال ندب محامين لتولى الدفاع عن المتهمين، وتخصيص أتعابهم من ميزانية القضاء العسكري.

لكن بينما كانت إحالة المدنيين أمام القضاء العسكري في الأسابيع الأولى للثورة مبررا بسبب انهيار الأجهزة الأمنية، وتوقف العمل في المحاكم والنيابات العامة، إلا أن استمرار هذا الإجراء بالرغم من عودة جهاز الشرطة والمحاكم والنيابات للعمل لا يمكن تبريره خاصة إزاء تفاقم استخدام هذا الإجراء وامتداده لآلاف من المواطنين.

وقد أشار رئيس هيئة القضاء العسكري في أحاديث له للإعلام في ٩ مايو ٢٠١٢، في معرض دفاعه عن محاكمة المتهمين أمام القضاء العسكري إلى أن عدد المدنيين الذين تمت محاكمتهم خلال خمسة عشر شهرا بلغ ١١ ألفا و٨٧٩، تم الإفراج عن الغالبية العظمى منهم، ولم يبق منهم سوى عدد ١٢٠٠ شخص .

وأوضح أن عدد القضاة وأعضاء النيابة العسكرية الذين تولوا القضايا الخاصة بالأحداث منذ ثورة يناير لا يزيد عن ١٢٠ قاضيا وعضو نيابة تحقيق، لافتا إلى أن القضاء العسكري ليس حالة خاصة بمصر بل يوجد في أمريكا وباكستان وتونس حيث يتم إحالة المدنيين للقضاء العسكري، وشدد على أن حالة الطوارئ ستنتهى يوم ٣١ مايو ٢٠١٢، ولم يعد لرئيس الجمهورية الحق في إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية وفقا لتعديل المادة السادسة من قانون القضاء العسكري سواء في حالات الطوارئ أو في غيرها.

وبالنسبة للمجلس، فلا يغير مضمون هذه التصريحات من تكييف المحاكمة العسكرية للمدنيين كانتهاك للحق في المحاكمة العادلة، كما لا يبرر محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في بلدان مثل الولايات المتحدة وتونس وباكستان هذه الإجراء، إذ يتعرض لانتقادات حادة في الولايات المتحدة ذاتها ولا يمكن تطبيقه على المواطنين الأمريكيين، وتظل القاعدة الأصلية في مجال حقوق الإنسان هي المقارنة بالأفضل وليس بالأسوأ.

وتشير الشكاوى المتعددة التي تلقاها المكتب إلى أن المحاكمات كانت سريعة وموجزة وبإجراءات مبتسرة، ولم يتمتع المتهمون الخاضعون لهذه المحاكمات بكفالة حق الدفاع على نحو كاف يشمل الاطلاع على قرارات الاتهام وتحضير الدفاع في مدة زمنية معقولة، أو بالحق في سماع الشهود ومناقشتهم لأدلة الإثبات.

وبينما لا ينكر هذا التقرير أوجه المرونة التي أظهرها مسئولو القضاء العسكري، سواء في إطلاق سراح بعض المحتجزين، أو تمكين الطلاب من متابعة امتحاناتهم، يظل مطلب المجلس القومي لحقوق الإنسان هو إعادة محاكمة المحكوم عليهم من المدنيين بواسطة المحاكم العسكرية، وإحالتهم أمام قاضيه الطبيعي.

٢- الحريات العامة

كان عام ٢٠١١ بما شهده من أحداث الثورة هو عام انطلاق الحريات العامة في البلاد، أسقط المواطنون كل القيود التي فرضها النظام السابق على الحريات المدنية والسياسية، وداست الجماهير عبر أكثر من ٤٠ مليونية أوتجعا ضخما حشدتها في ميادين البلاد على كل القيود في حرية الرأى والتعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في الاعتصام. ومارسوا حقهم في التنظيم، فأسسوا مئات الأشكال التنظيمية من أحزاب ونقابات مستقلة وجمعيات وروابط وائتلافات، وفعلوا حقهم في المشاركة فانظموا في صفوف طويلة لساعات ليدلوا بأصواتهم في صناديق الانتخابات سواء للاستفتاء أو اختيار ممثليهم في المجالس النيابية وفي مجالس النقابات المهنية، كما انتزعوا حقهم في الرقابة عليها.

لكن لم يحل هذا المشهد غير المسبوق دون وقوع انتهاكات جسيمة لحق المواطنين في ممارسة حرياتهم المدنية والسياسية. وعكست الشكاوى التي تلقاها المكتب وغيرها مما نمت إلى علمه، وتقارير باحثيه الميدانيين، ونتائج بعثاته لتقصي الحقائق وتقارير مكاتبه الإقليمية أنماطا من الانتهاكات الجسيمة أخذ بعضها طابعا منهجيا.

ففي مجال حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية واجهت المطالب المتعلقة بإصدار القانون الموحد لبناء دور العبادة تباطؤا من جانب الدولة، واعتراضا من جانب الأزهر والكنيسة الأرثوذكسية لأسباب مختلفة، واستمر بناء الكنائس يمثل نقطة احتكاك بين المواطنين المسلمين والمسيحيين وعكست الشكاوى الواردة للمكتب أحداثا مؤسفة على هذه الخلفية أبرزها أحداث الاعتداء على كنيسة صول بأطفيح وكنيسة العذراء ومارمينا بإمبابة والخلاف بشأن ترخيص مبنى كنيسة في المريناب بأسوان.

كما وقعت العديد من الاشتباكات بين مواطنين مسلمين ومسيحيين في سياق أحداث اجتماعية عادية، منها مثلاً أحداث منطقة العامرية بالإسكندرية التي أدت لمغادرة عائلات مسيحية لسكناهم في سياق حلول عرقية جرت بمشاركة نواب برلمانيين.

كذلك تفاقمت ملامح الخطاب الطائفي لدى المسلمين والمسيحيين سواء بسواء، وتورطت قيادات إسلامية ومسيحية في إثارة التوتر الطائفي في وقائع محددة.

وقد خلصت بعثات تقصي الحقائق التي قام بها المكتب لمواقع الأحداث الطائفية والتي سبق تناولها إلى أن استمرار هذه الظاهرة يعود إلى عدة أسباب، في مقدمتها عدم حزم السلطات المختصة في تطبيق صحيح القانون، وتأخر الفصل في العديد من القضايا المنظورة أمام القضاء

بشأن أحدث طائفة سابقة، وكذا نمط المعالجة الإعلامية للأحداث الطائفية والتي اكتسبت طابع التحريض في بعض الأحيان.

وفي سياق حرية الرأي والتعبير، بمفهومها الواسع الذي عبرت عنه أحكام المحكمة الدستورية العليا، ليشمل التظاهرات والاعتصامات، جاءت أبرز هذه الانتهاكات في تصدى الأجهزة الأمنية بشقيها المدني والعسكري لبعض التظاهرات والاعتصامات السلمية باستخدام القوة المفرطة على نحو غير مبرر مما أدى إلى سقوط العديد من القتلى وآلاف من المصابين، واعتقال العديد من المواطنين وإساءة معاملتهم.

كما تعرضت السلطات، بالاستدعاء أو التحقيق أو الاعتقال لمدونين وصحفيين وإعلاميين على خلفية تغطيتهم للأحداث وأحالت بعضهم لمحاكمات عسكرية، وأغلقت إداريا مكاتب قناتين فضائيتين، وهددت بإغلاق العديد منها بدعوى عدم حصولها على ترخيص معينة بينما كانت تعمل لشهور سابقة على هذه القرارات ودون اعتراض.

واتسم الإعلام الرسمي في كثير من الأحيان بالتعتيم على قضايا تهم المجتمع، وتورط أحيانا في خطابات تحريضية ضد قوى سياسية واجتماعية كادت تقضى في إحدى الحالات إلى كارثة طائفية.

وعكست شكاوى الإعلاميين نتائج الارتباك في إدارة ملف الإعلام الرسمي المرئي والمكتوب.

وفي مجال الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، تلقى المكتب شكاوى تتعلق بتعنت جهات الإدارة في تسجيل الجمعيات الأهلية في محافظة الدقهلية، وصدر تعليمات من محافظ الدقهلية بوقف تسجيل جمعيات جديدة، وتباطؤ وزارة الشؤون الاجتماعية في الموافقة على تمويل مشروعات لجمعيات مشهورة مما أضر ببرامجها، وتقاعس السلطات عن الاستجابة لشكاوى جمعيتين بمحافظة الفيوم استولت عناصر مسلحة على مقارهما رغم كثرة ما أطلقتاه من استغاثات.

وبينما تظل هذه الحالات فردية فقد تعرضت عشرات من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لحملة تشهير وتشكيك في أهدافها وأدائها بهدف استدعاء المجتمع عليها بدعوى تورطها في تلقى تمويل أجنبي بالمخالفة للقانون. وتم التحقيق مع بعضها ونشر قوائم بأسماء منظمات وشخصيات أخرى بأنهم سيتعرضون لمثل هذه الإجراءات.

ولم تتوقف الحملة عند الادعاء بانتهاك هذه الجمعيات للقانون بل اتسعت بعد تصادم السلطات مع مكاتب المنظمات الدولية العاملة في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية السياسية، امتدت إلى التشكيك في وطنية منظمات حقوق الإنسان وارتباطها بأجندات أجنبية تستهدف إحداث فتنة في البلاد وإثارة الشقاق الاجتماعي وتقسيم الدولة وتفتيت وحدتها، وتورط الإعلام الرسمي في نشر العديد من التحقيقات التي تؤكد وتدلل على صحة هذه الاتهامات، وشاعت في تقارير الصحافة المستقلة تسريبات منسوبة لمصادر "قضائية" أو "مسئولة" تورط فيها وزراء ومسؤولون من الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، تؤكد تلقي الجمعيات غير الحكومية عشرات الملايين من الدولارات من حكومات أجنبية لأهداف سياسية، وتركت هذه الاتهامات معلقة دون أن تحدد الأشخاص والجمعيات المعنية. مما أنزل أضراراً جسيمة بسمعة ومصداقية جمعيات حقوق الإنسان.

وفي سياق تداعيات هذه الأزمة بين السلطات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان انزلت سلطات الدولة في أخطاء فادحة في إدارة هذا الملف سواء بالإجراءات المتخذة تجاه المنظمات الدولية التي طالتها هذه الإجراءات في التفتيش ومصادرة محتويات مكاتبها والقبض على بعض موظفيها، ثم العودة إلى تسهيل سفر بعض المتهمين الأجانب الصادر بشأنهم قرارات بمنع السفر وإحالة القضية إلى دائرة أخرى بأساليب خلت من الشفافية واعتراها التناقض وتبادل الانتقادات داخل الجهاز القضائي، مما أنزل أيضاً أضراراً لا تتماشى مع سمعة القضاء المصري ومكانته في المجتمع.

وبينما شهد ملف النقابات المهنية انفراجة بحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٥ (المسمى بقانون ديمقراطية النقابات المهنية) الذي أتاح إجراء الانتخابات في عدد من النقابات المهنية التي كانت مجمدة منذ سنوات يصل بعضها لخمسة عشر عاماً، فقد استمرت الشكوى من عدم إصدار قانون الحريات النقابية للنقابات العمالية حتى يتمشى مع الواقع الجديد بتأسيس العديد من الكيانات النقابية العمالية المستقلة بالرغم من تعهدات الحكومة بتعديل القانون لتفادى استمرار إدراج مصر من القائمة السوداء التي أدرجت عليها من جانب منظمة العمل الدولية. وبدلاً من ذلك انخرطت في مناوأة صدور القانون تحت دعوى وحدة العمل النقابي وانتقاد ممثلى منظمة العمل الدولية بشأن حثهم الحكومة على إصدار التعديلات المطلوبة على القانون لتفادى استمرار إدراج مصر على القائمة السوداء بين الدول المقيدة للحرية النقابية.

وفي مجال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بالرغم من إقرار القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التمييز الإيجابي للمرأة في مجال المشاركة السياسية، وقيام العديد من الدول بتخصيص حصص في البرلمانات للمرأة فقد أسقط قوانين مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات حصة النساء في المجالس النيابية بدعوى انتهاكها لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وبينما اشترط القانون إدراج المرأة على القوائم الحزبية فقد أخفقت الدولة والتنظيمات الحزبية في مساندة حقوق المرأة في هذا الصدد، وجاءت نتائج الانتخابات بتمثيل هزيل للمرأة. أنزل أضراراً فادحة بالمكتسبات التي سبق أن حققتها. ولم تستطع التعيينات المسموح بها لرئيس الدولة في سد هذه الثغرة.

ويتناول تقرير حالة حقوق الإنسان في القسم الأول تفصيل المخالفات التي شابت العملية الانتخابية التي شهدتها البلاد والتي كانت موضع العديد من الشكاوى التي تلقاها المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

رغم التراجع الكبير في عدد الشكاوى التي تلقاها المكتب في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والذي تناولت مقدمة هذا القسم تحليل مظاهره وأسبابه، فقد استمرت الشكاوى المتعلقة به تمثل النسبة الأكبر من الشكاوى التي تلقاها المكتب سواء عبر الوسائل التقليدية وآليات عمله المختلفة، أو من خلال الرصد والتوثيق للمطالب التي عبر عنها الحراك الاجتماعي خلال المسيرات و الإضرابات والاعتصامات والعرائض ووسائل الإعلام المختلفة والذي ساد المشهد في البلاد منذ اندلاع الثورة فيما اصطلح الإعلام على وصفه بالمطالب الفئوية. وقد امتدت الشكاوى تقريبا إلى كل فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانخرط في الحركة الاحتجاجية كل فئات المجتمع تقريبا بدءا من عمال القطاعين العام والخاص، والطلاب إلى موظفي الحكومة والفلاحين بل وامتدت إلى فئات لم تعتد الانخراط في الاحتجاجات أو الإضرابات مثل ضباط وأمناء وجنود الشرطة، وكذلك الأئمة والدعاة، وأرباب المعاشات.

تصدرت مفردات الحق في العيش الكريم قائمة المطالب، وجاء في مقدمتها قضية الأجور، ولم تقتصر على مطالب تحسين الأجور وتحديد الحد الأدنى لها، بل شملت الحد الأقصى للأجور، وعدم التمييز في الأجور عن نفس الأعمال المتكافئة، ودمج مفردات الأجر في المرتب الأساسي بالنظر إلى تأثيرها على المعاشات التقاعدية.

كذلك احتلت الشكاوى المتعلقة بنقص السلع والخدمات الأساسية مكانة متقدمة في المطالب، وخاصة الوقود الذى شهد أزمات متتالية ونقصاً حاداً في المعروض منه من بنزين وسولار وغاز بوتوجاز. وكذا خدمات النقل العام التى تعرضت للتوقف تحت وطأة إضرابات العاملين في مرافق النقل العام البرية والحديدية وكذلك في خدمات جمع القمامة والمخلفات التى شهدت أيضاً عدة أزمات.

وتضمنت الشكاوى والاحتجاجات العديد من المطالب المتعلقة **بالحق في العمل**، شملت: تثبيت العمالة المؤقتة، وساعات التشغيل، والأجور الإضافية والحوافز، وتصحيح أوضاع العاملين في الشركات التى كانت مملوكة للدولة وتم خصصتها، وأعادت المحاكم بعضها للملكية العامة. ومطالبة الدولة توفير فرص عمل، ومعالجة أوضاع الرسوب الوظيفي للعاملين المدنيين في الدولة الذين مر على خدمتهم سنوات طويلة دون أن يحصلوا على الترقيات والدرجات الوظيفية والمالية المساوية لأقدميتهم.

وامتدت هذه الشكاوى أيضاً إلى الحقوق التقاعدية تحت وطأة عاملين: أولهما موجة الغلاء التى وضعت أصحاب المعاشات في مأزق الوفاء بالضروريات، وثانيهما قلق المجتمع من قرار الحكومة السابقة على الثورة بضم أموال التأمينات الاجتماعية الى الموازنة العاملة للدولة، خاصة بعد ما شاع عن تبديد هذه الأموال وإنفاقها في غير ما خصصت له.

وتضمنت الشكاوى والاحتجاجات المتعلقة **بالحق في السكن** تنوعاً كبيراً كما عكست ظواهر جديدة ، فبينما استمرت الشكاوى من عجز الفئات المحدودة الدخل عن الحصول على مساكن مناسبة لدخولهم، وعجزها عن توفير مساكن لحالات الإخلاء الإداري وغيرها من الحالات القاسية والحرجة طبقاً للأسبقيات التى تتبناها وزارة الإسكان والمحافظات، فقد فاقم الانفلات الأمني من مشكلة السكن باستيلاء بعض المواطنين على المساكن المخصصة لغيرهم من الأفراد مما أثار الكثير من المنازعات بين المواطنين وبعضهم البعض، وبين الأجهزة الأمنية والمواطنين، وتكررت هذه الظاهرة بالنسبة للبناء على الأراضى الزراعية الذى انتشر بشكل وبائى خلال فترة الانفلات الأمنى وأثار بدوره الكثير من النزاعات خلال محاولة الأجهزة الأمنية إزالة التعديات على الأراضى الزراعية.

وتضمنت الشكاوى والاحتجاجات المتعلقة **بالحق في التعليم** بعض الصعوبات في سياق الثورة وما رافقها من تداعيات أبرزها تعطل الدراسة أثناء أحداث الثورة، وامتناع الأسر عن إرسال أبنائها للتلاميذ إلى المدارس فى فترة الانفلات الأمنى الذى استشرى عقب اختفاء جهاز الشرطة،

واستغلال المدارس خلال الانتخابات المتعددة التي شهدتها البلاد كمقار للتصويت مما أدى إلى فقدان عدد من الأسابيع الدراسية وحذف أجزاء من المناهج التعليمية

وبينما تقاسم التعليم قبل الجامعي والجامعي الشكوى من هذه الظواهر ، فقد أبرزت الشكاوى ظواهر سلبية إضافية في التعليم الجامعي، أبرزها تعطل الدراسة بسبب الإضرابات المتعددة التي شهدتها الجامعات على صلة بانغماس الشباب في مجريات أحداث الثورة، فضلاً عن مطالبهم الطلابية وأبرزها التمييز في تقديم الخدمة التعليمية بين الطلاب النظاميين وطلاب التعليم المفتوح، مما يؤثر على مضمون الدراسة وفعالية الشهادات الممنوحة في التشغيل، وكذلك مطالبة طلاب بعض المعاهد العليا بمساواتهم بنظرائهم في الكليات الجامعية التي تمنح درجة البكالوريوس.

وبينما حققت الحركة الطلابية مكسباً كبيراً بنجاح الثورة في كف يد الأجهزة الأمنية عن التدخل في انتخابات الاتحادات الطلابية بشطب المرشحين أو تعيين مجالس غير منتخبة. فقد ظل مضمون لائحة العمل الطلابي الصادرة في العام ١٩٧٩ مهيمناً.

وتركزت الشكاوى المتعلقة **بالحق في الصحة** على قصور الخدمات العلاجية لضحايا الإجراءات القمعية من مصابي الثورة والاشتباكات المتكررة التي تبعتها، وخاصة بالنسبة للحالات الحرجة التي قصرت الإمكانيات المحلية عن علاجها. كما تأثرت الخدمات الصحية تحت وطأة الانفلات الأمني، وخاصة في المستشفيات القريبة من مواقع الأحداث والاشتباكات، وأصدرت العديد من المناشدات بتأمينها، وتأمين العاملين بها من الأطباء وغيرهم من الكوادر الصحية.

٤ - شكاوى المصريين العاملين بالخارج وغير المصريين بمصر

وفي مجال حقوق المصريين العاملين بالخارج تلقى المكتب العديد من الشكاوى تتعلق بادعاءات انتهاك حقوقهم القانونية.

حظيت المملكة العربية السعودية بأكبر قدر من هذه الشكاوى وكان من أبرزها شكاويان تقدمت بهما سيدتان للمكتب يوم ٢٠١١/٩/٨ نيابة عن زوج الأولى المواطن "شليبي أبو سريع نكي (صاحب مصنع ملابس جاهزة بعين شمس)، ونجل الثانية "عمرو إبراهيم محمد إبراهيم(سائق) وذلك لاحتجازهما بسجن مكة العمومي منذ يوم ٢٠١١/٨/١٥ بعد القبض عليهما في الساعة العاشرة والنصف مساءً من داخل الحرم أثناء تأديتهما لصلاة القيام، وذلك دون سبب قانوني واضح (تضمن الادعاء تلفيق تهمة سرقة لهما) علماً بأن قسم الشرطة رفض احتجازهما لعدم وجود أدلة، وتم إيداعهما أحد السجون تحت الأرض ومنعهما من الاتصال بذويهما أو مجرد

إخطار السفارة وذلك حتى صباح يوم الجمعة ٢٠١١/٩/٢ حيث نجح في إخطار أسرتيهما بالوقائع سالفه الذكر (كما أكدا أنه يتم تهديدهما بإلحاق الضرر بهما في حالة إخطار السفارة) وأضافت الشكويان وجود نحو ٤٠٠ مواطن مصري محتجزين في ذات المكان وفق تهم ملفقة متنوعة.

وقد خاطب مكتب الشكاوى السيد مساعد وزير الخارجية لشئون المصريين بالخارج بشأن هاتين الشكويين، لكن لم يتلق رداً رغم الاستعجال المتكرر.

وكان من نماذج هذه الشكاوى كذلك شكوى تقدم بها المواطن على عبد النبي حسن عن شقيقة محمد عبد النبي على حسن في ٢٠١١/٩/١٣ يتضرر فيها من إلقاء القبض على شقيقه سالف الذكر من داخل الحرم المكي من قبل رجال الشرطة واحتجازه بتاريخ ٩ من رمضان، حيث أنه كان يرافق والدته في أداء مناسك العمرة وقد تم سحب جواز سفره منه بهدف ترحيله لكن لم يتم ترحيله حتى الآن، وقد أكد الشاكي بناء على اتصال هاتفي بشقيقه أنه محتجز بسجن العموم بشارع الحج بمكة المكرمة ولم تتم معه أية تحقيقات، والتمس مساعدته في الإفراج عن شقيقه لرفع المعاناة عن أسرته.

وقد أحال المكتب هذه الشكاوى إلى السيد مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية والمصريين العاملين بالخارج، غير أنه لم يتلق رداً عليها.

وكان من نماذج ذلك أيضاً شكوى تلقاها المكتب في ٢٠١١/٩/٢١ من المواطن "يحيى أحمد عبد العزيز محمد وعنه شقيقه تضرر فيها من احتجاز شقيقه المذكور بسجن المليز بالرياض دون وجه حق بعد أن قضى حكماً عليه بالسجن لمدة ٨ أشهر والجلد منذ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ولم يتم الإفراج عنه بعد تنفيذ هذه العقوبة منذ أربع سنوات تقريباً بدعوى أن لديه قضية عمالية من جانب كفيله (شركة التمويل العربي للأطعمة)، وقد ذكر الشاكي بأنه قد تم تأجيل القضية ١٩ مرة منها ٨ مرات في جلسات متتالية لم يحضر فيها الكفيل أو من ينوب عنه بحجة أنه لم يستدل عليه. علماً بأنه قد صدر قرار من أمير إمارة عسير بإطلاق سراحه لكن لم يتم تنفيذه أيضاً والتمس الشاكي التدخل لدى السلطات السعودية لإطلاق سراح شقيقه لحين انتهاء الدعوى القضائية المقامة ضده وسرعة البت فيها.

وقد أحال المكتب الشكاوى إلى السيد مساعد وزير الخارجية لشئون المصريين العاملين بالخارج لكن لم يتلق رداً.

كذلك تلقى المكتب بلاغات من العديد من المواطنين المصريين الذين زاروا المملكة في موسم العمرة في رمضان (أغسطس ٢٠١١) تفيد بتعرضهم لسوء معاملة متعمد، وتكدسهم بالمطار أياماً خلال رحلة العودة وقد تبادلت كل من الخطوط الجوية السعودية وشركة مصر

للطيران المسئولية عما تعرض له المواطنون المصريون، لكن المؤكد من خلال شهادات بعض المواطنين الذين عانوا هذه التجربة أن أداء الحكومتين السعودية والمصرية لم يرق إلى مستوى المسئولية في حماية حقوق المعتمرين.

وكابد الآلاف من المواطنين المصريين العاملين في ليبيا انتهاكات جسيمة خلال إجراءات القوات الأمنية الليبية لقمع الثورة، وتلقى مكتب الشكاوى بلاغات عن نقل بعض العاملين، أو احتجازهم دون سبب قانوني، أو ترحيلهم بطريقة مذلة، ولم تتح ظروف النزاع المسلح فحص هذه الشكاوى بشكل منهجي، واقتصرت تدخلات المكتب على بعض الجوانب الإنسانية المتعلقة ببعض الحالات أو أسرهم، لكن ما أن توقفت العمليات العسكرية بسقوط طرابلس في قبضة الثوار حتى باذر رئيس مكتب الشكاوى بزيارة لطرابلس، بترتيب مع المجلس الانتقالي في ليبيا، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والتقى بأفراد من الجالية المصرية في طرابلس وسرت ومصراته والزاوية، كما التقى بالسيد محمد العلاقي وزير العدل (آنأذ) والأستاذ علي زيدان، وزير الشؤون الاجتماعية (آنأذ) وناقش أوضاع الجالية المصرية كما طلب منهما إتاحة زيارته بعض السجون المحددة التي وصل إلى علمه احتجاز بعض المواطنين المصريين بها منذ سنوات قبل الثورة، لكن تعذراً لزيارة هذه السجون حيث كانت لا تزال في قبضة المجالس العسكرية المحلية، وتم تسليم المسؤولين الليبيين قائمة بعدد ٥٥ محتجزاً.

وتلقى مكتب الشكاوى عشرات من الشكاوى بشأن مستحقات المواطنين المصريين المعلقة لدى الحكومة العراقية منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، والتي ظلت موضع إهمال من جانب الحكومات السابقة على الثورة، وتبلغ قيمتها نحو ٤٢٠ مليون دولار، تزيد بفوائدها إلى نحو مليار دولار تخص أكثر من ٦٧٠ ألف عامل مصري، كانوا قد أودعوها في البنوك العراقية لتحويلها إلى البنوك المصرية، وفقاً لما كان متفقاً عليه بين الحكومتين المصرية والعراقية آنأذ. وظلت هذه المستحقات موضع مساومة من جانب الحكومة العراقية لعدة أسباب أهمها رفض الحكومة العراقية سداد فوائد هذه المستحقات. وقد اقترح المكتب على الحكومة المصرية (حكومة د.عصام شرف) استخلاص أصل الدين الذي كان موضع اعتراف من الحكومة العراقية، ثم التفاوض على الفوائد استجابة لمطالب هذه الفئة محدودة الدخل، وأبدى المكتب استعداداً لتشكيل فريق عمل لتجديد بيانات المستحقين لمساندة جهود الحكومة.

وقد أسهمت عدة ظروف في حدوث انفراجة في هذا الموضوع على نفس الأسس التي اقترحتها مكتب الشكاوى، وبترتيب لا بأس به وإن كان موضع شكوى من بعض المواطنين بسبب بعض المشاكل البيروقراطية.

وخلال الالتباسات المتعددة التي أحاطت بسبل مشاركة المصريين في الخارج في ممارسة حقهم الدستوري في المشاركة في الانتخابات، استقبل مكتب الشكاوى العديد من رموز الجاليات المصرية في بعض البلدان العربية، وأوروبا والولايات المتحدة، وناقشوا العديد من المقترحات لتخطي العقبات المتعلقة بتفعيل هذه المشاركة في ضوء استحالة تنفيذ مبدأ الشراف القضائي الكامل، في السفارات عملياً، وأتاح المكتب هذه المقترحات للمسؤولين. وقد نجحت السلطات المختصة في حل هذه المشكلة بتعديلات تشريعية.

ولم تتوقف شكاوى المصريين العاملين في الخارج عند تلك الخاصة بالبلدان العربية، بل تلقى المكتب شكاوى من مواطنين مصريين عاملين في الدول الأوروبية.

وكان من أبرز نماذجها شكوى تلقاها المكتب من مواطنين مصريين كانوا يعملون باليونان، وعددهم يتخطى ألفي حالة. وتركزت على عدم تحويل مستحقاتهم التأمينية من اليونان منذ ٢٠٠٨ حتى تاريخه (نوفمبر ٢٠١١)، وأدى هذا الوضع إلى تردي أحوالهم المعيشية بشكل مجحف حيث أن من بينهم حالات حرجة من المرضى وكبار السن، كما أن هذا الوضع يعد إخلالاً ببنود الاتفاقية المبرمة بين البلدين في عام ١٩٨٥ والتي تقدم الجانب اليوناني في نوفمبر ٢٠٠٦ بطلب تعديل بعض بنودها، ولم يبت في أمره، وبناء عليه تعد الاتفاقية سارية، كما أن الجانب المصري ملتزم بتنفيذ بنود الاتفاقية مع الجانب اليوناني حيث يتم تحويل مستحقات العاملين اليونانيين في مصر بصفة دورية ومنظمة، والتمس الشاكون التدخل لحل هذه المشكلة حرصاً على استقرار أوضاعهم.

وقد أحال مكتب الشكاوى هذه الشكاوى إلى السيد مساعد وزير الخارجية لشئون المصريين بالخارج لكن لم يتلق رداً رغم الاستعجالات التي تابعها.

ومن ناحية أخرى، تلقى مكتب الشكاوى العديد من الشكاوى من غير المصريين المقيمين بمصر، أو العابرين لأراضيها، أو الزائرين لها، كان أبرزها شكاوي الفلسطينيين التي تتعلق بقواعد إقامتهم في مصر، أو خروجهم من قطاع غزة وعودتهم إليه عبر منفذ رفح الذي يعد المنفذ الوحيد لقطاع غزة في ضوء استمرار الحصار الإسرائيلي وإغلاق كافة المنافذ الأخرى.

ورغم أن السلطات المصرية اتخذت خطوات إيجابية في قواعد التعامل على منفذ رفح بعد الثورة يسرت زيارة الفلسطينيين لمصر، وعبورهم الأراضي المصرية فقد ظلت هناك العديد من القيود غير المبررة سواء في ذاتها مثل القواعد المتعلقة بنوع الجنس أو السن وأخرى متعلقة بمواعيد فتح المنفذ وعطلاته الرسمية، أو تلك التي تتعلق بالاحتجاز والحراسة خلال العبور للقادمين من الخارج حتى معبر رفح للعدو. وأضافت القوائم الأمنية الموضوعية منذ ما قبل الثورة المزيد من التعقيدات في هذا الشأن.

كان من نماذج الشكاوى التي تلقاها المكتب شكوى من الفلسطيني فريد حمدان قادماً من ليبيا وفي طريقه إلى غزة. ولم يكن جواز سفره مستنداً على الهوية وقد تم احتجازه في مطار القاهرة بضعة أيام تحت خطر إعادته إلى ليبيا مما كان سيعرض حياته للخطر، فضلاً عن أنه كان يعاني من مرض السكر، وتمثل هذه الحالة الحرجة حالة نموذجية واجه فيها مكتب الشكاوى صعوبات من جانب السلطات المصرية والسفارة الفلسطينية بالقاهرة وبعد التماسات متعددة أمكن منع إعادته إلى ليبيا وتيسير وصول احتياجاته من الدواء (الأنسولين)، والسماح بمروره تحت الحراسة إلى قطاع غزة.

كما تضمنت شكاوى أخرى حالات تتعلق بالإقامة، وغيرها لم تستطع التماسات المكتب تخطيها ولا شك أن القواعد المطبقة تتعارض مع الأوضاع والحالات الإنسانية والاجتماعية الملحة، وتمثل امتداداً للإجراءات والأساليب السابقة على الثورة كما يظل من المؤكد أنه يمكن تغييرها ومعالجتها على نحو أفضل حتى في ظل منظور الأجهزة السيادية لمصالح الدولة وحقوق الفلسطينيين في دخول مصر أو عبور أراضيها والذي يحتاج بدوره إلى إعادة نظر.

كما تلقى مكتب الشكاوى شكوى أخرى تتعلق بالأفارقة من ضحايا عصابات الاتجار بالبشر التي تقوم بتهريبهم بشكل غير قانوني إلى إسرائيل عبر سيناء. وهي مشكلة عانت مصر من جرائها كثيراً من المشكلات، كما تعرضت لحملة نقد دولية بسبب المعالجة الأمنية لها. وكان من أبرز الشكاوى التي تلقاها المكتب تفاصيل موثقة عن ما يزيد على ٢٠٠ حالة تحت سيطرة عصابات الجريمة المنظمة وقد أحال المكتب هذه المعلومات إلى الأجهزة الأمنية المختصة ويتابعها.

ثانياً: تطوير آليات عمل مكتب الشكاوى

١ - بعثات تقصى الحقائق

اقتضت التحولات التي شهدتها نمط الانتهاكات التي شاعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونمط تفاعل المواطنين معها بالتظاهرات الاحتجاجية والاعتصامات وغيرها، تطوير آليات تفاعل مكتب الشكاوى معها، وجاء تعزيز العمل ببعثات تقصى الحقائق في صدارة هذه الآليات. وأجرى المكتب (أكثر من ٢٠ بعثة تقصى الحقائق تكاد تهاهى خريطة المصاعب التي مرت بها البلاد خلال الفترة الانتقالية حيث غطت معظم الأحداث الرئيسية، ونماذج معبرة عن بقية التحديات.

ويعرض الجدول المرفق هذا القسم حصراً بهذه البعثات.

استأثرت نحو نصف هذه البعثات بتقصى حقائق الاشتباكات التي وقعت بين السلطة والمواطنين، وشملت ما يلي:

١ - بعثة تقصى الحقائق في الجرائم التي ارتبكت خلال محاولات قمع الثورة، وقد شكلها المجلس عقب الإطاحة بالرئيس السابق مباشرة، برئاسة الأستاذ/ محمد فائق رئيس مكتب الشكاوى (آنئذ)، وضمت فريقاً من أعضاء المجلس، وكامل فريق مكتب الشكاوى. وتمت بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وعاينت مواقع الأحداث في كثير من محافظات مصر وتناول تقريرها جرائم القتل بأشكالها المختلفة من قتل عمد، إلى قتل عشوائي، إلى قتل خارج نطاق القانون.

كما تناول الاعتداءات البدنية والإصابات المختلفة خلال قمع المتظاهرين، وكذا حالات الاختطاف والاعتقالات والتعذيب. وتناول أيضاً دور السياسات الإعلامية في التحريض، والاعتداءات على الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، وأجرى تكييفاً قانونياً للوقائع والأحداث، وحدد المسؤوليات القانونية لمسئولى الدولة عن ارتكاب هذه الجرائم ومسئوليات الدولة عن الإنصاف وجبر الضرر عما أنزله موظفوها لإنفاذ القانون من قتل وإصابات للمواطنين.

٢ - بعثة تقصى الحقائق في شأن اعتداء أفراد الأمن بمبنى التلفزيون بماسبيرو ومعهم عمال النظافة التابعين لإحدى الشركات الخاصة على المعتصمين بمبنى الإذاعة والتلفزيون في الساعة الواحدة من صباح يوم ٢٢/٤/٢٠١١، المطالبين بالإصلاح وصرف مستحقاتهم المتأخرة منذ بضعة أشهر، ولم يتدخل أى مسئول في المبنى وقد قام المعتصمون بتحرير محضر بهذه الوقائع بقسم شرطة بولاق، وقد أجرت النيابة العامة تحقيقات فى هذه الوقائع.

- ٣- بعثة تقصى حقائق أحداث مسرح البالون وميدان التحرير على خلفية عنف ووقوع مصادمات بين أسر شهداء والشرطة في ٢٨-٢٩/٦/٢٠١١ وشملت زيارات ميدانية للمستشفيات التي أحيل إليها المصابون أثناء الأحداث، وتم إصدار تقريرها بشأنها.
- ٤- بعثة تقصى حقائق في المصادمات التي وقعت بين أسر الشهداء والشرطة ٩/٧/٢٠١١ بمحافظة السويس.
- ٥- بعثة تقصى حقائق حول اعتصام وإضراب أحد المواطنين عن الطعام بميدان التحرير للمطالبة بتحقيق أهداف الثورة بتاريخ ١٤/٧/٢٠١١.
- ٦- بعثة تقصى حقائق في ١٤/٧/٢٠١١ للوقوف على أسباب اعتصام أوائل الخريجين والحاصلين على درجات علمية (ماجستير - دكتوراه) ويطالبون بالعمل في الجامعات.
- ٧- بعثة تقصى حقائق في ٢٥/٧/٢٠١١ للوقوف على حقيقة أحداث ميدان العباسية والتحرير، وتم إصدار تقرير بشأنها.
- ٨- بعثة لتقصى حقائق للوقوف على حقيقة أحداث العنف المؤسفة التي وقعت في استاد القاهرة بعد مباراة الأهلي وكيفا أسوان في ٨/٩/٢٠١١. بين رابطة مشجعي النادي الأهلي (الألتراس) وقوات شرطة تأمين الاستاد وأدت إلى إصابات عديدة بين الجانبين.
- ٩- بعثة تقصى حقائق في أحداث ماسبيرو الدامية التي جرت وقائعها في ٩/١٠/٢٠١١ وراح ضحيتها ٢٤ مسيحياً وأحد أفراد الشرطة العسكرية وعشرات المصابين أثناء فض مظاهرات احتجاجية أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون، وتحديد المسؤوليات القانونية.
- ١٠ - بعثة تقصى الحقائق في أحداث العنف التي جرت في شهرى نوفمبر وديسمبر ٢٠١١ في ميدان التحرير، وشارع محمد محمود المؤدي لمقر وزارة الداخلية، ومحيط مجلس الشعب، والتي راح ضحيتها أكثر من ستين شهيداً، وأصيب خلالها أكثر من ٤٥٠٠ مواطن.
- ١١- بعثة تقصى الحقائق في أحداث مذبحة استاد بور سعيد التي جرت في استاد النادي المصرى في بور سعيد في ٢/٢/٢٠١٢، فى أعقاب مباراة كرة القدم بين النادي المصرى، والنادى الأهلي وراح ضحيتها ٧٤ شاباً من مشجعي النادي الأهلي.

واختص نحو ثلث هذه البعثات بتقصى الحقائق حول أحداث طائفية جرت بين مواطنين مسلمين ومسيحيين في أنحاء مختلفة من البلاد وكان من أبرزها مايلي:

- ١- بعثة تقصى حقائق لمحافظة المنيا في ٢١-٢٣/٤/٢٠١١ للوقوف على حقيقة اشتباكات جرت بين عدد من المسلمين والمسيحيين بقرية أبو قرقاص من إطلاق النار على بعض المسلمين إثر مشاجرة بين مواطن مسلم وآخر مسيحي، وقد أدت تلك الأحداث إلى مقتل

اثنتين وإصابة أربعة أشخاص وحرق ٦ منازل يملكها مسيحيون واتلاف عدد من المحلات التجارية.

٢- بعثة تقصى حقائق لمحافظة قنا في ٢٣-٢٥/٤/٢٠١١ للوقوف على أسباب اعتصام عدد كبير من مواطني قنا أمام مبنى المحافظة اعتراضاً على القرار الصادر من مجلس الوزراء بتعيين اللواء /عماد ميخائيل محافظاً لقنا، وقيامهم كذلك بقطع الطريق البري والسكة الحديد المؤدى إلى محافظة قنا.

٣- بتاريخ ٨/٥/٢٠١١ شارك المكتب في البعثة التي شكلها المجلس لتقصي الحقائق حول أحداث الاشتباكات التي وقعت بين مسلمين ومسيحيين بمنطقة إمبابية وذلك بعد ادعاء أحد الأشخاص باحتجاز زوجته داخل كنيسة مارمينا الكائنة بالمنطقة سالفة الذكر وذلك لإجبارها على العودة إلى الديانة المسيحية بعد اعتناقها الإسلام، وقد أدت اشتباكات إلى مقتل ١٣ مواطناً من الطرفين وإصابة ما يقرب من ٢٨٠ آخرين فضلاً عن حرق منزلين وعدد من المحلات التجارية وحرق كنيسة العذراء بإمبابية، وقد تابع مكتب الشكاوى عقب البعثة زيارة المستشفيات التي نقل إليها المصابون لتفقد حالاتهم وسماع شهادتهم عن الأحداث.

٤- بعثة تقصى حقائق إلى منطقة وراق العرب في ١٢/٥/٢٠١١ للوقوف على حقيقة ما تردد حول وقوع مشاجرات بين مسلمين ومسيحيين وسقوط ضحايا، وقد تبين عدم دقة الأنباء حيث كانت المشاجرة بين مالك لعقار يريد إخلاء من سكانه ، وتصادف وجود لقاء وفاقي بين شخصيات دينية من الطرفين هرعوا معاً لحل المشكلة فثارت الشائعة.

٥- بعثة تقصى حقائق لمنطقة ماسبيرو بالقاهرة في ١٤/٥/٢٠١١ وذلك للوقوف على حقيقة قيام مجموعة من الأشخاص بالاعتداء على المعتصمين أمام ماسبيرو، والاشتباك معهم بالأيدى وبالأسلحة البيضاء والتي نتج عنها إصابة عدد يتراوح بين ٢٥ إلى ٣٠ مصاباً.

٦- بعثة تقصى حقائق بمحافظة البحيرة في ١١/٦/٢٠١١ للوقوف على حقيقة أحداث الهجوم على محطة قطار كوم حمادة وضرب النار فيها من قبل بعض البلطجية.

٧- بعثة لتقصي الحقائق لمحافظة سوهاج في ٢٧/٦/٢٠١١ للوقوف على أسباب الاشتباكات التي حدثت بين المسلمين والمسيحيين بقرية دار السلام بمحافظة سوهاج والتي وضح لها قيام أحد الأشخاص المسيحيين بالشرع في بناء مبنى كنسى بدون ترخيص على قطعة أرض يملكها مما أثار حفيظة عدد من مسلمي القرية لقيامه بإطلاق أعيرة نارية عليهم أثناء تنفيذ قرار إزالة ما قام ببنائه.

٨- بعثة تقصى للوقوف لمحافظة الاسكندرية في ٩ فبراير ٢٠١٢ للوقوف على أسباب الاشتباكات التي حدثت بين المسلمين والمسيحيين بقرية شربات بمنطقة النهضة بالعامةرية

بمحافظة الاسكندرية والتي وضح أنها نشبت على أثر قيام أحد المواطنين المسيحيين بالقرية ويعمل ترزى بتصوير علاقته الغير مشروعة مع إحدى السيدات المسلمة بالقرية ووصول مقاطع الفيديو إلى شباب المسلمين بالقرية مما أثار حفيظتهم وتوجه إلى منزل المواطن المسيحي واحرقه واطلاق العديد من الأعيرة النارية بين الطرفين وتم احتواء الموقف بحلول مؤقته بطرد اسرة المواطن المسيحي والسيدة المسلمة .

٩- بعثة تقصى حقائق لمحافظة الشرقية فى ١٢ فبراير ٢٠١٢ للوقوف على أسباب الاشتباكات التى حدثت بين المسلمين والمسيحيين بقرية ميت بشار بمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية على أثر اعتناق فتاة مسيحية قاصر للدين الاسلامى وذلك بعد انتقاله للعيش مع والدها الذى اعتناق الدين الاسلامى منذ فترة وتغييها فجأة مما أثار حفيظة والدها ومسلمى القرية خاصة بعدما اشيع عن احتجازها بكنيسة القرية مما دفع مسلمى القرية بالتوجه للكنيسة فى محاولة للضغط علي القائمين عليها من أجل خروج الفتاة ، وتبين بعد ذلك لهم هروب الفتاة من ضغوط والدها الى عمها بمحافظة القاهرة وعودتها مرة أخرى الى مدينة الزقازيق وقيامها بتسليم نفسها لمديرية الأمن .

ولم تقتصر بعثات تقصى الحقائق على الأحداث الجماعية، حيث أوفد مكتب الشكاوى بعثات تقص للحقائق فى عدد من الحالات الفردية كانت ذات دلالة خاصة كان أبرزها ما يلي:

١- تم إيفاد بعثة تقصى حقائق لمحافظة الفيوم فى ٨/٦/٢٠١١ للوقوف على أسباب واقعة الاعتداء على مواطن يستقل دراجة بخارية هو وصديقه من جانب عدد من أفراد الشرطة وذلك أثناء مرورهما بكمين شرطة مما أدى إلى وفاته.

٢- بعثة تقصى حقائق فى بلاغ وصل للمكتب فى ١٥/١٢/٢٠١١ بشأن الاعتداء على مرشح من قائمة "الثورة مستمرة" بالدائرة الأولى بمحافظة الشرقية أثناء دخوله أحد مقار اللجان الانتخابية من قبل رائد من القوات المسلحة مكلف بحماية المقر الانتخابى.

بيان بعثات تقصى الحقائق

م	البعثة	التاريخ - الشهر	التصنيف
١	تقرير ثورة ٢٥ يناير	٢٥ يناير ٢٠١١	أحداث الثورة
٢	أبو قرقاص - محافظة المنيا	٢١ أبريل ٢٠١١	أحداث طائفية

٣	اعتصام المواطنين - محافظة قنا	٢٢ أبريل ٢٠١١	إضرابات
٤	أحداث منطقة إمبابة	٨ مايو ٢٠١١	أحداث طائفية
٥	أحداث الوراق	١١ مايو ٢٠١١	أحداث طائفية
٦	أحداث ماسبيرو الأولى	١٤ مايو ٢٠١١	اشتباكات
٧	اعتصام عاملين شركة البترول	٣٠ مايو ٢٠١١	مطالب فتوية
٨	مقتل شاب على يد الشرطة - محافظة الفيوم	٨ يونيو ٢٠١١	تعذيب
٩	أحداث مركز أبو حمادة - محافظة البحيرة	١١ يونيو ٢٠١١	اشتباكات
١٠	أحداث قرية أولاد خلف - محافظة سوهاج	٢٧ يونيو ٢٠١١	فتنة طائفية
١١	أحداث مصادمات مع الشرطة بميدان التحرير	٢٨ - ٢٩ يونيو ٢٠١١	مصادمات الشرطة والشعب
١٢	اعتداء على مديرية الأمن - محافظة السويس	٧ يوليو ٢٠١١	اشتباكات
١٣	أحداث الاعتداء على المواطنين بالعباسية	٢٢ يوليو ٢٠١١	اشتباكات
١٤	زيارة سجن طره	١٦ أغسطس ٢٠١١	تفقدية
١٥	أحداث الالتراس بإستاد القاهرة	٧ سبتمبر ٢٠١١	اشتباكات
١٦	جمعة تصحيح المسار - القاهرة	٩ سبتمبر ٢٠١١	اشتباكات
١٧	مقتل احد المواطنين على يد الشرطة - محافظة السويس	٢٢ سبتمبر ٢٠١١	تعذيب
١٨	أحداث كنيسة الماريناب	٣٠ سبتمبر ٢٠١١	فتنة طائفية
١٩	اعتداء القوات المسلحة على	٩ أكتوبر ٢٠١١	اشتباكات

	المواطنين - ماسبيرو		
٢٠	أحداث العنف في مصر في شهرى نوفمبر وديسمبر ٢٠١١ (محمد محمود ومحيط مجلس الشعب)	٣١ يناير ٢٠١٢	اشتباكات دموية بين المتظاهرين والشرطة
٢١	مذبحة استاد بورسعيد	٢ فبراير ٢٠١٢	
٢٢	أحداث قرية شربات بمنطقة النهضة بالعامرية بمحافظة الاسكندرية	٩ فبراير ٢٠١٢	فتنة طائفية
٢٣	بعثة للوقوف على المصادمات الطائفية داخل قرية ميت بشار بمركز منيا القمح بمحافظة الشرقية	١٢ فبراير ٢٠١٢	فتنة طائفية

١. الوحدات المتنقلة بمحافظات الجمهورية خلال عام ٢٠١١.

إستطراداً لخطه عمل مكتب الشكاوى فى زيارة محافظات مصر المختلفة والتنقل بين مراكزها وقراها ونجوعها للوصول للجمهور أوفد المكتب (وحدة الشكاوى المتنقلة) لعدد (١٨) محافظة شملت محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والغربية والشرقية والمنيا وقناوالاقصروكفر الشيخ والبحيرة وأسوان والإسماعيلية والفيوم والدقهلية وبورسعيد والإسكندريةوبنى سويف وسوهاج. واستهدفت هذه الزيارات متابعة الحوار مع منظمات المجتمع المدني المحلية العاملة في المحافظات، ومعرفة أنشطتها المختلفة في خدمة المواطنين والعراقيل التى قد تواجهها فى أداء مهامها من جانب الجهاز الإدارى والتنفيذى بالدولة، والتعرف على المشكلات التى يعانى منها المواطنون وتلقى شكاواهم، والتعريف بدور المجلس القومى لحقوق الإنسان.

زيارة محافظة بنى سويف (١٤ - ١٧ يونيو ٢٠١١)

شملت الزيارة عدداً من مناطق ومراكز المحافظة وتلقت عدد (٤٣٠ شكوى) من المواطنين تضمنت أوجه معاناتهم من عدم حصولهم على حقوقهم الاقتصادية والمتمثلة في الحصول على فرص عمل سواء ممن قضوا المرحلة التعليمية أو من يعولوا أسراً ولا يوجد لديهم مصدر للرزق.

وركزت الشكاوى المتلقاه خلال الزيارة علي المطالبة الفئوية والفساد الإداري والاضطهاد والمطالبة بالتثبيت في الوظائف وزيادة الأجر، وشكاوى أخرى تعلقت بفرص العمل والمساعدات الشهرية ، ، ومشاكلات صحية ، ومشاكلات عدم اكتمال المرافق العامة ببعض القرى والعزب بمراكز المحافظة المختلفة .

وتركزت الشكاوى في بعض الاحياء بمدينة بنى سويف من عدم شعور المواطنين بالامان مما دفع الكثير من الاسر تحجم عن النزول للشوارع خشية تعرضهم للخطر من خطف وسرقة واعتداءات مثلها مثل الكثير من المناطق بمحافظات مصر المختلفة فى ذاك التوقيت .

زيارة محافظة الإسكندرية (٢٢ - ٢٥ يونيو ٢٠١١)

شملت الزيارة عدداً من مناطق ومراكز المحافظة وتلقت عدد (٢٠٠ شكاوى) من المواطنين تضمنت أوجه معاناتهم من عدم حصولهم على حقوقهم الاقتصادية والمتمثلة في الحصول على فرص عمل سواء ممن قضوا المرحلة التعليمية أو من يعولوا أسراً ولا يوجد لديهم مصدر للرزق.

وركزت الشكاوى الواردة من منطقة كوبرى الناموس على تضرر المواطنين من عدم وجود مرافق عاملة متمثلة في الصرف الصحي وإضاءة الشوارع.

كما تعاني المحافظة من عدم وجود محافظ حتى الآن وذلك بعد رحيل المحافظ السابق اللواء عادل لبيب وتمثلت معاناة المواطنين في عدم تحقيق مطالبهم وأمورهم اليومية من قبل المحافظة لعدم وجود من يتخذ القرار بالمحافظة .

وتركزت الشكاوى في منطقة الكيلو ٢٦ التي يقطنها المواطنون الذين كانوا يسكنون في بعض المساكن بمنطقة العامرية معاناة المواطنين من مشاكل اجتماعية واقتصادية صارخة تتمثل في عدم وجود نقطة شرطة بالمنطقة مما يشكل غياب الأمن وعدم اكتمال المرافق العامة بالمنطقة وعدم وجود مدارس قريبة حيث تبعد أقرب مدرسة لسكان المنطقة عنها بحوالي ستة كيلومترات، وطالب الأهالي بإنشاء عدد من المدارس حفاظاً على سلامة أبنائهم أثناء ذهابهم وإيابهم من المدارس لتلقى العلم. وعدم حصول المستحقين على المساكن بسبب العوائق البيروقراطية بالجهاز التنفيذي بالمحافظة.

زيارة محافظة سوهاج (٢٧ - ٣٠ يونيو ٢٠١١)

انتقلت الوحدة المتنقلة لمحافظة سوهاج خلال الفترة من ٢٧/٦ إلى ٣٠/٦ ، وتلقت عدد ١٤٦ شكاوى مثلت الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية النسبة الغالبة فيها ، مما يؤكد

على أن محافظة سوهاج من ضمن المحافظات الأكثر فقراً في مصر ، كما تكررت شكاوى عدد من المواطنين من عدم توفر الامن وتعرض بعض المواطنين للسرقة والخطف ودفع الدية من أجل عودة ذويهم .

في حين انضم فريق الوحدة المتنقلة بمحافظة سوهاج إلى بعثة المكتب لتقصي الحقائق بقرية أولاد خلف التابعة مركز دار السلام في ٢٧/٦/٢٠١١ للوقوف على أسباب الاشتباكات التي حدثت بين المسلمين والمسيحيين بقرية أولاد خلف ، والتي وضح لها قيام أحد الأشخاص المسيحيين بالشروع في بناء مبنى كنسى بدون ترخيص على قطعة أرض يملكها مما أثار حفيظة عدد من مسلمي القرية لقيامه بإطلاق أعيرة نارية عليهم أثناء تنفيذ قرار إزالة ما قام ببنائه.

زيارة محافظة الغربية (٦ - ١١ يوليو ٢٠١١)

تلقى المكتب المتنقل بمحافظة الغربية عدد ١٦٧ شكاوى متمثلة في أهالي (قرية جناح) مركز بسيون - مركز ومدينة طنطا (قرية كفر الحما) مركز طنطا.

وجاءت في المرتبة الأولى الشكاوى المتعلقة بطلبات العمل والمساعدات المالية ، تليها طلبات العلاج على نفقة الدولة ، تليها الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والتي تضرروا فيها من تدني مستوى الخدمات والمرافق خاصة مياه الشرب والتي لا تصلح بالمرّة للشرب، كذلك عدم وجود أفران للخبز ، كما أن النظافة تكاد تكون معدومة بالقرية حيث يتم تجميع القمامة بالشوارع ولا تقوم الوحدة المحلية برفعها مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بينهم وطالبوا بعمل مشروع صرف حيث أنهم يتضررون من عدم وجود شبكة للصرف الصحي ، كذلك طالب الأهالي الاهتمام برصف الشوارع حيث أنهم يعانون من هذه المشكلة وخاصة في فصل الشتاء، لا توجد مواصلات تابعة للمحافظة ولا توجد مدارس سوى مدرسة كافية ولا يوجد مستودع للأنايب. وفي قرية كفر الحما كان لهم مطلب أساسي خاص بضرورة عمل سور حديدي حول التربة التي تصل بين الكفر والطريق وذلك لوجود إنحناء كبير بمنصف الطريق يؤدي إلى حدوث العديد من الحوادث.

والشكاوى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية متمثلة في طلبات خاصة بالمساعدات المالية وبعد ذلك الشكاوى المتعلقة بالحقوق العمالية حيث تلقت الوحدة عدداً كبيراً من الشكاوى تنوعت ما بين تضرر من عدم التثبيت بالعمل وعدم صرف بعض المستحقات المالية لدى جهة العمل وكانت من أبرز تلك المشكلات مشكلة عمال التشجير (وذلك على مستوى مصر كلها وليس على مستوى محافظة الغربية وحدها) حيث أن العاملين بهذا القطاع التابع لوزارة الزراعة لا

يتقاضون مرتباتهم منذ قرابة الخمس سنوات علماً بأن هذه المرتبات تتراوح ما بين ٤٠ و ٥٠ جنيها شهرياً.

وفي مركز طنطا على وجه الخصوص تضرر البعض ممن النتائج المترتبة على قرار وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي بإلغاء مهنة الكاتب العمومي (العرضالحجي) مما أضر بالعاملين بهذه المهنة ضرراً بالغاً (علماً بأن معظمهم من الحاصلين على المؤهلات العليا ويعملون بها لعدم وجود عمل بديل له).

زيارة محافظة الشرقية (٥-٧ يناير ٢٠١٢)

تلقت وحدة الشكاوى المتنقلة ١٨٤ شكوى من محافظة الشرقية متمثلة في أهالي (قرية بساتين الإسماعيلية التابعة لمركز بلبيس) وتمثلت المرتبة الأولى في الشكاوى ذات الصلة بالحقوق الصحية، (مركز مني القمح عزبة الحواط)، (مشتول السوق قرية العجمي) تلقت الوحدة ٣٩ شكوى من مركز بلبيس متعلقة بطلبات العلاج على نفقة الدولة والرعاية الصحية والحصول على علاج تأميني وتلقي عدد من الشكاوى (٢١ شكوى) متعلقة بالحقوق الاقتصادية معظمها طلبات خاصة بالمساعدات المالية ، أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية فجاءت بالمرتبة الثالثة حيث تلقى المكتب ١٣ شكوى تمثلت في تضرر الأهالي من تدني مستوى الخدمات والمرافق بالقرية، خاصة مياه الشرب والتي لا تصلح بالمرة للشرب ، كما أن النظافة تكاد تكون معدومة بالقرية حيث يتم تجميع القمامة بالشوارع ولا تقوم الوحدة المحلية برفعها مما يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة بينهم، وأيضاً تضرروا من عدم توافر مواصلات تابعة للوحدة المحلية بالقرية يتضرر أهالي أيضاً من عدم وجود مقر انتخابي قريب من القرية حيث أن أقرب مقر انتخابي يبعد عن القرية مسافة ٧ كيلومترات وموجود بقرية بيشة عامر، كما تلقى المكتب عدد ٣ شكاوى جماعية من أهالي القرية تنحصر في عدم رصف الطرق والمرافق المتدنية إلى جانب عدم وجود مركز شباب داخل القرية على الرغم من وجود قطعة أرض فضاء واستعداد المواطنين لتحمل نفقات بنائها مركزاً للشباب ، إلى جانب تضررهم من مكامير الفحم الموجودة والتي تلوث الهواء بالدخان المنبعث منها.

والبطالة هي مشكلة المشاكل التي يواجهها المكتب في كل المحافظات حيث يتضرر المواطنون هناك من عدم توافر فرص عمل لحاملي المؤهلات العليا والمتوسطة والذين يصبحون عبئاً على أسرهم بعد تخرجهم من الجامعات.

زيارة محافظة المنيا (٧ - ٩ يناير ٢٠١٢)

- زار المكتب ثلاثة مراكز ، وهى : مركز وبندر المنيا ، ومركز أبو قرقاص ، ومركز وبندر ملوى وتلقى المكتب شكاوى تركزت على الآتي :
- مشكلة نقص اسطوانات البوتاجاز والبنزين والسولار
 - مشكلة عدم توافر الخبز وسوء حالته.
 - مشكلة البطالة.
 - مشكلة انعدام الرقابة التموينية سواء على حصص الدقيق أو الغاز والبنزين .
 - عدم توافر الرعاية الصحية :
- وفي تفصيل بعض هذه المشاكل عرض رئيس مجلس إدارة جمعية العدالة الاجتماعية بالبرجاية نموذج معاناة أهالي قرية البرجاية وتتمثل في الآتي :
- اقتصار الرعاية الصحية في القرية على وحدة صحية واحدة، محدودة الإمكانيات مما يجعلها غير مهيأة لتلبية احتياجات أهالي القرية .
 - عدم وجود مدرسة ثانوي عام، بالقرية واستعداد الأهالي لتخصيص قطعة أرض لبناء المدرسة.
 - توقف العمل بشبكة الصرف الصحي من حوالي عام دون معرفة أسباب ذلك.
 - عدم وجود سيارات إسعاف وإطفاء حريق ، وقد نشبت بعض الحرائق التي أدت إلى وفاة بعض المواطنين ولم يكن هناك سيارات إسعاف وسيارات تقوم بإطفاء تلك الحرائق.

ويعرض هذه المشكلات على اللواء سراج الدين الروبي محافظ المنيا عرض سيادته صورا لمستندات تفيد زيادة عدد أسطوانات الغاز المخصصة لكل مركز وقد تصل الزيادة في بعض هذه المراكز إلى أكثر من أربعين ألف أسطوانة عن الشهر الذي يسبقه. وبمناقشة مشكلة غياب الرقابة على السلع التموينية والذي يُشكل جانبا سلبيا أدى إلى تفاقم تلك المشكلة ، وأضاف أن المحافظة قامت بإصدار بعض القرارات التي تفرض غرامات بالإضافة إلى التحفظ على وسيلة النقل التي تحمل سلعا مدعومة (أسطوانات غاز - دقيق مدعم - المواد البترولية المدعمة - السلع التموينية المدعمة بكافة أنواعها) لترويجها في السوق السوداء، واستبعاد أى مفتش تموين يُثبت تورطه في تلك الوقائع، وتعد هذه القرارات من أهم التدابير التي اتخذتها المحافظة لضمان حسن الرقابة على توزيع أسطوانات الغاز بشكل عادل ولا مركزي على المراكز للتأكد من إتاحة الفرصة لحصول كافة المواطنين على احتياجاتهم.

زيارة محافظة البحيرة (١٠ - ١٢ يناير ٢٠١٢)

تلقت وحدة الشكاوى المتنقلة ٢٢٨ شكوى من محافظة البحيرة من أهالي (قرية النبيره التابعة لمركز إيتاي البارود، و(قرية قراقص) مركز دمنهور، و(قرية بلطية) مركز كوم حماده وتمثلت المرتبة الأولى في الشكاوى ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية حيث تلقت الوحدة ٥٦ شكوى متعلقة بطلبات خاصة بالمساعدات المالية وطلبات العمل لحاصلين على مؤهلات عليا ومتوسطة (بطالة) وكذلك رغبة عدد من المعاقين في الحصول على عمل ضمن فئة الـ ٥٪ معاقين. كذلك تلقى المكتب عدد ٣٥ شكوى خاصة بالحق في الصحة تضمنت طلبات العلاج على نفقة الدولة والرعاية الصحية والحصول على علاج تأميني وطلبات الحصول على معاش استثنائي وزيادة المعاش الذي يتقاضونه والذي لا يفي بمتطلباتهم الحياتية ، كذلك تلقى المكتب عدد ٢٤ شكوى تتعلق بالحقوق الاجتماعية والتي يتضرر فيها الأهالي من سوء الخدمات الموجودة بالقرية حيث شكا الأهالي من عدم وجود مدرسة مؤهلة لتعليم أبنائهم، وأن الصرف الصحي الموجود بالجهود الذاتية وهناك ترعة تحتاج إلى ردمها نتيجة تكاثر الحشرات، إلى جانب المطالب بتحويلها لنظام الصرف المغطى ، وكذلك تلوث مياه الشرب وتراكم القمامة.

زيارة محافظة قنا (١٣ - ١٥ يناير ٢٠١٢)

لا حظ فريق الباحثين وجود عدد من المشكلات العامة بالمحافظة أبرزها:

- معاناة المواطنين في مركز قنا المدينة من نقص حاد في إمدادات الوقود بكافة صورها من أسطوانات الغاز بأنواعها و بنزين السيارات والسولار.
- غياب الاستقرار الأمني بصوره واضحة مع وجود شكاوى من تكرار الحوادث التي لم تتمكن الجهات الأمنية بمراكز المحافظة من التصدي لها أو اتخاذ تدابير لمنعها.
- كثرة الإضرابات والاعتصامات الفئوية للمطالبة بحقوق وظيفية أو عمالية بقطاعات المحافظة المختلفة .
- ظاهرة قطع الطرق الرئيسية والسريعة للتعبير عن الرأي وللضغط على الأجهزة التنفيذية بالمحافظة عند وجود شكاوى لدى المواطنين .
- وفي لقاء فريق الباحثين مع بعض منظمات المجتمع المدني والنشطاء وروابط الشباب في مركز ومدينة قنا برزت الشكاوى التالية:
- شكاوى يتضرر أصحابها من التعصب القبلي وما يفرزه من إحداث مشاحنات بين العائلات المختلفة بالمدينة تتطور أحيانا لإغلاق الطرق وعدم الاستقرار الأمني.

- شكاوى من وجود نسبة بطالة عالية بين خريجي القطاعات المختلفة وتسريح عدد من العمالة لتعطل العمل بجهات عملهم.

- انتشار سرقة السيارات الخاصة ومساومة أصحابها من قبل تشكيلات عصابية.

- شكاوى أصحاب المحلات من افتراش الباعة الجائلين بالشوارع الرئيسية والفرعية في سوق ساحل الغلال وتسببهم في مضايقات ومشاجرات وبين بعضهم البعض من جهة وبينهم وبين أصحاب المحال التجارية من جهة أخرى.

- شكاوى متعددة عن تسرب حصة الدقيق المدعومة من المخازن مما أدى إلى نقص رغيف الخبز المدعوم، ونقص الرقابة التموينية على الأسواق.

وفي مركز نجع حمادى تركزت الشكاوى على تلوث مياه الشرب بأغلب قرى المركز وعدم صلاحيتها لاستهلاك المواطن لها بسبب عدم كفاءة شبكات التنقية وعدم صيانتها أو استبدال خزاناتها القديمة وخاصة قرية بهجوره لمجاورة للنيل.

- كثرة الإضرابات العمالية بالمصانع والقطاع الصحي.

وفي مركز فرشوط برزت الشكاوى التالية:

- مشكلة "الغام الضغط العالي" إذ يتطلب إقامة أبراج شبكة الكهرباء عمل لغم محدود لحماية تلك الأبراج من العبث بها ولكن نظراً لقرب تلك الشبكات من المساكن والأراضي فإنها تقضي إلى كثير من الحوادث.

- معاناة قرية العسيرات من الفقر ونقص الخدمات والتلوث الحاد لمياه الشرب.

- معاناة قرية كوم البجا من رداءة رغيف الخبز المدعم و عدم وجود منافذ بيع تسد حاجة المواطن حيث لا يوجد إلا مخبزان فقط، ونقص اسطوانات الغاز المنزلية وارتفاع أسعارها ونقص البنزين والسولار بمختلف أنواعها ونقص البنية التحتية الخاصة بالصرف الصحي.

وفي مركز ومدينة قوص تركزت الشكاوى فيما يلي:

- وجود تلاعب في مخصصات الأقسام المجانية بمستشفى قوص العام لحساب مخصصات الأقسام الاقتصادية ونقص تجهيزات غرف العمليات وخاصة أجهزة التنفس الصناعي، وعدم العناية بإجراءات التعقيم الكافي، وكذلك عدم كفاية تجهيز وحدة الطوارئ.

- عدم وجود صيانة دورية لأقسام مثل العيادات ووجود تراكمات للصرف مما يتنافى مع البيئة الصحية الواجب توافرها بالمستشفى، ونقص الأطباء، ونقص التجهيزات اللازمة لأطقم التمريض ونقص رقابة وزارة الصحة، وطابعها الشكلي.

وصادف وجود البعثة اعتصام العاملين بمصنع سكر قوص اعتراضاً على عدم صرف مستحقاتهم المالية.

كما وردت شكاوى من المواطنين فيما يخص التلوث الناتج عن مخلفات مصنع ورق قوص والتي تهدد بيئتهم المحيطة وأيضاً تصيب الزرع بأفات عديدة. وقد عاون البعثة في مهامها جمعية شباب المحامين للديمقراطية وحقوق الإنسان، ومؤسسة دار الخدمات لحقوق الإنسان.

زيارة محافظة الدقهلية (٢٣ - ٢٥ يناير ٢٠١٢)

- خلال الزيارة عقد فريق العمل ورش عمل مع كل من: جمعية التنمية الإنسانية بالمنصورة وجمعية خدمة المجتمع وحماية البيئة وجمعية الحقوقيين المصريين وجمعية تنمية المجتمع بسماحه - أجا وجمعية كل المصريين بالمنصورة.
- كما التقى بعض المواطنين في مراكز المحافظة التي قامت بزيارتها بعثة وقد رصد من واقع هذه اللقاءات وورش العمل. أهم المشاكل التي يعاني منها المواطن بمحافظة الدقهلية وتتمثل في :
- تراكم فواتير الكهرباء لعدم حضور المحصل للمنازل لفترات طويلة .
 - نقص عدد المدارس مما أدى إلى ارتفاع كثافة الطلاب داخل الفصول وعدم استيعابهم للمادة العلمية .
 - انتهاء العمر الافتراضي لمعظم الطرق بالمحافظة .
 - عدم صلاحية مياه الشرب للاستخدام الآدمي وارتفاع نسبة الإصابة بالفشل الكلوي .
 - الشكوى من القيود على عمل الجمعيات الأهلية، وعدم فهم الموظفين لقانون الجمعيات الأهلية ونقص الدراية بالتعامل مع منظمات المجتمع المدني وصدور قرار من محافظ الدقهلية بعدم الموافقة على إشهار أى منظمة أهلية بالمحافظة.
 - عدم الاهتمام بالرعاية الصحية .
 - مشكلة توزيع الخبز يتم عن طريق (الكوبون) .
 - نقص اسطوانات البوتاجاز .
 - كثرة حوادث الطرق بسبب سوء تخطيط الطرق، وعدم وجود علامات إرشادية أو إضاءة كافية، وغياب ضباط المرور وعدم تصريف مياه الأمطار .
 - التلوث البيئي الناتج عن القمامة في كثير من مراكز المحافظة وكذلك عن مصنع النشادر بطلخا لما يصدر منه من غاز النشادر ومشتقاته والنيتروجين الخام وسط الكتلة السكانية.

- عدم وصول المياه للأراضي الزراعية بصورة دائمة، وعدم توافر التقاوي الزراعية "بنك التنمية والائتمان الزراعي" ، وكذا عدم توافر المبيدات والأسمدة، ووجود إهدار كبير من كمية المحاصيل أثناء النقل والتوزيع.

زيارة محافظة كفر الشيخ (٢٨ - ٣٠ يناير ٢٠١٢)

التقى فريق البعثة بمسؤولي جمعيات الإعلاميين المصرية، وإدارة الجمعيات بوزارة التضامن الاجتماعي وعضو الاتحاد الإقليمي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بكفر الشيخ وجمعية نساء الخير الخيرية كما التقى بالعديد من المواطنين والنشطاء.

تركزت الشكاوى على البطالة ونقص فرص التشغيل وشكا الأهالي من إغلاق الجزء الأكبر من مصنعي نسيج كفر الشيخ وطنطا للزيوت والصابون مما أدى إلى تسريح آلاف العاملين وعدم إقامة مصانع جديدة ، وعدم استغلال ٣٥ ألف فدان واقعة من بوغاز البرلس بكفر الشيخ حتى حدود رشيد وتصلح لإقامة مبان عليها ومنشآت تقع على شاطئ المحافظة ، ولم يتم استغلالها حتى الآن.

وعدم إعادة المدرسين المتقاعدين الذين تم فصلهم بعد انتهاء عقودهم مع المدارس رغم صدور قرار بعودتهم إلى العمل من وزير التربية والتعليم.

- وجود ١٥٠٠ موظف متعاقد بالمحاجر بديوان عام المحافظة يطلبون التثبيت ولم يتم تثبيتهم على الرغم من قرار رئيس الوزراء بتثبيت العمالة المؤقتة.

وتلقى فريق باحثي المكتب شكاوى تتعلق بتهاك شبكات الصرف ومياه الشرب ونقص الطاقة الكهربائية وعدم كفاية الطرق التي تربط بين كفر الشيخ وباقي المحافظات.

وفيما يتعلق بالتعليم : جامعة كفر الشيخ لا يوجد بها العديد من التخصصات الهامة فلا يوجد بها كلية للطب أو للصيدلة أو كلية لطب الأسنان ، كما لا يوجد مستشفى جامعي لكلية الطب.

وجود نقص شديد في المدرسين في جميع المدارس في مراكز المحافظة والحاجة لمدارس جديدة لاستيعاب أعداد الطلبة المتزايدة. وفي ظل ارتفاع كثافة الفصول التي تصل إلى ٦٠ تلميذاً في العديد من المدارس.

وأظهرت الشكاوى تفاقم أزمة الإسكان لقلة الوحدات السكنية المعروضة عن الوحدات المطلوبة، وأن الإسكان الحكومي محدود ولا يفي بالمتطلبات. وارتفاع حاد في أسعار الوحدات السكنية. وعدم وجود خطة متكاملة للإسكان في محافظة كفر الشيخ.

وفي قطاع الصحة أوردت الشكاوى سوء حالة المستشفيات في مراكز المحافظة وعدم توافر الخدمات الأساسية بها. وعدم وجود أي علاج للمرضى في المستشفيات القروية سوى الأدوية البسيطة لا يمكن علاج الحوادث التي تقع على الطرق في المستشفى ويضطر المسعفون لنقلها إلى المنصورة حتى تتلقى الرعاية الصحية اللازمة. ومعظم الأطباء في المستشفيات الحكومية من الممارسين العامين الذين تتقصهم الخبرة. ولا تصدر قرارات علاج على نفقة الدولة إلا لعدد قليل من المرضى رغم وجود العديد من الحالات التي تستدعي العلاج على نفقة الدولة. ونذرة المستشفيات الخاصة التي تقدم الرعاية الصحية الملائمة بأسعار تتناسب مع دخول المواطنين.

زيارة محافظة الفيوم (٥ - ٧ فبراير ٢٠١٢)

التقى أعضاء البعثة مع عدد من مسؤولي منظمات المجتمع المدني بمحافظة الفيوم (الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، والجمعية التنموية لتنمية المجتمع بطامية، والجمعية الاجتماعية للعاملين بكهرباء الريف وأسرهم بالفيوم، والجمعية المصرية لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة، وجمعية تنمية المجتمع بحي الجامع، وجمعية نهضة الفيوم).

كما التقت البعثة مع عدد من المواطنين وناقشت المشاكل التي يعانون منها وتمثلت أبرز الشكاوى فيما يلي:

- معاناة المحافظة من حالة تزداد الأوضاع الأمنية بها وظهور أشكال للجريمة لم تكن موجودة بهذا الشكل من قبل.
- وجود منطقة بمركز طامية وهي جبل جرز تعد وكرًا لجميع أشكال الجريمة حيث تقطنها عصابات مسلحة تقوم بشكل مستمر بمهاجمة القرى المحيطة بها وسرقة كل ما تقع عليه أيديهم، وهذه المنطقة معلومة للجميع وبالطبع للشرطة التي لم تحرك ساكنا حيال هذا الأمر .
- تفشي البطالة بالمحافظة حيث تقدر نسبة البطالة فيها وفقاً لتقدير مسؤولي أحد الجمعيات بـ ٥٠٪، وذلك لأن محافظة الفيوم من المحافظات الطاردة للعمالة.
- قطاع المرافق في محافظة الفيوم به الكثير من المشاكل ويحتاج إلى إعادة النظر في كافة الخدمات الذي يقدمها.
- ارتفاع نسبة الأمية في المحافظة بسبب الفقر وزيادة عدد المتسربين من التعليم، وعدم وجود مدارس كافية تخدم جميع المناطق خصوصاً بالنسبة للمرحلة الإعدادية والثانوية.

- الشكوى من الخدمات الصحية فالمستشفيات ليس بها أي إمكانيات وتطلب من المواطنين تدبير ما يلزمهم وهي في نظر الأهالي مجرد مبان لا تقدم أي خدمة، كما توجد العديد من القرى تحتاج إلى إقامة وحدات صحية بها.
- تعد مشكلة الصرف الصحي من المشاكل الكبيرة التي يعاني منها المواطنون بمحافظة الفيوم فمازالت العديد من القرى وبعض المناطق في المراكز ليس لديها صرف صحي.
- يعاني المواطنون من مشكلة مياه الشرب فبعض المناطق بمركز طامية تنقطع فيها المياه بشكل دوري ولفترات طويلة ولا تصل إليهم أحياناً إلا أثناء الليل ، وفي مركز سنورس يعاني المواطنون من عدم نظافة مياه الشرب حيث أكدوا أن المياه لها رائحة كريهة ولونها ليس صافياً بسبب عدم وجود وحدات تنقية للمياه بشكل كاف.
- شكا بعض المواطنين من ضعف التيار الكهربائي في بعض المناطق وتحديدًا في القرى البعيدة عن المراكز مما يعرض الأجهزة الكهربائية للتلف.
- عدم وجود طرق مرصوفة في بعض المناطق ووجود طريق ممهد يربطها بالمركز ، وبالتالي عدم وجود خط مواصلات مما يسبب مشقة كبيرة للمواطنين في التنقل.
- استمرار معاناة المواطنين من توزيع الخبز الذي يتم من خلال حصة لكل أسرة ، بصرف النظر عن عدد أفراد الأسرة.
- معاناة المواطنين من نقص الوقود سواء غاز البوتاجاز أو السولار ، والبنزين وارتفاع أسعار أنابيب البوتاجاز.

زيارة محافظة الإسماعيلية (١٣ - ١٥ فبراير ٢٠١٢)

شاركت في مهام المكتب المتنقل عدة جمعيات أهلية هي:

- جمعية الضمير الدولي لحقوق الإنسان ونشر الديمقراطية، وجمعية تنمية حق المواطن المصري، وجمعية تنمية المجتمع، وممثل عن فرع المجلس بالمحافظة.
- وقد أبرزت مناقشات فريق الباحثين مع هذه الجمعيات ولقاءاته مع المواطنين المشكلات التالية:

- معاناة الصيادين من تحديد أوقات معينة للصيد مما يسفر عن بقائهم لفترات طويلة بلا أى مصدر للدخل كما أن نقابة الصيادين بالمحافظة غير مفعلة وينقصها الموارد والتنظيم لتقوم بدورها مما يجعل أوضاع هؤلاء الصيادين الإنسانية في غاية الصعوبة.
- تفشى الوساطة والمحسوبية في التعيين في الوظائف الشاغرة في الشركات والمصانع داخل المحافظة وزيادة معدلات البطالة .

- وجود صعوبات في ظروف العمل في المناطق الصناعية حيث يخضع العمال لساعات عمل طويلة تتجاوز قانون العمل ودون تعويض عن العمل الإضافي .
- كما أفرد أحد ممثلي جمعية موجودة بمنطقة القنطرة مشكلة إحجام المستثمرين عن الاستثمار في نشآت صناعية بسبب ارتفاع التكلفة نتيجة استخدام الكهرباء بدلاً من الغاز الطبيعي فضلاً عن صعوبات نقل البضائع من منطقة القنطرة شرق.
- أشار ممثلو منظمات المجتمع المدني إلى تدهور الأوضاع الأمنية إلى حد كبير في المحافظة وزيادة محاولات الاعتداء على أقسام للشرطة وتهريب المسجونين وعمليات الاختطاف والسرقات بالإكراه وزيادة أعداد حاملي الأسلحة ، وانتشار تجارة المخدرات ولكنهم أشاروا أيضاً إلى أن الشرطة تقوم بدور كبير للسيطرة على الأوضاع الأمنية ولكن الأمر يحتاج إلى تضافر مجتمعي للوصول إلى حالة الاستقرار الأمني المنشود
- كذلك أشار ممثلو منظمات المجتمع المدني إلى أن معظم المستشفيات الموجودة في قرى محافظة الإسماعيلية يوجد بها تجهيزات ولكن لا يوجد بها التمريض الكافي أو الأساتذة المتخصصون الذين يستطيعون أن يلبوا الخدمات الطبية على نحو لائق ، كما أشاروا أيضاً إلى أن المستشفيات الكبرى بالمحافظة تشكو من ندرة عدد الأطباء بالنسبة إلى أجمالي الحالات المعروضة على تلك المستشفيات مما يتسبب في عدم توافر الرعاية الصحية الكافية والملائمة ، وكذا نقص عدد أسرة الرعاية المركزة، كما أشاروا إلى وجود إهمال جسيم بمستشفى القنطرة غرب المركزي حتى أصبحت من أسوأ المستشفيات.
- ضعف وصول مياه الشرب لمنطقتي حى العبور ومنطقة الكيلو ٢
- عدم وجود صرف صحي بالقرى والعزب التابعة للمركز .
- وبالنسبة لمشكلة أنابيب البوتاجاز فتتمثل في أن الأنابيب تعبأ بأقل من معدلات استيعابها الأصلي مما يقلص من مدة استعمالها وهو الأمر الذي يمثل عبئاً على المستهلك.

زيارة محافظة أسوان (١٧ - ٢١ فبراير ٢٠١٢)

خلال الزيارة التقى فريق الباحثين بقيادات جمعيات : "أبناء الأقصر" التي تعمل على تنمية المجتمع المحلي في الحكروب مركز أسوان في مجالات الرعاية الصحية والتواصل المجتمعي، وكذلك "جمعية تنمية المجتمع" بالخور البحري مركز كوم أمبو، و"جمعية الحسايا لتنمية المجتمع".

وأظهرت المناقشات مع هذه الجمعيات وغيرها من اللقاءات التي أجراها فريق المكتب مع المواطنين المشاكل التالية:

- أن العديد من القرى الواقعة بمنطقة الحروب تتميز بالعشوائية منذ بناء السد العالي.
- شكا المواطنون من جود مصرف يشكل مشكلة كبيرة لأهالي المنطقة حيث يصب فيه مخلفات المنازل والمصانع والمستشفيات مما يشكل تهديداً على البيئة والصحة العامة للمواطنين.
- ضعف ضغط شبكة مياه الشرب النظيفة صيفا وعدم استكمال محطة جبل شيشا التي مازالت قيد الإنشاء منذ فترة كبيرة.
- ارتفاع أسعار الكهرباء بدرجة كبيرة على الرغم من أن أسوان بلد منتج للكهرباء.

وفي النطاق الجغرافي لجمعية تنمية المجتمع بالخور البحري التي تشمل سبع قرى (الخور بحري، نجع الشيباني، عزبة سالم، نجع العرب، سبعة بحري، حجازة، الضما، قرية الخفية) يشكو المواطنون من مشكلات تتعلق بعدد المقار الانتخابية عن المواطنين حيث يبعد أقرب مقر انتخابي للسيدات أكثر من ٧ كيلو مترات الأمر الذي يؤدي الى عزوف كثير من الناخبات عن الإدلاء بأصواتهن ، إلى جانب تحمل الباقيين لعبء الإدلاء بأصواتهم. وكذا ارتفاع نسبة الأمية.

في النطاق الجغرافي لجمعية الحسايا برزت مشكلة استمرار معاناة أهالي النوبة من التجاهل والتعسف والتهميش حتى بعد سقوط النظام السابق، وكذلك معاناة قرية سهائل من الإجراءات الأمنية بعد هروب بعض شباب القرية من المحكمة أثناء محاكمتهم وحصار القرية. كما برزت الحاجة الملحة لتمهيد الطرق وتوصيل الغاز الطبيعي أسوة بباقي المناطق المختلفة في أسوان. وكذا الحاجة إلى تمويل بناء مسجد مع العلم أن قطعة الأرض متوفرة. وإنشاء مصنع للرخام لوجود جميع الخامات. وإنشاء أماكن لممارسة الأنشطة الرياضية وذلك لاحتواء الشباب. واستغلال خامات الذهب والحديد الموجودة بالمنطقة. وعمل مشاريع زراعية بالأراضي الواقعة خلف بحيرة ناصر. وكذا بوادي الأمل الذي تتوافر فيه آلاف الأفدنة الصالحة للزراعة .

وبجانب الزيارات الميدانية للمحافظات تابع المكتب برنامجه في رصد وتوثيق البنية التحتية للمناطق العشوائية المحيطة بالقاهرة الكبرى وأوفد المكتب باحثيه في أربع زيارات ميدانية شملت ما يلي:

- زيارة مركز ومدينة أبو النمرس بمحافظة الجيزة في ٢٠١١/٤/١١ حيث التقى وفد المكتب بنائب رئيس مركز ومدينة أبو النمرس أ. سعاد السعدني والتي أفادت بوجود عدد كبير من مشروعات مرافق مياه الشرب والصرف الصحي غير المكتملة بالمركز والمدينة، كما أكدت على

وجود عدد ٧٣ منطقة تحتاج لمرافق الصرف الصحي ومياه الشرب وإمدادات الكهرباء في مدينة أبو النمرس وقرى ترسا وشبرا خيت ونزلة الاسطر ومنيل شيحة وشبرا منت الريغة وقرية الحرائية وزاوية أبو مسلم وقرية طموه وقرية ميت شماس وميت قادوس والمنوات.

وعاينت البعثة عدداً من هذه القرى والأحياء كما تابعت زيارتها في ٢٠١١/٤/١٢ إلى منطقة الباسوس وعرب أبو الغيط ومنطقة ميت نما وشبرا الخيمة في ٢٠١١/٤/١٠ بمحافظة القليوبية ومنطقة حلوان وعرب غنيم بمحافظة القاهرة .

ويعكف مكتب الشكاوى على إعداد دراسة شاملة عن احتياجات البنية التحتية للمناطق العشوائية في سياق منظور أوسع يتبناه المجلس القومي لحقوق الإنسان من أجل مواجهة مشكلة العشوائيات.

٢. جلسات الاستماع وورش العمل

بجانب تفاعل مكتب الشكاوى مع الشكاوى الجماعية والفردية يتابع المكتب جهوده في المساهمة في بلورة مقترحات وسياسات تساند جهود المجتمع والدولة في القضاء على المصادر الأساسية للانتهاكات الجسيمة، وتفعيل مطالب المجتمع التي عبرت عنها الثورة. فنظم لجان استماع، وورش عمل، وشارك في أخرى لتحقيق نفس الأهداف.

أ- مكافحة التعذيب

ففي مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في مصر، شارك المكتب مع وحدة مناهضة التعذيب في المجلس في تنظيم مائدة مستديرة في ٢٨ يونيو ٢٠١١ حول آفاق مكافحة هذه الظاهرة في البلاد، شارك فيها خمس عشرة منظمة وطنية ودولية معنية بمكافحة التعذيب استعرضت ظاهرة التعذيب في مصر وأبعادها، والمقترحات العديدة التي تداولتها منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية على طريق القضاء على هذه الظاهرة بمختلف جوانبها.

وقد أجمعت الآراء على أن التعذيب في مصر كان يأخذ طابعاً منهجياً كما بينت المناقشات أن ما سبق طرحه من أفكار وآراء وتوصيات يفي على نحو كبير بمكافحة الظاهرة، وأن العائق الرئيسي الذي كان يكمن وراء إخفاق سلطات الدولة في الاستجابة هو غياب الإرادة السياسية، بل وفي بعض الأحيان اعتمادها التعذيب كوسيلة لفرض سطوة الدولة.

وعبر المشاركون عن أن قضية مناهضة التعذيب مسألة تحتاج إلى إجراءات عاجلة، وأخرى طويلة المدى وكلاهما يبدأ بإظهار الإرادة السياسية لمناهضة التعذيب، وفي مقدمتها الاعتذار عما سبق من تعذيب من جانب السلطات العامة، والتعهد بفتح الملفات التي سبق أن

أغلقت دون مبرر قانوني، والتعجيل بتفعيل قرار النائب العام بتعيين قاضٍ للتحقيق في الملفات القديمة التي سبق إغلاقها دون مبرر قانوني مع تقديم كافة الضمانات التي لا تسمح بإغلاقها دون هذا المسوغ. كما لا حظ المشاركون ببالغ القلق استمرار ممارسة التعذيب بعد اندلاع ثورة ٢٥ يناير.

وعلى الصعيد التشريعي:

* إنهاء حالة الطوارئ التي تمثل السبب الرئيسي وراء استثناء ظاهرة التعذيب جراء حجب الضمانات الدستورية والقانونية التي يكفلها الدستور، والسلطات الواسعة التي يتيحها قانون الطوارئ لموظفي إنفاذ القانون، وضعف الرقابة في مواجهة تلك السلطات.

* إدخال تعديلات تشريعية على مواد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون السجون في شأن تعريف جريمة التعذيب على نحو ما أوردته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذا أحكام محكمة النقض المصرية التي أضافت إيضاحات تفوق التعريف الوارد بالاتفاقية مثل (أي ألم وليس بالضرورة الألم الشديد)، وملاحظة القوانين التي تعني بالآثار البدنية للتعذيب بينما ينبغي أن تتضمن التشريعات الآثار النفسية للتعذيب، والتي تفوق أحياناً الآثار البدنية .

* وفي شأن صفة المجني عليه حيث ركزت القوانين على المتهم بينما توجد فئات كثيرة من الضحايا لا تنطبق عليهم صفة المتهم مثل المشتبه فيهم أو أقارب المتهمين الذين يستخدمون في الضغط على المتهم.

* وفي شأن أماكن الاحتجاز حيث تتعدد أماكن الاحتجاز غير الخاضعة لأي إشراف من جانب السلطات القضائية مثل أماكن الاحتجاز بمباحث أمن الدولة سابقاً ومعسكرات الأمن المركزي التي تستخدم كأماكن للاحتجاز خاصة بعد استفاد المدد التي يفرضها القانون بشأن قرارات الاعتقال ولحين إصدار قرارات جديدة بشأنهم.

* وفي شأن آلية اختيار النائب العام، نظراً للدور الحاسم الذي يلعبه في مسار مكافحة التعذيب بما يضمن له قدراً أكبر من الاستقلالية وقدرة أكبر على تفعيل القانون.

* وفي شأن ضمان استقلالية الطب الشرعي في ضوء دوره الحاسم في توجيه قضايا التعذيب.

* وكذلك السماح بزيارة منظمات المجتمع المدني للسجون وأماكن الاحتجاز، والاستجابة لطلبات الصليب الأحمر الدولي لزيارة السجون.

* وطالب المشاركون الحكومة المصرية بالموافقة على طلب المقرر الخاص بالتعذيب في الأمم المتحدة لزيارة مصر، كما طالبوا الحكومة المصرية بالانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

٢- التوصيات في شأن الجوانب الإجرائية:

* تزويد الطب الشرعي بالإمكانات الفنية التي تعزز قدراته على الوصول للتشخيص الدقيق للحالات التي يفحصها، ودعم قدراته بالموارد البشرية التي تسمح له بإصدار تقاريره في وقت مناسب، ومد انتشاره إلى المحافظات التي لا تتوفر فيها مراكز للطب الشرعي، وهي الثغرة التي ظهرت بوجه خاص أثناء فحص ضحايا الاعتداءات التي وقعت على المتظاهرين سلمياً أثناء الثورة.

* توجيه عناية خاصة لمراقبة المرحلة الأولى من القبض على المشتبه فيهم بالسماح للمحامين بحضور التحقيقات الأولية مع موكلهم، والسماح باستدعاء أطباء استشاريين لفحص الضحايا خلال الفترات الأولى من تعرضهم للاعتداء.

٣- التوصيات في شأن إصلاح جهاز الشرطة:

* أن تشمل جهود الإصلاح بوزارة الداخلية تعزيز قدرات إدارة التفتيش والرقابة، على نحو يكفل منع التجاوزات التي قد تقع من ضباط وأفراد الشرطة.

* أن تشمل مراجعة اللوائح الداخلية بالوزارة تعزيز احترام حقوق الإنسان وحياته العامة.

* أن تشمل إعادة هيكلة هيئات الوزارة انضمام المتعلمين من المجندين في قطاع الشرطة بدلاً من المجندين الأميين (الفرز الثالث في التجنيد).

* توجيه عناية خاصة لتصحيح أوضاع أمناء الشرطة والأفراد من حيث الرعاية الاجتماعية والأجور.

* إعطاء عناية خاصة للتدريب على التحقيقات لتعزيز كفاءة المحققين من ضباط الشرطة وغيرهم من المتخصصين.

٤- التوصيات في شأن التدريب ورفع الوعي بمناهضة التعذيب:

* إعادة النظر في مكونات برامج التدريب المخصصة لموظفي إنفاذ القانون على نحو يتجاوز التعريف بالآليات والإجراءات إلى غرس قيم حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب وتعزيز الكرامة الإنسانية.

* تعزيز الوعي العام في المجتمع بثقافة مناهضة التعذيب سواء من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية أو من خلال البرامج المخصصة لتعزيز قدرات المجتمع المدني في مناهضة التعذيب.

* مواصلة الجهود الرامية لدمج مبادئ حقوق الإنسان وقيمها في برامج التعليم بكافة مستوياتها. وقد تم إحالة نتائج أعمال هذه الورشة وتوصياتها إلى كافة أجهزة الدولة المختصة.

ب- الحماية الاجتماعية

واتصلاً بهدف النهوض بالحماية الاجتماعية التي كانت مصدر معاناة فئات واسعة من المجتمع ومثلت أكبر عدد من الشكاوى التي تلقاها المكتب، فقد نظم المكتب ورشة عمل بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١١ للتعرف على أبعاد الإشكاليات المتعلقة بها بعد الثورة وسياسات الحكومة تجاهها، وسبل تعزيزها.

وقد شارك في الورشة الدكتور "جودة عبد الخالق" وزير التضامن والعدالة الاجتماعية، ولفيف من أعضاء المجلس وممثلون لمنظمات المجتمع المدني. ووضع مكتب الشكاوى تحت نظر المشاركين تحليلاً وافياً لمضمون الشكاوى الواردة للمكتب والمتصلة بخريطة الإجحافات التي يتعرض لها المواطنون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عامة، والافتقار للحماية الاجتماعية بصفة خاصة، كما وضع تحت نظر المشاركين ورقة مفاهيم حول أبعاد ورشة العمل بعنوان "لا تنمية بدون عدالة اجتماعية".

انطلقت ورقة العمل من ثلاثة مفاهيم أساسية أولها: أنه كما انتهى عصر الإيديولوجيات الجاهزة كسبيل وحيد للتنمية، فقد انتهى أيضاً عصر الوصفات الدولية الجاهزة للتنمية، ويقر الفكر التنموي بأنه ليس هناك طريق واحد للتنمية، ولكنه يضع شروطاً يجب أن تتوافر في خيارات التنمية تجعل الإنسان محوراً ووسيلتها وغايتها، وما لم تتوافر هذه الشروط نكون أمام تنمية مشوهة.

وثاني هذه المفاهيم أنه مهما توسعت سياسة الدولة في المبادرات الاجتماعية مثل سياسات الدعم السلعي أو النقدي أو زيادة الأجور تظل بدون رؤية حاكمية مجرد مسكنات تعالج أعراضاً ولا تنفذ على صلب الإشكاليات التنموية.

وثالث هذه المفاهيم أن العدالة الاجتماعية ليست مجرد سياسات لرعاية الفئات الهشة أو ضمان السلام الاجتماعي، وإشاعة الاستقرار اللازم للتنمية، وإنما هي من قبل ومن بعد حق يكفله الدستور الوطني، والتزامات مصر القانونية الدولية التي صادقت عليها هيئاتها الدستورية ويعززها نهج تنموي يترسخ عاماً بعد عام يقوم على الحقوق.

وناقشت الورشة موضوعها على ثلاثة محاور رئيسية هي: دور الدولة في الخدمات الأساسية التي توفرها للمواطنين، التأمينات الاجتماعية، المساعدات الاجتماعية. وقد ركزت كلمة الأستاذ "محمد فائق" نائب رئيس المجلس، الذي افتتح ورشة العمل على هدف النهوض بالعدالة الاجتماعية كأحد أهداف الثورة، وباعتباره موضع نضال المجتمع لبلوغ حقه في عيش كريم. كما استعرض العدالة الاجتماعية كحق دستوري رسخته دساتير مصر منذ عام ١٩٥٦.

واستعرض الدكتور جودة عبد الخالق أبعاد التحديات التي تواجه تطبيق العدالة الاجتماعية في مصر، وشراسة المقاومة التي تبديها بقايا النظام السابق في مواجهة تطبيق السياسات الخاصة بالعدالة الاجتماعية التي تمثل أهم أولويات الوزارة، وشرح مسؤولية وزارة التضامن في هذا الشأن بحكم تكوينها وتداخلاتها مع حياة المصريين جميعاً. وأن الوزارة تسعى إلى تحقيق عدالة اجتماعية من خلال عدالة توزيع الدخل والثروة والاهتمام بأكثر الشرائح تهميشاً وهم الفلاحون وما هي العشوائيات، كما ركز على جهود الوزارة حيال وصول الدعم إلى مستحقيه وخاصة في قطاع الطاقة.

وقد خلص المشاركون إلى التوصيات التالية:

- ١- إجراء حوار اجتماعي موسع لتبني رؤية شاملة لسبل إدماج العدالة الاجتماعية في خطة الدولة للتنمية .
- ٢- تعزيز الرقابة بكافة أشكالها على الأموال العامة، وتسريع وتيرة العمل على تشكيل آلية لمكافحة الفساد، وإصدار قانون إتاحة المعلومات .
- ٣- أكد المشاركون على أنه لا يمكن تحقيق العدالة الاجتماعية دون تكافؤ الفرص ومنع التمييز، ودعموا مقترحات المجلس السابقة بضرورة إصدار قانون منع التمييز وإنشاء آلية لمتابعة تطبيقه.
- ٤- طالب المشاركون بضرورة إعادة الفصل بين أموال التأمينات وأموال الدولة، وتوظيف عوائد التأمينات لصالح المؤمن عليهم بزيادات تتناسب مع ارتفاع الأسعار، وطرح القانون المزمع إصداره عن التأمينات الاجتماعية للنقاش العام، واستبعاد ما تردد عن مد سن المعاش إلى ٦٥ عاماً .
- ٥- طالب المشاركون بضرورة امتثال الدولة لأحكام المحكمة الإدارية العليا بوضع حد أدنى للأجور وتفعيل دور المجلس الأعلى للأجور لإجراء مراجعات دورية للأجور تتناسب مع أسعار السلع العامة، كما طالبوا بوضع حد أعلى للأجور لمواجهة التفاوتات الحادة، وتوفير مصادر مالية لتمويل الحد الأدنى للأجور .

٦- إعادة النظر في الضريبة العامة على الدخل التي تساوي بين محدودى الدخل وكبار الممولين، والعودة لنظام الضرائب التصاعديّة على نحو يحد من التفاوت الحاد بين الطبقات أو يفضي إلى التهرب من أداء الضريبة .

ج- تعزيز الرقابة ومكافحة الفساد.

كذلك نظم مكتب الشكاوى جلسة استماع موسعة لمجموعة "مراقبون ضد الفساد" التي تضم عشرات من المراقبين العاملين في الجهاز المركزى للمحاسبات الذين راعهم تأكل دور الجهاز المركزى للمحاسبات في الرقابة على المال العام، وفقدان استقلالية الجهاز ، وغل يده عن مراقبة عدد من أجهزة الدولة، وذلك على خلفية إعادة تقييم دور الجهاز المركزى للمحاسبات بعد تكشف حجم الفساد الهائل وأنماط الفساد بعد ثورة ٢٥ يناير .

وقد عرض المشاركون وقائع موثقة حول الجوانب السلبية التي سبق الإشارة إليها، كما قدموا تحليلاً قانونياً وافياً للتعديلات القانونية التي أدخلت على قانون الجهاز ونقلت تبعيته إلى رئيس الجمهورية مما أخل باستقلاليته وأثر على أدائه.

وقدموا مقترحات محددة لاستعادة الدور الرقابي المهم الموكول إلى الجهاز في الرقابة وحماية المال العام ، كما قدموا أمثلة محددة وموثقة لاضطاد بعض المراقبين بسبب اعتراضهم على سياسات الجهاز، وتخليه عن دوره في مواجهة بعض القضايا التي تتعلق بالعدوان على المال العام.

وقد أحال المكتب مضمون هذه الانتهاكات إلى السيد رئيس مجلس الشعب فور انعقاده مشفوعاً باقتراحات محددة لإزالة العوار القانوني الذي يحد من استقلالية الجهاز ويؤثر على دوره في الرقابة وحماية المال العام.

وقد لاحظ المكتب أن هناك اتجاهاً داخل مجلس الشعب للنظر في قانون الجهاز المركزى للمحاسبات.

تحليل ردود وإستجابة أجهزة الدولة للكاوى والمقترحات الى أعالها إليها المجلس

تلقي المجلس القومى لحقوق الإنسان ٣٠٦١ شكوى خلال الفترة التى يغطيها التقرير، تم مخاطبة أجهزة الدولة وغيرها من الهيئات المختصة بشأنها، لكنه لم يتلق سوى ٣١١ ردا بنسبة (١٠.١٦%) وهى أقل نسبة ردود تلقاها المجلس منذ تأسيسه. ويوضح الجدول (ب) المرفق بياناً بحصر هذه الردود وتوزيعها.

لكن هذا التقييم الكمى لا يعبر بدقة عن طبيعة التفاعل بين أجهزة الدولة وشكاوى ومقترحات مكتب الشكاوى، فكما تطورت أنماط الشكاوى الفردية والجماعية التى تلقاها المكتب مما اقتضى تطوير أسلوب معالجتها وتحليلها من جانبها، على نحو ما سبقت الإشارة، فقد تطورت أيضاً سياقات تفاعل سلطات الدولة مع الشكاوى والمطالب، على نحو يتعين وضعه في الاعتبار عند إجراء هذا التقييم.

ويضع هذا التقييم في اعتباره التغيير العميق الذى شهدته سلطات الدولة بتولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شئون البلاد، وجمعه بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما يأخذ بعين الاعتبار تعاقب ثلاث حكومات على المسئولية الوزارية واختلاف نطاق تفويض سلطاتها، وحالة الانفلات الأمنى التى عملت في سياقها، وحجم المطالب الاجتماعية التى تواجهها، وجمود البيروقراطية المصرية التى لم يطالها التغيير. ورغم تعدد هذه العناصر وتباين تأثيراتها، يظل المعيار الحاسم في التقييم هو مبدأ المسئولية بقدر السلطة. وفي هذا السياق يخلص المجلس إلى التقييم التالي:

لم يعط المجلس الأعلى للقوات المسلحة استجابة جدية للشكاوى التى أعالها إليه المجلس، لا على المستوى الكمي، ولا على المستوى النوعي. فعلى المستوى الكمي اقتصرت ردود وزارة الدفاع على ١٨ شكوى فردية تتعلق معظمها بتسوية معاشات ومساكن مماثلة. وعلى المستوى النوعي تجاهل المجلس الشكاوى المتعلقة بمحاكمات المدنيين أمام القضاء العسكري بل ودافع بشدة في بياناته الإعلامية عن هذا الإجراء، كما تجاهل الشكاوى من وقوع انتهاكات جسيمة كتلك التى حفلت بها نتائج بعثات تقصي الحقائق التى أعالها المجلس إليه، وتباطأ في التفاعل مع شكاوى ذات حساسية بالغة مثل تلك المتعلقة بكشوف العذرية، ولم يتجاوب مع معظم المقترحات

التي أحالها المجلس إليه، ولم يحرص على إجراء حوار مع المجلس حول سبل النهوض بحقوق الإنسان في سياق المرحلة الانتقالية، على غرار ما فعل مع العديد من الهيئات المعنية بالعمل العام.

ولا يجب هذا التقييم لتعاون المجلس الأعلى للقوات المسلحة مع المجلس، التقدير الذي أعرب عنه المجلس بشأن الدور الذي أداه المجلس الأعلى للقوات المسلحة في تأمين العملية الانتخابية بحلقاتها المتعددة في ظروف معقدة، على نحو أتاح للمواطنين ممارسة حقهم في المشاركة بحرية ونزاهة، وكذلك تحمله مسؤولية تعزيز الأمن في البلاد بعد انهيار جهاز الشرطة.

وكما تباينت استجابات الحكومات الثلاث المتعاقبة مع الشكاوى والمقترحات التي أحالها إليها المجلس، فأسندت حكومة الفريق أحمد شفيق لأحد أعضاء المجلس البارزين، وهو المستشار عادل قورة الرئيس الأسبق لمحكمة النقض، مسؤولية تقصي الحقائق في وقائع اعتداءات "البلطجية" على المتظاهرين في ميدان التحرير يومى ٢ ، ٣ فبراير ٢٠١١ فيما يعرف إعلامياً " بموقعة الجمل" .

وساندت حكومة الدكتور عصام شرف طلب المجلس بتوفير مقر له بعد احتراق مقره ، كما ساند الدكتور يحيى الجمل نائب رئيس مجلس الوزراء الأسبق العديد من التعديلات التشريعية التي اقترحها المجلس ، بل أتاح لممثل عن المجلس شرح موجبات إجراء هذه التعديلات في اللجان المختصة بمجلس الوزراء، وحرص على دعوة المجلس للمشاركة في لجنة الوفاق القومى التى اختصت بحوار القوى السياسية والاجتماعية حول الدستور .

وأبدت وزارة الصحة في حكومة د.عصام شرف تعاوناً جدياً في معالجة الشكاوى التى أحالها إليها المجلس بشأن أوضاع بعض المصابين من ضحايا القمع الأمنى وإصدار تعليمات لمسئولي المستشفيات التابعة لوزارة الصحة التى استقبلت جثث الضحايا والمصابين للإدلاء بما لديهم من معلومات لبعثات تقصى الحقائق التى شكلها المجلس.

وخاض الدكتور جودة عبد الخالق وزير التضامن و العدالة الاجتماعية مع أعضاء المجلس وشركائه حواراً مهماً حول سبل تعزيز الحماية الاجتماعية في ورشة عمل نظمها المجلس يوم ٢٦/٦/٢٠١١، كما ساند جهود المجلس في المسعى الذى أجراه المجلس لجسر الهوة بين المنظمات غير الحكومية والحكومة.

وتفاوتت استجابة وزارة الإعلام في التعاون مع المجلس، فبينما استجابت أحيانا لطلب المجلس تزويده بتسجيلات البث في بعض الحالات لاستكمال تحقيقاته في تقصى الحقائق، فقد شن وزير الإعلام هجوماً غير مبرر على المجلس بسبب تقرير صدر عن بعثة تقص للحقائق وثق المخالفات التي صاحبت إغلاق إحدى الفضائيات، وشكك في مصداقية المجلس بناء على وقائع لم ترد في التقرير.

وأظهرت وزارة الداخلية تعاوناً مع المجلس على المستويين الكمي والكيفي، فعلى المستوى الكمي بلغ عدد الردود التي تلقاها المجلس بشأن الشكاوى التي أحالها للوزارة ٦٥ رداً تمثل ٢٠.٩٪ من إجمالي الردود التي تلقاها المجلس، وعلى المستوى الكيفي التقى السيد وزير الداخلية والسيد نائب رئيس المجلس، وناقشا سبل التعاون، وحدد السيد وزير الداخلية ضابط اتصال بين الوزارة والمجلس أبدى تعاوناً مقدراً، وتعاون مكتب وزير الداخلية في حل بعض الشكاوى التي تلقاها المجلس بشأن ما تعرضت له بعض السجون، وقدم تسهيلات لإيفاد مبعوثين من أعضاء المجلس لتفقد حالة أحد السجناء المضربين عن الطعام، وفي زيارة بعثة المجلس لسجن طرة.

لكن لم تظهر وزارة الخارجية تعاوناً إيجابياً لا على المستوى الكمي ولا الكيفي مع المجلس فلم ترد على ما أحاله إليها من شكاوى المواطنين المصريين في الخارج، كما تجاهلت شكاوى المجلس بتطبيق قواعد المساواة على العاملين في الوزارة من أعضاء السلك الإداري في الإلحاق بالبعثات الخارجية، والتي كانت موثقة بالمستندات وتنتهك معايير تكافؤ الفرص والمساواة.

وعلى المستوى الكمي تلقى مكتب الشكاوى ٢٠ رداً من النيابة العامة. كما وجد أيضاً تعاوناً إيجابياً من مكتب السيد المستشار النائب العام على المستوى الكيفي، تجلّى في إشراك بعثة من أعضاء المجلس في تفتيش مفاجئ وفوري على مباني مجلسي الشعب والشورى برئاسة محام عام وعضو بالنيابة العامة إثر ادعاءات تلقاها مكتب الشكاوى باحتجاز مواطنين فيهما، كما وافق على طلب المجلس بزيارة سجن طرة للتأكد من عدم وجود معاملة خاصة لرموز النظام السابق.

كذلك لقي المجلس تعاوناً إيجابياً من اللجنة العليا للانتخابات خلال انتخابات مجلس الشعب، سواء في التنسيق من أجل مساهمة منظمات المجتمع المدني في ملاحظة الانتخابات، أو التفاعل

مع الشكاوى التى أعالها إليها المجلس ، وكذا فى محاولة تلاقى الأخطاء الإدارية التى رصدها المجلس خلال انتخابات مجلس الشورى وأحاط بها اللجنة.

وعقب تشكيل مجلسى الشعب والشورى وجد المجلس تعاوناً من لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب ، كما أظهر مجلس الشورى استعداداً إيجابياً للتعاون، والتقى السيد رئيس مجلس الشورى، والسيد نائب رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان.

**بيان حصر الردود الواردة
من الوزارات والمحافظات لمكتب الشكاوى**

٦٥	وزارة الداخلية
١٨	وزارة الدفاع
٧	وزارة العدل
٢٠	النائب العام
٣	وزارة الكهرباء و الطاقة
٨	وزارة الإسكان
١	وزارة الزراعة و استصلاح الأراضى
٢	وزارة الخارجية
٣	وزارة القوى العاملة و الهجرة
٤	الهيئة للتأمين الصحى
٥	وزارة المالية
٨	وزارة التأمينات و الشئون الاجتماعية
٣٠	وزارة التضامن الاجتماعى
١	وزارة الدولة لشئون البيئة
١	وزارة الأوقاف
١	وزارة البحث العلمى
٢	وزارة الإنتاج الحربى
١	وزارة الموارد المائية و الرى
١٦	وزارة الصحة والسكان
٤	وزارة التربية والتعليم
١	وزارة الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات
١	الأزهر الشريف
٢	المجلس القومى للشباب و الرياضة
٣	بنك الرئيسى للتنمية و الائتمان الزراعى
١	الاتحاد العام لنقابات عمال مصر
١	المقاولون العرب
١	الجهاز المركزى للتنظيم و الإدارة

١	شركة السكر و الصناعات التكاملية المصرية
١	وزارة البترول
١	شركة القاهرة الكبرى لمياة الشرب
٣	محافظة الاسكندرية
٣	محافظة الغربية
٤	محافظة الاسماعيلية
٣	محافظة الجيزة
٦	محافظة بنى سويف
٤	محافظة كفر الشيخ
٣	محافظة قنا
٧	محافظة المنوفية
٦	محافظة الشرقية
١٨	محافظة القاهرة
٢	محافظة أسيوط
٣	محافظة سوهاج
١	محافظة مطروح
٢	محافظة أسوان
٢	محافظة البحر الأحمر
١	محافظة القليوبية
٤	محافظة البحيرة
٣	محافظة الفيوم
٢	محافظة المنيا

* إجمالى عدد الردود الواردة حى تاريخه ٣١١ رداً

القسم الثالث: استجابات المجلس

مقدمة

مثلت ثورة ٢٥ يناير للشعب المصري السبيل الأساسي لتحقيق العديد من المطالب والاستحقاقات المشروعة والتي طال انتظارها، فهي بالنسبة للشباب الذين لعبوا الدور الرائد فيها كانت باب الأمل لهم والسبيل لإنهاء العوائق الهائلة التي وضعها النظام السابق في مجال مشاركتهم في شتى مناحي الحياة، بالنسبة للقطاعات العمرية الأخرى التي تجاوزت مع الثورة كانت بمثابة السبيل لوقف معاناتهم التي اتخذت أشكالاً مشتركة ومتفاوتة، وبالنسبة للمرأة التي لعبت دوراً أصيلاً في صمود الثورة ونجاحها كانت بمثابة النهاية لإجحافات التمييز ضدها وباباً لضمان المساواة الموضوعية والتمكين لها من ممارسة حقوقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل، وهي بالنسبة للعمل كانت بمثابة تكليل نضالاتهم التي تصاعدت خلال السنوات الثلاث السابقة لنيل حقوقهم في العيش الكريم.

وكانت ثورة ٢٥ يناير بالنسبة للمجلس القومي لحقوق الإنسان باباً للتغيير والمعالجة الجذرية لإشكاليات أعمال حقوق الإنسان في البلاد، ومدخلاً لتحقيق مجتمع الكرامة والعدل، وبطبيعتها الشعبية، مثلت الثورة الأداة الأقوى في تعزيز الحرية والانتقال بجدية إلى الديمقراطية. لكن المجلس شأن غيره من مؤسسات الدولة المتخصصة ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية قد جابه العديد من التحديات للنهوض بمسؤولياته واختصاصاته وتحقيق أهدافه في سياق المرحلة الثورية.

ومن هذه التحديات ما هو سابق على الثورة، مثل تجاهل موقف المجلس وتوصياته إزاء قضايا أساسية من قبيل انتخابات مجلسي الشعب والشورى، والتستر على التعذيب، وتصيد الاحتقان الطائفي، والمطالب الاقتصادية والاجتماعية.

وكان من بينها أثناء إصدار المجلس لتقريره السنوي السابع الذي انتهى من إعداده في ٢٤ يناير، وقدمه رسمياً في ٢٦ يناير إلى رئيس الجمهورية السابق ورئيسي مجلسي الشعب والشورى وفقاً لقانون تأسيسه، كما أحاط به علماً مجلس الوزراء، وكان قيد الطباعة خلال أيام

الثورة، وقد تضمن التقرير انتقادات قوية لمسار حقوق الإنسان في البلاد خلال عام ٢٠١٠ ومطلع عام ٢٠١١.

وقد ضمن المجلس في تقريره السابع قائمة مطولة من التوصيات التي تضمنت المعالجات المنشودة لقضايا محورية طغت على الساحة. (انظر توصيات التقرير السنوي السابع للمجلس في قسم الملاحق).

وخلال الأحداث التي شهدها يوم ٢٨ يناير ٢٠١١ الذي شكل ذروة أحداث الثورة، تعرض مقر المجلس للحريق ضمن مبنى المجالس القومية المتخصصة المجاور للمقر الرئيسي للحزب الحاكم المنحل، وفقد المجلس مقره ومعه ذاكرته الأرشيفية بشقيها الورقي والإلكتروني والتي تمثل أهم رصيد عمل المؤسسات الوطنية، فضلاً عن أموال ومنقولات عدة، وبقي المجلس دون مقر له حتى شهر يونيو ٢٠١١، حيث اتخذ موقفاً مستأجراً لمكتب الشكاوى بالمجلس قبل أن يتسلم مقره الجديد والذي استغرق تجهيزه مدة شهرين.

غير أن المجلس واصل أنشطته من أماكن عدة، حيث عقد اجتماعاته العديدة أثناء الثورة وفي أعقابها في مقر النادي الدبلوماسي النهري، وشكل المجلس لجنة لتقصي الحقائق في الانتهاكات التي جرى ارتكابها أثناء الثورة برئاسة الأستاذ "محمد فائق" نائب رئيس المجلس الحالي وعضوية ٦ من أعضاء المجلس، وزودها بطاقم من ثلاثين من وحدات المجلس الفنية، وقد اتخذت هذه اللجنة موقفاً مؤقتاً لعملها بمقر المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالقاهرة، وأصدرت تقريرها المشترك بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ٢٣ مارس ٢٠١١.

وكان لهذا التقرير أثره الكبير في توثيق الجرائم المرتكبة خلال الثورة، وانفرد بعدد من المقترحات والتوصيات، من أهمها:

- التوصية بإحالة الرئيس السابق ومعاونيه الأمنيين إلى المحاكمة الجنائية بتهم قتل المتظاهرين السلميين، والتي كانت موضع تلبية بعد ١٨ يوماً من نشر التقرير وإحاطة السلطات به رسمياً

- التوصية بحل الحزب الوطني (الحاكم سابقاً) والتي كانت موضع تلبية عبر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٧ أبريل ٢٠١١ والذي استند في حثيائه على نص التقرير السنوي السابع للمجلس

- التوصية بالاعتراف بكل الضحايا الذين سقطوا أثناء الثورة بأنهم شهداء وتحمل الدولة لمسئولية التعويض المالي والمعنوي المنصف لهم، وهو أمر كان محل تردد من جانب السلطات الانتقالية التي دأبت على حل أبعاده جزئياً حتى يناير ٢٠١٢

وكان من أهم الأدوار التي قام بها المجلس خلال فترة الثورة العمل على نشر مراقبين من طاقمه الفني في ميدان التحرير ومتابعة الأوضاع عن كثب خلال فترة الثورة، والبيانات التي أصدرها وتضمنت التأكيد على مطالب محددة لضمان احترام حقوق الإنسان في البلاد وإطلاق سراح معتقلين ووقف حملات التشويه، فضلاً عن العديد من التدخلات التي قام بها للإفراج عن معتقلين من الناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين الذين جرى توقيفهم أثناء الأحداث.

ورغبة من المجلس في إفساح المجال أمام إعادة تشكيله بما يتسق وتطلعات الشعب وأهداف الثورة، فقد اتخذ اجتماع المجلس في ٢١ فبراير موقفاً شجاعاً بتقديم استقالة جماعية إلى السلطات الانتقالية تمهيداً لإعادة تشكيله في ظل المناخ الجديد، وظل المجلس يعمل بتكوينه السابق مؤقتاً حتى أعادت السلطات تشكيله في ١٢ أبريل ٢٠١١، وبدأ أول اجتماعاته بتشكيله الجديد في ٢٠ أبريل ببرنامج عمل يستند على وضع استراتيجية عمل جديدة تتسق مع الثورة وأهدافها، والبدء في الاشتباك مع التطورات التشريعية الجديدة التي نالت اهتماماً كبيراً خلال شهري مايو ويونيو ٢٠١١ بصفة خاصة تمهيداً لتفعيل الإعلان الدستوري.

وقام المجلس بتقديم العديد من المقترحات التشريعية الجديدة، وعلى رأسها مقترحات تعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلس الشعب والانتخابات، وتعديلات قانون "الغدر" والمحاسبة على الجرائم السياسية.

كما قام المجلس بإعادة تقديم المقترحات التشريعية التي سبق له طرحها على النظام السابق، وعلى رأسها قانون توحيد قواعد بناء دور العبادة، ومشروع قانون تعزيز المواطنة ومنع التمييز، ومشروع قانون التجمع السلمي، والمقترحات بشأن تعديل قانون الجمعيات الأهلية، فضلاً عن المقترحات التي أعدها المجلس بشأن قانون تأسيسه بغرض منح المجلس الصلاحيات الكافية للنهوض بمسؤولياته والوفاء باختصاصاته وتلبية التطلعات إلى دوره في مجال حقوق الإنسان.

وشارك المجلس بكامل أعضائه في المشاورات الدستورية الشعبية التي جرت برعاية السلطات الانتقالية خلال شهور مايو ويونيو ويوليو، كما أسهم في بلورة مقترحات حول الجوانب

الإرشادية في مهمات إعداد الدستور الجديد للبلاد، وقدم مقترحات محددة بشأن الجدل حول ما سمي بـ"المبادئ الحاكمة للدستور"، فضلاً عن المذكرة التي تقدم بها في نهاية فبراير ٢٠١٢ بشأن معايير اختيار وتشكيل الجمعية التأسيسية للدستور بعد انتخاب البرلمان بغرفتيه (الشعب والشورى).

كما عقد المجلس العديد من المؤتمرات وورش العمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وسبل تحقيق العدالة الاجتماعية ومكافحة الفساد التي تضمنت العديد من التوصيات والمقترحات المهمة التي جرى رفعها إلى حكومتي تسيير الأعمال والإنقاذ، وشارك في هذه الفعاليات العديد من الوزراء والمسؤولين المختصين.

وكان للمجلس جهد ميداني لافت خلال هذه الفترة، من أهمها إطلاق عشرين بعثة لتقصي الحقائق التي نهض بعدد كبير منها لجان شكلها المجلس، ونهض بعدد آخر منها مكتب شكاوى المجلس، وقدم من خلالها المجلس العديد من التوصيات المهمة ونتائج واستخلاصات تم وضعها بيد سلطات التحقيق، غير أن العديد من توصيات المجلس لم تلق آذاناً مصغية .

وامتداداً للجهد الميداني، فقد قام المجلس بجهد كبير في تدريب وإعداد الآلاف من مراقبي الانتخابات البرلمانية، ودور كبير في إصدار تراخيص المراقبين، وبجهد واسع للمراقبة الميدانية خلال إجراء الانتخابات، وقدم العشرات من المقترحات والملاحظات إلى اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات البرلمانية، كما نقل إليها المئات من الشكاوى التي تلقاها والمئات من الملاحظات التي رصدها مراقبو المجلس خلال مجريات الانتخابات، وأصدر تقريراً شاملاً عقب انتهاء انتخابات مجلس الشورى.

ويعمل المجلس بالتعاون مع البرلمان بغرفتيه على العديد من المقترحات بتعديلات تشريعية ينتظر مناقشتها خلال الشهور اللاحقة، وبالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب.

وخلال هذه الفترة، نال المجلس تجديداً للاعتراف الدولي به كمؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الفئة الأولى عالمياً، وذلك خلال مراجعة لجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١.

أولاً: أنشطة المجلس ولجانه

كان لقرار المجلس بتشكيله السابق التقدم باستقالة جماعية إلى السلطات الانتقالية أثره المهم في إفساح المجال أمام إعادة تشكيل المجلس بما يتناسب ومتطلبات المرحلة الجديدة، وقد أصدر السيد نائب رئيس مجلس الوزراء الأسبق الدكتور "يحيى الجمل" في ١٢ أبريل ٢٠١١ قراره بإعادة تشكيل المجلس، وذلك بمقتضى التفويض الممنوح له من المجلس الأعلى للقوات المسلحة للنهوض بمهام مجلسي الشعب والشورى في غيبتهما.

وعقد التشكيل الجديد اجتماعه الأول في يوم ٢٠ أبريل ٢٠١١، ونظر الاجتماع في عدد من التحديات الموضوعية والذاتية التي تتصل بمهام المجلس واختصاصاته، كان من أهمها:

- وضع استراتيجية لعمل المجلس بما يتناسب والمتغيرات التي فرضتها ثورة يناير وتحديات المرحلة الانتقالية .

- تشكيل أجهزة ولجان المجلس الجديدة واقتراح سبل عملها .
- وضع لائحة داخلية للمجلس وتجديد الثقة في أمينه العام .
- النظر في تحديات فقدان المجلس لمقره وذاكرته الأرشيفية .

استراتيجية عمل المجلس

وقد وضع المجلس استراتيجية عمله الجديدة بالبناء على الآفاق التي أتاحتها ثورة يناير لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، وعلى طبيعة المرحلة والمطالب الشعبية التي بلورتها الثورة والتي تستند على القيم الجوهرية لحقوق الإنسان في الكرامة والحرية والإنصاف والعدالة الاجتماعية.

وتضمنت هذه الاستراتيجية جانبين رئيسيين:

الجانب الأول: على الأجل القصير

- ١- استكمال تفكيك هياكل النظام السابق وملاحقة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد وتصحيح الاختلالات وجبر الأضرار، ولهذا الغرض، تضمنت الاستراتيجية دور المجلس

في متابعة تنفيذ توصيات تقريره تقصي الحقائق في انتهاكات الثورة، وخاصة في مجال توفير الرعاية للمصابين وإطلاق سراح المعتقلين وإجلاء مصير المفقودين المختفين، وضمان احترام معايير العدالة في المحاكمات وترسيخ مبدأ الإنصاف وعدم جواز إفلات الجناة من العقاب، ودعم جهود القضاء على الانفلات الأمني وإصلاح الجهاز الشرطي، وزيارة السجون ومراكز الاحتجاز لضمان عدم تكرار أنماط الانتهاكات الشائعة فيها.

كما تضمنت الاستراتيجية في هذا الجانب أهمية تصحيح واستكمال الإطار التشريعي لانتخاب المجالس التمثيلية، وإدماج مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في التشريعات والسياسات خلال المرحلة الانتقالية.

٢- يتعلق بتعزيز تبني منهج التنمية الاقتصادية الملبيه لاستحقاقات العدالة الاجتماعية والتي تتوافق مع متطلبات أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمان تحقيق مطلب الكرامة الإنسانية. وتبنت الاستراتيجية العمل على تعزيز أعمال منهج التنمية القائمة على حقوق الإنسان ومقاربة حقوق الإنسان في التنمية، ومعالجة الاختلالات الاجتماعية وأسبابها في التشريع والممارسة، وإدارة حوار اجتماعي مع الأطراف المعنية وخاصة أصحاب المصلحة لبلورة الرؤى المناسبة والحلول والمقترحات الضرورية.

كما تناول هذا الجانب من الاستراتيجية عدداً من القضايا الملحة التي تحتاج للمعالجة العاجلة خلال المرحلة الانتقالية، وخاصة قضايا الاحتقان الطائفي عبر اعتماد منهج إنفاذ القانون وعبر العمل الممتد للتفاعل مع الجوانب والأسباب الثقافية والاجتماعية، وكذا قضايا المصريين في الخارج التي كانت في صميم اهتمامات المجلس خلال جهوده لتعزيز مبدأ المواطنة من خلال حقهم في المشاركة السياسية وأهمية حل القضايا الفردية والجماعية لهؤلاء المغتربين، لا سيما في ظل التحولات التي تموج بها المنطقة العربية والتي زادت من حدة أوضاعهم في بعض البلدان العربية، فضلاً عن أهمية تعزيز الإفادة من رغبتهم في معاونة مصر على النهوض الاقتصادي.

الجانب الثاني: على المدى البعيد

١- تطوير وتحديث خطة العمل الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان التي سبق للمجلس أن أعدها في عام ٢٠٠٧، ولم تتح سياسات النظام السابق تفعيلها .

٢- تكثيف جهود المجلس في علاقته بمؤسسات المجتمع المدني وخاصة الناشطة في مجال حقوق الإنسان .

٣- توجيه جهد خاص لقضايا المرأة في ضوء التحديات التي فرضتها التحولات السياسية .

٤- تعزيز أطر التعاون والتنسيق عربياً ودولياً .

٥- تكثيف الانخراط في نشاطات أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ومتابعة مستويات التقدم المحرز في تفعيل توصيات المراجعة الدورية الشاملة .

كما ناقشت الاستراتيجية أهمية تحليل الصعوبات التي اعترضت عمل المجلس وسبل تخطيها، وفي القلب منها تطوير قانون إنشاء المجلس لمنحه مزيد من الصلاحيات التي تمكنه من النهوض بمهامه واختصاصاته على النحو التالي:

- ١- إلزام جهات الاختصاص المعنية بتوفير المعلومات للمجلس، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى المحالة إليها وإزالة أسبابها أو تفسير الرفض بشكل مسئول .
- ٢- منح المجلس صلاحية تبني قضايا الضحايا وتحريك الدعاوى القضائية لصالحهم، أو التدخل في الحالات التي تستوجب ذلك .
- ٣- حق المجلس في زيارة السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز وفق المعايير التي يتبناها الصليب الأحمر الدولي .

وقد عقد المجلس ١٥ اجتماعاً منذ إعادة تشكيله، ناقش خلالها التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق المرحلة الانتقالية، وسبل التدخل ومعالجة الأزمات المتنوعة، وبلورة المقترحات لمعالجة الإشكاليات.

وقام المجلس بتشكيل لجانه الست المنصوص عليها قانوناً، وهي:

- لجنة الحقوق المدنية والسياسية .
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
- لجنة الحقوق الثقافية .
- لجنة الشؤون التشريعية .

كذلك، شكل المجلس لجاناً جديدة لمواكبة التطورات والإفادة من ثراء تشكيله، من بينها لجنة المرأة، والتي عيّنت لتعزيز حقوق المرأة في المرحلة الانتقالية، خاصة مع أهمية تعزيز حقوق المرأة في هذه المرحلة، والدور الذي لعبته المرأة المصرية خلال الثورة ، ولمجابهة التحديات التي باتت تواجه قضية المرأة في ضوء المتغيرات السياسية، فضلاً عن تعويض الغياب الذي نتج عن تعليق نشاط المجلس القومي للمرأة الذي هيمنت عليه قرينة الرئيس السابق.

وشكل المجلس لجنة للدراما منبثقة عن لجنة الحقوق الثقافية برئاسة الأستاذ "يوسف القعيد"، وعضوية كل من الأستاذة "إنعام محمد على"، والدكتورة "درية شرف الدين"، والفنان "محمد صبحي" وينضم إليها من يرغب من الأعضاء، وتعنى بموقع حقوق الإنسان في الدراما وتعزيز رسالة حقوق الإنسان من خلالها ومكافحة القيم المناهضة لمبادئ حقوق الإنسان، لا سيما في ضوء تأثيرها الكبير بين وسائط الثقافة.

كما شكل المجلس لجنة منبثقة من اللجنة التشريعية برئاسة المستشار الدكتور "عادل قورة" وعدد من أساتذة القانون الدستوري لوضع إطار عام للدستور، لا سيما مع انخراط المجلس بكامل تشكيله في الآلية التشاورية لوضع الدستور ضمن آلية الوفاق القومي برعاية مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للقوات المسلحة.

وقد شكل المجلس عدداً من اللجان المختصة بتنفيذ مهام محددة من السيدات والسادة أعضاء المجلس، من بينها العديد من لجان تقصي الحقائق التي سبقت الإشارة إليها في القسم الثاني، فضلاً عن لجان أخرى، مثل اللجنة الرباعية التي شكلها المجلس للتوجه إلى السيد النائب العام بعضوية كل من الأستاذ "محسن عوض" رئيس مكتب الشكاوى، والأستاذ "جورج إسحاق"، والأستاذة "منى ذو الفقار"، والمستشار "إسكندر غطاس"، وذلك لتقديم شكوى حول احتجاز عدد ٢٠٠ شخص بمبنى الرى بمجلس الشعب، وطلب زيارة وتفقد هذا المبنى، وقد استجاب لهم النائب العام ورافقهم في زيارتهم النائب العام المساعد.

كما استأنف مكتب الشكاوى جهوده في التصدي لمعالجة الشكاوى، وكما سبقت الإشارة، فقد طور المكتب جهوده في العمل والتقصي الميداني على نحو لافت، تزايد مع جهود المجلس الميدانية في الاضطرابات والأحداث الرئيسية.

كذلك، استأنف المجلس تفعيل مشاريعه الرئيسية والتي تلقى دعماً مستمراً من العديد من الهيئات الأممية والدولية، وعلى رأسها:

- مشروع دعم قدرات المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر (المشروع إنسان) - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨، وينفذ المجلس حالياً المرحلة الثانية من المشروع (منذ ٢٠٠٩) وتوسعة لمجالاتها استجابة للتطورات (منذ ٢٠١٠).
- مشروع مكتب الشكاوى OMBUDSMAN - بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٧، والذي تأسس لدعم جهود المجلس في مجال معالجة الشكاوى.
- مشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان - الذي دعمته هيئة المعونة الأمريكية في مرحلته الأولى ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩، ويواصل المجلس تفعيله بالاعتماد على موارده الذاتية.
- مشروع تطوير التشريعات - بالتعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون والتنمية الدولية (ACAID) منذ عام ٢٠٠٩، والذي يركز على مراجعة واقتراح التعديلات التشريعية الضرورية لمواءمة التشريعات الوطنية مع التزامات مصر في مجال حقوق الإنسان، وأسس مكتبة قانونية موسوعية ومرجعية لكل العاملين في المجالات القانونية.
- مشروع الشبكة الإقليمية لمؤسسات الأمبودزمان العربية - بالتعاون مع SIDA، والتي تطورت في عام ٢٠٠٩ إلى المنظمة العربية لمكاتب الأمبودزمان برئاسة نائب رئيس المجلس الحالي.
- مشروع مناهضة التعذيب - بالتعاون مع كل من المعهد الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب بالدانمارك IRCT والسفارة الهولندية بالقاهرة.
- مشروع إنشاء مكتبة المجلس القومي لحقوق الإنسان - بالتعاون مع المركز النرويجي لحقوق الإنسان، والذي بدأ في عام ٢٠٠٨، وتضمن إنشاء مكتبة متخصصة في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتدريب العاملين في المجلس.

وقد قدمت هذه المشروعات دعماً مهماً للمجلس في أداء وظائفه والنهوض بالمهام الموكولة إليه، وسجل بعض الشركاء الدوليين هذه المشروعات باعتبارها "قصص نجاح".

وتابع المجلس تعزيز قدراته الذاتية بتطوير بنيته الداخلية لتتواءم مع نوعية المهام والتحديات، فشكل لجنة للإشراف على جوانب الشؤون المالية والإدارية من السادة د. "علي السلمي" والمستشار "محمد أمين المهدي" ود. "عمرو حمزاوي" أعضاء المجلس والدكتور "محمود كارم" الأمين العام للمجلس، وتختص اللجنة بـ :

- إعادة هيكلة الشؤون المالية والإدارية لتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة والجدارة في مباشرة مهامها وفق القواعد والأسس العلمية.
- مراعاة اللوائح المالية والإدارية المعمول بها واقتراح تطويرها وتحديثها بما يواكب التنظيم الجديد للشؤون المالية والإدارية.
- متابعة أداء الشؤون المالية والإدارية والتأكد من مطابقته للوائح المعتمدة.
- التوصية باعتماد التصرفات المالية والإدارية من السلطة المختصة بحسب الأحوال.
- مراجعة مشروع موازنة المجلس قبل اعتمادها من السلطة المختصة.
- تحديد مكتب مستقل لمراجعة الحسابات. ومراجعة ميزانية المجلس قبل إرسالها إلى مكتب مراجعة الحسابات والمتابعة والتوجيه لسبل تنفيذ ملاحظات مكتب المراجعة. واعتماد ميزانية المجلس بعد مراجعتها.
- كذلك، شكل المجلس لجنة لتطوير اللائحة الداخلية جديدة بما يتناسب مع التطورات في مجالات عمله، ووضع لائحة مطورة لشؤون العاملين.

في المجال التشريعي

واعتمد المجلس وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة والتي أعدتها الأستاذة "منى ذو الفقار" وراجعتها اللجنة التشريعية بالمجلس وتم الاستفادة منها في إطار لجنة الحقوق والحريات بمؤتمر الوفاق القومي.

وقد دأب المجلس على التذكير بضرورة بناء التوافق الوطني، وأهميته في مجال وضع الدستور الجديد للبلاد، وذلك من خلال مختلف بياناته ومشاركاته.

كما تقدم المجلس في فبراير ٢٠١٢ بمذكرة إلى رئيسي مجلسي الشعب والشورى بشأن معايير اختيار وتشكيل الجمعية التأسيسية للدستور، تضمنت المبادئ والممارسات التي توافق عليها الخبراء والنابعة من تجارب عشرات الدول في هذا المجال.

وقد تقدم المجلس بالعديد من المقترحات التشريعية في مجال الحقوق السياسية، من أهمها تعديلات مقترحة على قانون مجلس الشعب، ومقترحات تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، فضلاً عن مقترحات محددة بشأن قانون العزل السياسي لمن تورطوا في جرائم سياسية أو جنائية ضد المصالح العامة للشعب والمعروف باسم قانون "الغدر".

وقد شكل المجلس لجنة منبثقة من لجنة الحقوق المدنية والسياسية للعمل على متابعة القوانين والقرارات التي تصدر بشأن الانتخابات وإبداء الرأي فيها وفقاً للرؤية التي تبناها المجلس على قاعدة معايير حقوق الإنسان.

وعملت اللجنة التشريعية خلال الفترة التي يغطيها التقرير على تقديم مقترحات بشأن عدد من القوانين المرجو وضعها وتلك المطلوب تعديلها، ومنها:

١. قانون حرية تداول المعلومات .
٢. لجنة لإعداد مشروع الدستور الجديد .
٣. اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، وتشكيل الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات والتي تدير العمل اليومي، والميثاق المهني الذي أعدته وحدة الانتخابات.
٤. ورشة عمل لمناقشة مقترح مبادئ دستورية .
٥. مشروع قانون الضريبة العقارية .
٦. مشروع قانون هيئة الشرطة والأمن الوطني، وسوف يتم التنسيق مع وزارة الداخلية لعقد ورشة عمل حول هذا الموضوع .
٧. مشروع قانون التعذيب وتعديل المواد ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٢٨ ، من قانون العقوبات لمتابعة جريمة التعذيب، وكذلك تصديق مصر على المادتين ٢١ ، ٢٢ ، من

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

• قامت اللجنة التشريعية بإعداد مشروع قانون التعذيب خلال الدورات السابقة للمجلس ، وكذلك أعدت طلب بالموافقة على المادة ٢١ ، ٢٢ .

وقد أعاد المجلس تقديم اقتراحاته بتعديل قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية فيما يتصل بتعريف جريمة التعذيب وحق المدعى بالحق المدنى فى إقامة الدعوى المباشرة، بالإضافة للانضمام للبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

وفي إطار التصدي للاحتقان الطائفي والأحداث المؤسفة التي شهدتها البلاد، فقد أعاد المجلس تقديم مقترحاته بقانون توحيد قواعد بناء دور العبادة بعد تطويرها في ضوء المناقشات مع الأطراف المختلفة، وكذا أعاد طرح مشروع قانون بإنشاء المفوضية الوطنية لمناهضة التمييز.

في مجال الانتخابات

وعلى صلة بالمتطلبات التي تفرضها الانتخابات البرلمانية والرئاسية في المرحلة الانتقالية، فقد كثف المجلس من قدرات وحدة دعم الانتخابات بإشراف الأستاذ "حازم منير" عضو المجلس، وشكل لجنة من الأعضاء لدعم جهود عمل الوحدة من الأستاذ "حافظ أبو سعدة"، والدكتورة "سهير لطفي"، والأستاذ "ناصر أمين".

وقد كلف المجلس وحدة دعم الانتخابات بالمجلس بإعداد تقرير أسبوعي عن أنشطة الوحدة، وتوزيعها على السيدات والسادة الأعضاء وتحصيل مقترحاتهم.

المؤتمرات والندوات

وعقد المجلس سلسلة من المؤتمرات وحلقات البحث لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطن في ضوء العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق

بالحد الأدنى للأجور، والعدالة الضريبية، ومكافحة الفقر والبطالة، والتوزيع العادل للدخل، وحسن استخدام الدعم، والتصدي لمشاكل العشوائيات، والمساهمة فى مشروعات تضمن لسكانها الحياة الكريمة، ومنها الندوة التي رعا تنظيمها مكتب الشكاوى بالمجلس (انظر القسم الثاني: الشكاوى)

وعقدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤتمراً حول سبل تعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في يوم الخميس ١٧ نوفمبر ٢٠١١، افتتحه كل من الدكتور "جودة عبد الخالق" وزير التضامن والعدالة الاجتماعية آنذاك ، والأستاذ "محمد فائق" نائب رئيس المجلس، وتناول المؤتمر ثلاث أوراق عمل:

- التوزيع العادل للدخل كوسيلة للوصول الى العدالة الاجتماعية، وتحدث فيها الأستاذ الدكتور "عبد الخالق فاروق" خبير الشؤون الاقتصادية والاستراتيجية، وتعقيب الأستاذ الدكتور "محمود عبد الفضيل" أستاذ الاقتصاد بجامعة القاهرة.
- الآليات العملية لتحقيق العدالة الاجتماعية بدون تضخم عبر إصلاح نظم (الأجور - الدعم - التحويلات - دعم الخدمة العامة - رفع التشغيل) وتحدث فيها الأستاذ الدكتور "أحمد النجار"، وقام بالتعقيب الأستاذ الدكتور "أسامة غيث".
- غياب المكون الاجتماعي في برامج التنمية الاقتصادية وأثره على العدالة الاجتماعية، وتحدث فيها الأستاذ الدكتور "رشاد عبد اللطيف"، وقام بالتعقيب عليها الدكتور "علي سليمان" أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

وأقامت اللجنة الثقافية حفلاً لتوزيع جوائز الإنتاج الدرامي المتميز في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠١١ في يوم ٩ يناير ٢٠١٢، وتم في اللقاء تكريم مجموعة من الكتاب والمخرجين والممثلين وشركات الإنتاج من أصحاب الأعمال الدرامية الداعمة لحقوق الإنسان، بعد أن تم تقييم مسلسلات شهر رمضان لهذا العام، بواسطة لجنة متخصصة من النقاد المتخصصين وأعضاء المجلس، لدراسة مدى التعبير عن هذه الثقافة واحترام ثوابت حقوق الإنسان ، وذلك في إطار لجنة الدراما تحت إشراف لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس.

وعقدت لجنة الحقوق التشريعية ندوة حول النظم الانتخابية وصدرت عنها التوصيات

التالية:

- الأخذ بنظام القائمة النسبية المغلقة مع تأكيد حق المستقلين فى تشكيل قوائمهم وكذلك تحديد عدد من الدوائر بنظام الفردى للمرشحين المستقلين، لتكون نسبة القوائم ٧٥٪ من مقاعد المجلس للقوائم الحزبية ، و ٢٥٪ للمستقلين (فردى)، مع النص فى القانون على ضمان التنوع الثقافي فى التمثيل وفي ضمان تمثيل المرأة، وأن تتضمن القوائم الخمس أسماء الأوائل مرشح مسيحي ومرشحة امرأة لضمان التمثيل لكافة الروافد الاجتماعية.
- سرعة إصدار قرار من المجلس العسكرى وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية بتشكيل الأمانة الفنية للجنة العليا للانتخابات.
- ضرورة الإشراف القضائى الكامل على الانتخابات بداية من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتيجة، مع توسيع الصلاحيات الممنوحة للقضاة المشرفين على اللجان الانتخابية لتشمل ما يقع خارج تلك اللجان ، ومنح سلطة وقف عملية التصويت حال ثبوت وقوع حالات منع للناخبين من التصويت وسرعة التصرف لإيقافها.
- إصدار تشريع ينظم أعمال المراقبة لمنظمات المجتمع المدنى الوطنية والدولية على الانتخابات بما يضمن تمكين تلك المنظمات من المراقبة داخل وخارج اللجان مع ضرورة أن تكون عملية الفرز علنية ، وتمكين المرشحين ووكلائهم والمنظمات من حضور فرز كل صندوق على أن يتم الفرز بالمقر الانتخابى وتسليم نسخة من كشف الفرز لكل صندوق إلى المرشحين ووكلائهم.
- السماح بالرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية ودعوة المنظمات الدولية المعنية بزيارة مصر قبل إجرائها بتوقيت كاف حتى يتم الاستعداد لهذه العملية التى سوف تسهم فى توفير ضمانات حقيقية لنزاهة الانتخابات، وأيضاً تكون بمثابة نموذج يحتذى تُقدمه الثورة المصرية للعالم، وإعمالاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ضرورة توفير الضمانات الكافية للجنة العليا للانتخابات من حيث الاستقلالية الإدارية والتنظيمية والمالية والإمكانيات المادية والبشرية التى تمكنها من القيام بدورها ومسئولياتها فى إدارة وتنظيم كافة مراحل العملية الانتخابية.

- حظر وتجريم استخدام دور العبادة والمنشآت بأى صورة فى الدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين، وحظر وتجريم استخدام الشعارات الدينية فى الدعاية الانتخابية على أن يترتب على هذه المخالفات الشطب من قوائم المرشحين.
- تحديد حد أقصى مناسب للإنفاق الانتخابى لكل مرشح ولكل قائمة بما يضمن تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين، وإخضاع الإنفاق لقواعد المحاسبة والشفافية ورقابة اللجنة العليا للانتخابات.
- إعطاء الأحزاب السياسية الحق فى الرقابة الانتخابية من خلال تعديل القوانين ذات الصلة.
- إعادة النظر فى المادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب بتحديد ماهية المقصود بإعلان نتيجة الانتخابات الجائز النص عليها بأنها (النتيجة العامة النهائية) الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

وأقامت لجنة العلاقات الدولية ندوة بالتعاون مع جامعة بريستول حول “تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في شمال أفريقيا في حالات النزاعات وما بعد النزاعات”، وذلك يومى ٣ و ٤ ديسمبر ٢٠١١ بالقاهرة.

وتم تنظيم حلقة نقاشية متخصصة للخبراء في مجال الإصلاح الأمنى في يوم ١٠/١٠/٢٠١١ بمشاركة كل من الأستاذ "حافظ أبو سعده" أمين اللجنة التشريعية، والدكتور "فؤاد عبد المنعم رياض" عضوالمجلس والأستاذ "حازم منير" عضو المجلس، واللواء "عبد الفتاح عثمان - مدير إدارة التخطيط والبحوث بقطاع مصلحة الأمن العام، و اللواء "محمد معتصم" وكيل إدارة الشؤون القانونية بالأمن العام، والمقدم دكتور "أحمد دسوقي" مدير إدارة الاتصال بمنظمات المجتمع المدنى وحقوق الإنسان بوزارة الداخلية، والمحامي "أحمد عبد الحفيظ" نائب رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وقد تناولت الحلقة أربعة محاور:

المحور الأول : التحديات والمخاطر الأمنية التى تواجه الواقع المصرى بعد الثورة .

المحور الثاني : مخاطر استخدام قانون الطوارئ على الحرية والأمان الشخصى للمواطنين .

المحور الثالث : ضمانات حماية الموظفين العموميين أثناء قيامهم بحفظ الأمن العام .

المحور الرابع : هل مصر فى حاجة الى قانون للطوارئ ؟ وما هى البدائل المقترحة ؟

وقد اشترك كل من لجنتي الحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق التشريعية في عقد

ورشة عمل حول قانون مباشرة الحقوق المدنية والسياسية يوم ١٥ مايو ٢٠١١.

كما نظم المجلس القافلة الطبية لأهالى منطقة إمبابة بالتعاون مع محافظة الجيزة، ومديرية الصحة بالجيزة، وكلية طب عين شمس، وكلية العلوم الطبية بجامعة السادس من أكتوبر، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان، ولجنة الخدمات الطبية بكنيسة مارمينا بإمبابة، وجمعية خير الإسلام بإمبابة، وجمعية المرأة للتنمية الإنسانية، وذلك يوم ٢٧ سبتمبر ٢٠١١، وقدمت خدمة طبية لأكثر من ألف مريض، فى عدد من التخصصات، بمساهمة عدد من الشركات والمنافذ الدوائية. كما أرسل مكتب الشكاوى بالمجلس عدداً من باحثى الأمانة الفنية لتلقى شكاوى المواطنين من أهالى المنطقة، وقد استقبلت ١٢ شكوى خلالها.

وعقدت لجنة الحقوق الثقافية بالمجلس عدداً من ورش العمل التثقيفية لأهالى إمبابة برئاسة الأستاذ "سمير مرقس" وعضوية الأستاذ "جورج إسحق" والدكتورة "سهير لطفى" وبالتعاون مع كنيسة مارمينا والعزاء وجمعية خير الإسلام الشرعية وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، تناولت الورش مخاطر المخدرات، ورافق ورش العمل خبراء الخط الساخن لعلاج الإدمان وقاموا بشرح خدمات الخط الساخن وتحويل بعض مرضى الإدمان إلى المراكز المتخصصة.

المشاركات في الفعاليات الوطنية والإقليمية والدولية

وقد حرص المجلس على تكثيف مشاركاته في المؤتمرات والندوات في مصر وفي

الخارج، ومن أهم هذه المشاركات:

- ١- لقاءات الأستاذ "محمد فائق" نائب رئيس المجلس والمستشار "إسكندر غطاس" عضو المجلس مع كل من محامى الشعب ورئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان ومنظمة الفرانكوفونية، في باريس في الفترة من ٢ وحتى ٧ أكتوبر ٢٠١١ بناءً على دعوة وزارة الخارجية الفرنسية.
- ٢- مشاركة الأستاذ "محمد فائق" نائب رئيس المجلس في منتدى فاس حول تحالف الحضارات والتنوع الثقافى والشراكة الأورومتوسطية في ١٢ ديسمبر ٢٠١١ .
- ٤- مشاركة الدكتور " محمود كارم محمود" أمين عام المجلس في مؤتمر مستقبل الربيع العربى، وتقديمه ورقة عمل حول الموقف العربى، يومى ١٧ - ١٨ نوفمبر ٢٠١١ .
- ٤- مشاركة السفير "أحمد حجاج" عضو المجلس، الدكتور "محمود كارم محمود" أمين عام المجلس في اجتماع المجلس الدولى لحقوق الإنسان بجنيف، وذلك فى الفترة من ١٧ إلى ٢٠ مايو ٢٠١١.
- ٥- مشاركة الدكتور "فؤاد عبد المنعم رياض" عضو المجلس في "الحوار السادس الأوروبى العربى لحقوق الإنسان" ببرلين - ألمانيا، وذلك فى الفترة من ١١ حتى ١٣ مايو ٢٠١١ .
- ٦- مشاركة الأستاذ "حافظ أبو سعده" عضو المجلس في مؤتمر "إعلان المبادئ الخاصة بالانتخابات" ببروكسل - بلجيكا، فى الفترة من ٣ وحتى ٧ أكتوبر ٢٠١١.
- ٧- مشاركة الدكتورة "سهير لطفى" عضو المجلس في مؤتمر "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى منع التعذيب فى افريقيا" وذلك يومى ٧ و ٨ سبتمبر ٢٠١١ .
- ٨- مشاركة السفير "أحمد حجاج" عضو المجلس في مؤتمر "المنظمات العربية لحقوق الإنسان بموريتانيا" ، وذلك فى الفترة من ٢٧ حتى ٢٩ أبريل ٢٠١١ .
- ١٠- مشاركة الأستاذ " حازم منير" عضو المجلس في أشغال الورشة الخاصة بمراقبة الانتخابات - المقاييس الدولية والتجارب العربية بمناسبة السنة الجديدة ٢٠١٢ بالجزائر يوم ١١ فبراير ٢٠١٢ .
- ١١- مشاركة الأستاذ " حازم منير" عضو المجلس في ورشة مراقبة الانتخابات برومانيا فى الفترة من ١٣ حتى ١٥ يوليو ٢٠١١ .

١٢- مشاركة الدكتورة "سهير لطفى" عضو المجلس في مؤتمر "مناهضة التعذيب" في يومي ١٠ و ١١ نوفمبر ٢٠١١.

١٣- مشاركة السفيرة "مرفت التلاوي" عضو المجلس في مؤتمر "حقوق الإنسان والأعمال التجارية"، في الفترة من ٢٩ سبتمبر حتى ١ أكتوبر ٢٠١١ .

وقد شارك عدد من باحثي المجلس في عدد من الفعاليات، من أهمها المشاركة في المنتدى الدولي حول "مسارات التحولات الديمقراطية - خبرات دولية ودروس مستفادة"، والذي عقده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ٦ و ٥ يونيو ٢٠١١ بالقاهرة. و في ورشة العمل حول "بحوث ودراسات حقوق العمل" والتي عقدت في الأردن في الفترة من ٨ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠١١، ومؤتمر حقوق الإنسان في الدساتير العربية والذي عقد في بيروت يومي ٨ و ١٢ / ٢٠١١.

كما شارك خمسة من باحثي المجلس ضمن الفوج الأول لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية في سوريا خلال الفترة من ٢٦ ديسمبر ٢٠١١ وحتى ٢٠ يناير ٢٠١٢.

وعلى صعيد التدريب، فقد كثف المجلس من إشراك باحثيه في العديد من الدورات التدريبية المتخصصة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

القسم الرابع

التوصيات

عكف المجلس القومي لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١١ ومطلع عام ٢٠١٢ على التفاعل مع التحولات المفصلية التي يواجهها المجتمع المصري بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وضح عدد كبير من المقترحات التي تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في إرساء قواعد البناء السياسي الجديد عبر إدماج قضايا حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها الأساسية في إطار التشريع والسياسات والممارسات.

وفي هذا الإطار، يوصي المجلس بما يلي:

١- على الصعيد الدستوري:

- العمل على توسيع قاعدة التوافق الوطني في إطار صياغة الدستور الجديد للبلاد، بما يكفل وضع الإطار المنشود للبلاد بغض النظر عن التفاوتات والتناقضات السياسية.

- ضرورة إشراك كافة أطراف المجتمع المصري في عملية صوغ وتبني الدستور الجديد للبلاد، وخاصة في ضوء المقترحات التي قدمها المجلس بشأن معايير اختيار الجمعية التأسيسية المكلفة بوضع الدستور.

- أهمية إتاحة الوقت الكافي للمشاورات الشعبية حول مسودة الدستور قبل طرحها للتصويت

- إيلاء الاهتمام بالقيم الجوهرية لحقوق الإنسان كأساس لوضع الدستور، وإعلاء معاني الحماية الدستورية لقيم الكرامة والحرية والمساواة والمواطنة والعدالة.

٢- على الصعيد التشريعي:

- الأخذ بمقترحات المجلس لتعديل قانون تأسيسه رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بما يمنح المجلس الصلاحيات الضرورية للنهوض بالمهام الموكلة إليه، وتعزيز دوره في تحقيق أهدافه وفق القانون ووفق المطالب الشعبية الأساسية.

- إنهاء العمل بحالة الطوارئ التي تحجب الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان.

- إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات الجوهرية بما يصب في رافد المصالح والثوابت الأساسية للمجتمع المصري ويتواءم مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما يتصل بمناهضة التعذيب، واستقلال القضاء، وحريات الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية التنظيم الحزبي والنقابي وتكوين الجمعيات، وحرية المشاركة السياسية، وتبني المقترحات التي قدمها المجلس سابقاً بشأن التعديلات المنشودة.

- إصدار المقترحات التشريعية الخاصة بتوحيد قواعد بناء دور العبادة وإنشاء المفوضية الوطنية لمناهضة مختلف أشكال التمييز، واللذين سبق للمجلس أن اقترحهما وتقدم بهما للسلطات مراراً قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير.

- إيلاء الاهتمام بتعزيز مظلة الحماية الاجتماعية عبر إرساء قواعد تضمن العدل الاجتماعي وتكافؤ الفرص ونبذ التمييز ، وتكفل للمواطنين الحق في العيش الكريم.

- تعزيز الحماية القانونية للمرأة وضمان تفعيل الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقانون والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وسن الضمانات التي تكفل تمكين المرأة من ممارسة حقوقها على قدم المساواة ، ونبذ التوجهات التي تشكل انتكاسة لإنجازات مصر في هذا المجال، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.

- إلغاء كافة العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأى والنشر .

- إصدار القانون الخاص بحرية تداول المعلومات على نحو يكفل حرية تدفق المعلومات وإتاحتها ، ويشجع الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وتطوير التعليم ، ويسهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وتشجيع حريات النشر الإلكتروني بما يسهم في تعزيز تطبيقات تكنولوجيا المعلومات.

- إصدار القانون الخاص بحقوق ذوى الإعاقة على نحو يتناسب مع معايير الاتفاقية الدولية لضمان حقوق المعاقين التي تقضي بالانتقال من فلسفة الرعاية إلى فلسفة الحقوق والمشاركة.

٣- على الصعيد التنموي:

- اعتماد منهج التنمية القائمة على حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ الخطط والسياسات التنموية.

- اعتماد آليات الشفافية والمحاسبة في مواجهة جرائم الاحتكار، وضمان قدرة الدولة على ضبط الأسواق، وخاصة في السلع الغذائية والخدمات الأساسية.

- تعزيز الشفافية وجهود مكافحة الفساد والاحتكارات وإجراءات المحاسبة وإعادة الهيبة والاحترام لحصانة المال العام عبر الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة.

- ضمان العدالة في توزيع الأعباء وحماية الشرائح الضعيفة فى المجتمع.

- وضع سياسة فعالة للضمان الاجتماعي على نحو يكفل التأمين ضد البطالة

والمرض والشيخوخة.

- تبني سياسة ضريبية عادلة، تضمن العدالة في توزيع الأعباء، ووقف أشكال

إثقال كاهل الفئات الفقيرة والكادحة.

- الالتزام بسياسات ائتمانية وإعفاءات ضريبية لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوليد فرص العمل ، ولا سيما في المناطق الأكثر فقراً.
- المحافظة على سياسات الدعم العيني وتعزيزها لصالح قطاعات الشعب الأكثر حاجة، مع ترشيد الدعم الموجه للصناعات والاستثمارات الخاصة، وخاصة في مجالات الطاقة.
- توجيه اهتمام خاص بالتعليم في مراحله المختلفة ، وبالبحت العلمي كرافعة استراتيجية لتحقيق التنمية المدخل الأساسي لها، مع الربط بين خطط النهوض بالتعليم وبين خطط التنمية على نحو يحقق التغذية المتبادلة، ويربط مخرجات التعليم بمدخلات سوق العمل.
- وضع خطة وطنية فعالة وقابلة للتطبيق للقضاء على محو الأمية واستئناف وتعزيز جهود تعليم الكبار.
- تفعيل الحق في التعليم وتعزيز مجانية التعليم ، والقضاء على ظاهرة التسرب من التعليم وسد الفجوات الجغرافية والنوعية، وتخفيف الأعباء التي تلقاها نظم التعليم المتبعة على كاهل الأسر والطلاب.
- العمل على تطوير مناهج التعليم في العلوم التطبيقية، والنهوض بجهود وحيات البحت العلمي والحيات الأكاديمية.
- تعديل نظم الرعاية الصحية على نحو يكفل عنصري الجودة والوصول ، ويوفر الوعي والوقاية والرعاية اللازمة لكافة المصريين على قدم المساواة.
- إصدار قانون للصحة العامة يضمن احترام حق المواطنين في الرعاية الصحية لكل أفراد المجتمع بغض النظر عن قدرتهم المالية، وأن يتاح الوصول إلى هذه الخدمة بعدالة، وسد الفجوات الجغرافية والنوعية.
- الالتزام بسياسات تؤمن تلبية الحق في السكن وفق معيار العيش الكريم، و تبني الدولة لسياسة تكفل قيادتها المباشرة لتنفيذ أعمال التوسع العمراني على نحو يؤمن الإسكان الاجتماعي للفئات الفقيرة والكادحة.
- تعزيز جهود الدولة لتطوير ومعالجة المناطق العشوائية، وتدبير الموارد الضرورية اللازمة لإنجاز جهود الدولة في مدى زمني مناسب.

- الالتزام باعتبارات العدالة في تخصيص أراضي البناء، وإيلاء الاهتمام بقطاعات الشباب ومحدودي الدخل والأكثر احتياجاً.
 - وضع ضوابط لمعالجة المنازعات على حقوق الملكية العقارية، وخاصة في مناطق الأطراف.
 - الالتزام بالمنفعة العامة معياراً وحيداً في قرارات نزع الملكية، ووضع معايير عادلة لتعويض الملاك والحائزين.
 - وضع برنامج عمل فعال لتعزيز الحقوق البيئية، وإيلاء الاهتمام بحماية الموارد المائية وترشيد إدارة المياه.
 - الالتزام بتفعيل معايير العمل الدولية في التشريع والممارسة، وضمان وضع حد أدنى وحد أقصى للأجور، وكفالة حريات التعددية والاستقلال النقابي، والاهتمام ببرامج التأهيل والتدريب المستمر. وكفالة الحق في الإضراب والحق في المفاوضة الجماعية، ومعالجة أوضاع العمالة غير النظامية بما يضمن حقوقهم.
 - الاهتمام بدعم صغار المزارعين والقطاع الزراعي بما يسهم في ضمان حقوقهم من ناحية، والإسهام في سد الفجوة الغذائية من ناحية أخرى.
 - منح اهتمام خاص لتنمية المناطق الحدودية التي يعاني سكانها من التهميش والإفقار، وتبني سياسات متخصصة تمنح الجهات المكلفة الصلاحيات والموازنات اللازمة.
- ٤- على الصعيد السياسي:
- تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات وضمان التوازن والتعاون بينها.
 - إفساح المجال لمشاركة الشباب والمرأة.
 - اتخاذ إجراءات جادة وفعالة على صعيد مكافحة ظاهرة الاحتقان الطائفي على نحو يعالج الأسباب التي تسمح بها.
 - ضمان استكمال الإصلاحات الضرورية للجهاز الشرطي وهيكلته على نحو يتناسب وتخفيف الأعباء غير الضرورية وتعزيز الجهود للقضاء على الانفلات الأمني.

- الإسراع بتنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة الصادرة في عام ٢٠١٠ والتي ستراجع مصر بمقتضاها في عام ٢٠١٤.
- إعادة محاكمة المتهمين الذين جرت إدانتهم في محاكمات استثنائية تأسست على أحكام قانون الطوارئ.
- ضمان منع إفلات مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمساهمين فيها من العقاب الرادع.
- ضمان احترام معايير الحد الأدنى لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وضمان دور المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل.
- ٥- على صعيد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:
 - يدعو المجلس للنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري والتي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز التنفيذ في نهاية ديسمبر ٢٠١٠.
 - يدعو المجلس للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي وقعت عليها مصر ولم تصادق حتى الآن، تأكيداً لرسوخ التحولات إلى الديمقراطية التي تجريها البلاد بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.
 - يدعو المجلس للاستمرار في المراجعة الموضوعية لمختلف تحفظاتها وإعلاناتها على عدد من مواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها بهدف سحب هذه التحفظات.
 - كما يدعو المجلس للنظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، على نحو يعكس ويؤكد الثقة في قدرة البلاد على الوفاء بالتزاماتها وأنها لا تخشى آليات المحاسبة الاختيارية.
 - ويرى المجلس أن استكمال الانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لن يشكل في حد ذاته التزامات إضافية على عاتق البلاد، حيث يتسع نطاق التزامات البلاد بموجب الاتفاقيات الدولية عن نطاق الالتزامات التي يفرضها الانضمام إلى الميثاق العربي.
 - يدعو المجلس للنظر في الانضمام لميثاق المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

- كما يأمل المجلس أن تنتظر الدولة في سن تشريع وطني يكفل الإقرار بالمرتبة السامية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وأن التصديق عليها يجعلها جزءاً فاعلاً في المنظومة التشريعية الوطنية.
- ويتطلع المجلس لأن يكفل الدستور والنظام القانوني المصري تبني نطاق الاختصاص القضائي الجنائي الدولي على نحو يسمح لمصر بأن تكون بين الأمم الرائدة التي أصبحت ملاذاً لتحقيق الإنصاف والعدالة.
- يتطلع المجلس إلى التجاوب مع طلبات مقرري الأمم المتحدة الخاصين في مجال حقوق الإنسان بزيارة البلاد، على نحو يسهم في تصحيح الحقائق بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

القسم الخامس: الملاحق

- ١- قانون إنشاء المجلس .
- ٢- مقترحات المجلس بشأن تعديل قانون إنشائه .
- ٣- توصيات التقرير السنوي السابع - الفصل السادس .
- ٤- استقالة المجلس في ٢١ فبراير ٢٠١١ .
- ٥- قرار إعادة تشكيل المجلس في ١٢ أبريل ٢٠١١ .
- ٦- بيانات صحفية أصدرها المجلس أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ .
- ٧- تقرير تقصي الحقائق المشترك مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات والجرائم المرتكبة أثناء الثورة - ٢٣ مارس ٢٠١١ .
- ٨- استراتيجية عمل المجلس في المرحلة الانتقالية .
- ٩- بيانات صحفية أصدرها المجلس خلال المرحلة الانتقالية إزاء قضايا متنوعة .
- ١٠- قائمة ببعثات تقصي الحقائق منذ انطلاق الثورة .
- ١١- مشروع القانون الموحد لتنظيم أعمال بناء وتدعيم دور العبادة .
- ١٢- مشروع قانون حماية تكافؤ الفرص ومنع التمييز .
- ١٣- مشروع تعديل قانون التجمع السلمي .
- ١٤- مشروع تعديل قانون مجلس الشعب ٢٠١١ .
- ١٥- مشروع تعديل قانون "الغدر" ٢٠١١ .
- ١٦- مقترحات المجلس بشأن معايير تشكيل واختيار أعضاء الجمعية التأسيسية
٢٠١٢ .
- ١٧- بعض مراسلات وجهها المجلس للسلطات المختصة بشأن التحقيقات في عدد من الوقائع والمصادمات التي جرت أثناء المرحلة الانتقالية .

* * *